



جامعة دمشق
كلية الحقوق
ماجستير القانون التجاري

النظام القانوني للشركات الخارجية

بحث قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب
محمد حافظ الغزي

بإشراف
الدكتورة حنان مليكة
المدرسة في قسم القانون التجاري

1435هـ / 2014م

السادة أعضاء لجنة الحكم

عضواً

د. موسى متري

الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

د. حنان مليكة

المدرس في قسم القانون التجاري- كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضوا

د. جميل عمار

المدرس في قسم القانون التجاري- كلية الحقوق - جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

(ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون). البقرة 42

صدق الله العظيم

اللهم اجعله عملاً خالصاً لوجهك الكريم.

إلى كلّ من آمن بقدرة المخلوق البشري بالتفوّق على نفسه

الإهداء

- ❖ إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وجعل رضاها بعد رضاه...
- ❖ إلى من ربت وعلمت وتعبت أشدَّ التعب لتصنع شيئاً...

أمي

- ❖ إلى من رباني صغيراً... ورعاني كبيراً...
- ❖ إلى من قلبه بحر من عطاء...
- ❖ إلى من كان سنداً قوياً ومشجعاً مستمراً...

أبي

- ❖ إلى رفاق طفولتي وشبابي...
- ❖ إلى من قاسمتهم أفراحهم وقاسموني أحزاني...

إخوتي

- ❖ إلى كل من مدَّ لي يد العون... إلى من أعتز بصحبته دوماً...
- ❖ إلى كل من لا يرضى أن يُذكر اسمه تواضعاً...

أصدقائي وكلُّ من ساعدني

إليكم أهدي جهدي المتواضع

كلمة شكر وتقدير

لا بدّ في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق فرداً فرداً فلولا جهودهم المتواصلة والمستمرة لما تعلمنا صناعة القانون، وأخصُّ منهم بالشكر أساتذتي الأفاضل في قسم القانون التجاري الذين تعبوا معنا وتحملوا ثقل و كثر تساؤلاتنا ونقاشاتنا، وأخصُّ منهم بالذكر الأساتذة الكرام الذين تفضلوا وتكبدوا عناء قراءة وتقييم بحثي هذا...

لجنة المناقشة المحترمين.

فلهم مني وافر التقدير والاحترام.

ويبقى الشكر الأعظم والامتنان الأكبر للتي شرفتني بإشرافها على بحثي وكانت لي أختاً وصديقةً وأستاذةً معطاءةً أنفقت عليّ من جهدها ووقتها الثمين و راعت كلَّ أخطائي و أرشدتني إلى الصواب و أهدتني الكثير من العلم، فلها مني الشكر الكثير الذي لا تكفي السطور للتعبير عن مداه.

الدكتور ه حنان مليكه

المقدمة

تلعب التجارة دوراً مهماً في حياة الأفراد، فتقوم عليها معظم العلاقات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي التي تتبع من صميم التداول للمنتجات والخدمات التي تلبي حاجات هؤلاء الأفراد.

وقد قام الإنسان منذ قديم الزمان بابتكار الأساليب المختلفة لممارسة الأعمال التي تهدف إلى تلبية حاجاته الضرورية كالطعام واللباس والمسكن والخدمات التي تطورت مع تطور الحياة، فكانت العلاقات الناشئة بين الناس في البداية علاقات قائمة على المصالح المشتركة في العيش المشترك القائم على الصيد والتعاون في سبيل تأمين لقمة العيش. وبعد ذلك تطورت هذه العلاقات الاقتصادية لتشمل جوانب التبادل بالغنائم المتوافرة عند كل فرد من الأفراد.

ومع تطور الحياة وظهور المجتمعات والانتقال إلى الحياة المدنية أصبح التداول في السلع والخدمات خاضع لقواعد معينة، وخاصةً بعد أن ظهر القانون كركن من الأركان الأساسية التي تسود أي مجتمع إنساني.

فقد نظم القانون معظم جوانب الحياة من العقوبات الماسة بالأشرار، إلى القواعد الشكلية لانتقال الأملاك، والقواعد الدستورية النازمة لأشكال الدول وأنظمة الحكم والملكيات، وانتهاءً بالعلاقات التي تسود بين الأفراد.

و أهم العلاقات التي تسود بين الأفراد هي العلاقات التجارية التي تتمثل في عمليات تبادل البضائع والخدمات، وتحقيق الأرباح، وتداول الثروات عن طريق البيع والاستثمار وغير ذلك من العمليات التجارية التي لا تكاد تتوقف عن التطور حتى

تاريخنا المعاصر. فالتجارة في تطور وتجدد دائمين مما دفع التشريعات الحديثة إلى الظهور والتطور السريع.

و لا شك أنّ العمل التجاري محكوم بقاعدة مفادها أنّه " من لا يكبر ويتطور فإنّه بالضرورة يصغر ويخسر مقارنةً بأقرانه ومنافسيه في السوق" لذلك اتّجه الكثير من النّجار في أسواق العالم أجمع إلى التّجمّع ضمن وحدات متباينة الحجم من حيث الملاءة المالية والعدد، وتشكيل أشخاص اعتبارية تدعى بالشّركات.

حيث بدت طاقات الأفراد عاجزة عن غالباً عن تحقيق أغراضها، فاستعانت في هذا السبيل بالرساميل المتجمّعة لدى الشركات على اختلاف أنواعها.^١

وقد عُيّنت تشريعات الدّول المختلفة بتنظيم أحكام الشّركات والحرص كل الحرص على أن تلبّي هذه التشريعات متطلبات الحياة التّجارية، وطبيعة الشّراكة، وتقاسم العمل والمال بين الشّركاء، وعلاقة الشّركات مع الغير، فقامت القوانين بتحديد أشكال مختلفة للشّركات و أنواع لها بحيث تتناسب هذه الأشكال مع متطلبات جميع الفئات في السوق ومع طبيعة عملهم.

فقد صدر في الجمهورية العربية السورية قانون التّجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ الذي نظم أحكام التعامل التجاري من حيث تحديد الأعمال التّجارية وأحكام التاجر والمتجر والشّركات. واستمرّ العمل به حتى صدور قانون التّجارة الجديد رقم ٣٣ في عام ٢٠٠٧ والذي تفرّد بأحكام الأعمال التّجارية والتاجر والمتجر والأعمال المصرفية و قانون الصرف و الإفلاس، ولم ترد فيه أحكام خاصّة بالشّركات، حيث تفرّدت بتشريع

(١) د. إدوار عيد، د، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤.

مستقل عن قانون التجارة، فقد صدر القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الذي جاء معدلاً لأحكام المرسوم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ تعديلاً جذرياً، وحاملاً إضافات كثيرة على الأحكام القديمة.

لكن القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ ما لبث أن تحوّل إلى قانون سابق بصدر المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي عدّل بعضاً من مواد القانون القديم و أضاف أحكاماً جديدة إلى تشريع الشركات.

فقد لاحظ المُشرّع السوري ازدياد النشاط التجاري في الجمهورية العربية السورية مما دفعه قدماً لتبني بعض التشريعات والقواعد القانونية المساعدة في تحسين نهوض العمل التجاري في سورية وامتداد النشاط إلى خارج الحدود، بالإضافة إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية ومحاولة الاندماج بالمجتمع الدولي الاقتصادي بعد ابتعاد دام فترة معينة برّرتها ضرورات اقتصادية مؤقتة انتهى وقتها.

و قد قام المُشرّع السوري بتبني فكرة " الشركات الخارجية " في القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ حيث لم يكن لها وجود في المرسوم رقم ١٤٩ و استمرّ وجود هذه الفكرة في المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١ دون تعديل أو تبديل.

وجاءت النصوص التي تحكم الشركات الخارجية قاصرةً على بعض الأحكام المميزة لها والتي لا تكفي للإجابة على التساؤلات المحيطة بكافة جوانب تأسيس وعمل الشركات الخارجية، وقام القانون بإحالة أحكام الشركة الخارجية إلى أحكام الشركات محدودة المسؤولية مما أدّى بالنتيجة إلى وجود إشكاليات معينة وجبت دراستها ضمن دراسة النظام القانوني للشركات الخارجية.

و الشَّرْكة الخارجية معروفةٌ في كثير من تشريعات دول العالم، ويختلف نظامها القانوني من دولة إلى أخرى، إلا أن أبرز المنظّمين لتشريعات الشَّرْكات الخارجية هم الدول المعروفة بالجنّات الضَّرْبِيَّة والتي تعتمد اعتماداً كلياً على هذه الشَّرْكات في تحسين وضع موازينها التَّجارية.

و يمتدُّ نطاق بحثنا إلى دراسة النِّظام القانوني للشَّرْكات الخارجية في ظل قانون الشَّرْكات السُّوري والذي يتضمن ماهيتها من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية وموضوعها، و الأحكام النازمة لها من حيث تأسيسها وعملها و إدارتها و انتهائها، و دراسة الجانب الاقتصادي والضَّرْبِي للشَّرْكات الخارجية من حيث تأثير الضَّرْبِيَّة عليها في تأسيسها وتوزعها في العالم، مما يستدعي التطرق إلى الملاجئ الضَّرْبِيَّة وغير ذلك من أوجه التأثير الضَّرْبِي للشَّرْكات الخارجية، وما يستدعي في بعض المواطن المقارنة بين التشريع السُّوري وبعض التشريعات التي تبنّت فكرة الشركات الخارجية، وذلك للاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة في اعتماد بعض الأسس والمبادئ المتعلقة بهذه الشركات.

ولا تعدو المقارنات التي سوف تتخلل البحث كونها عرضاً سريعاً لبعض ملامح التشريعات المقارنة فيما يتعلق بنقاط اختلاف جوهرية مع تنظيم الشركات الخارجية في التشريع السُّوري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الذي يدور حول النِّظام القانوني للشَّرْكات الخارجية في أنه بحث حديث المواضيع و الإشكاليات، فالشَّرْكات الخارجية حديثة النشأة محلياً ودولياً، و لا بد من توضيح لأحكامها القانونية الواردة في المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

خاصّةً في غياب التعليمات التنفيذية التي كان من الواجب صدورها لتكملة الأحكام الناقصة في القانون. فيتركز دور هذا البحث في اقتراح بعض المكملات والتعديلات للقانون والتي نرجو أن تتال السماع في حال تم وضع التعليمات التنفيذية، ووضع بعض التوضيحات والشروح لنصوص القانون المتعلقة بالشركات الخارجية والنصوص القانونية الأخرى التي تتصل بها.

إشكالية البحث:

يثير موضوع النظام القانوني للشركات الخارجية إشكاليات متعددة تنتج عن إحالة القانون السوري لأحكام الشركات الخارجية إلى القواعد القانونية التي تحكم الشركات محدودة المسؤولية، فالشركات محدودة المسؤولية لاتعدو كونها شركات تمارس المشاريع الصغيرة والتوسطة وتميل بطبيعتها للاعتبار الشخصي في بعض ملامح شخصيتها القانونية هذا ما قد يخلق إشكالاً في استراتيجيات عمل الشركة الخارجية والضرورة التي تقتضي ابتعادها عن كل اعتبار شخصي، هذا بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بطبيعة عمل الشركة غير المحدد في القانون السوري و ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على هذه الشركات و المعاملة الضريبية لها، وتوزع الشركات الخارجية في العالم، و دور الجنّات الضريبية في الاقتصاد العالمي، وغير ذلك من الإشكاليات التي تُثار في مفردات البحث كافة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في النظام القانوني للشركات الخارجية إلى:

١- إيجاد توضيح للإشكاليات التي تعترض هذا النظام القانوني.

٢- الوصول إلى تعريف واضح للشركات الخارجية وتمييزها عن غيرها من المؤسسات القانونية المشابهة.

٣- تحديد خصائص الشركات الخارجية بهدف بيان أحكامها وتوضيح معالمها بشكل دقيق.

٤- الوصول إلى الحلول القانونية للإشكاليات التي تثيرها الطبيعة القانونية للشركة الخارجية.

٥- التعريف بموطن نشوء الشركات الخارجية والذي يتمثل بالجنات الضريبية، و أثر الضريبة في تكوين هذا النظام القانوني.

منهجية البحث:

يقتضي البحث في النظام القانوني لآلية مؤسسة قانونية اتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المعروضة أمامنا حول هذا النظام القانوني، و تتطلب طبيعة بحثنا اللجوء في بعض المواطن إلى المقارنة مع التشريعات المختلفة النازمة للشركات الخارجية بشكل يختلف عن تنظيم القانون السوري لها، ليس بهدف المقارنة فقط بل في سبيل انتهاج الطرق التي سلكها غيرنا من الدول ذات الخبرة الطويلة في التشريع، وذلك فيما يتعلق بالنواقص والثغرات التي تحتاج إلى إعادة النظر بها من قبل المشرع السوري.

مخطط البحث

الفصل الأول: ماهية الشركة الخارجية.

المبحث الأول: التعريف بالشركة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف الشركة الخارجية.

المطلب الثاني: اسم الشركة الخارجية .

المطلب الثالث: تمييز الشركة الخارجية عن الأنظمة القانونية المشابهة.

المطلب الرابع: خصائص الشركة الخارجية.

المبحث الثاني: موضوع الشركة الخارجية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركات الخارجية.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية في الشركة الخارجية.

المطلب الثالث: محل الشركة الخارجية.

المطلب الرابع: أسباب إنشاء شركة خارجية.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة للشركات الخارجية.

المبحث الأول: القواعد العامة في الشركة الخارجية.

المطلب الأول: أحكام التأسيس.

المطلب الثاني: إدارة الشركة الخارجية.

المطلب الثالث: انتهاء الشركة الخارجية.

المبحث الثاني: دور الضريبة في الشركات الخارجية

المطلب الأول: خصوصية النظام الضريبي التي تخضع له الشركات الخارجية.

المطلب الثاني: الجئات الضريبية.

المطلب الثالث: المعاملة الضريبية للشركات الخارجية في التشريعات المقارنة

(النموذج اللبناني)

المطلب الرابع: واقع الشركة الخارجية في ظل القوانين النافذة.

الفصل الأول

ماهية الشركة الخارجية

تتمتع الشركات الخارجية بنظام قانوني فريد من نوعه بالرغم من مقاربتها بأشكال قانونية أخرى من الشركات، إلا أن نظامها القانوني يحتوي على مميزات عديدة لا يجوز إغفالها أبداً، ومن الناحية الأخرى هنالك عيوب ونواقص لابد من تقييدها في أي تشريع مستقبلي و مستقل ينظم هذا النوع من الشركات.

وفي صدد دراسة النظام القانوني لأي نوع أو شكل من أشكال الشركات فلا بد من التدرج من القاعدة العامة، بدراسة ماهية الشركة، وذلك من خلال التعرف إلى مفهومها بشكل عام يشمل تعريفها وتحديد خواصها ومميزاتها، ثم البحث في موضوعها والوقوف على طبيعتها القانونية، بدون إغفال الحديث عن الشخصية الاعتبارية المميزة للشركة الخارجية، ما سيمهد في ختامه لدراسة القواعد القانونية التي تحكم هذه الشركة في النصف الثاني من بحثنا. وهذا ما فرض علينا تقسيم الفصل الأول من البحث إلى بحثين، يغطيان كافة الأفكار التي أقدمنا على طرحها فنقوم بالتعريف بالشركة الخارجية في المبحث الأول، والطبيعة القانونية للشركة الخارجية و موضوعها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التعريف بالشركة الخارجية

قبل خوض الغمار في البحث التفصيلي في النظام القانوني للشركات الخارجية، فإنه يتوجب علينا الإحاطة بمفهومها ورسم حدودها بشكل دقيق، حيث تتكوّن عناصر مفهوم الشركة الخارجية بتقديرنا من:

تعريف الشركة الخارجية (مطلب أول)، والإجابة على التساؤل المطروح عن اسمها وعلة تسميتها بهذا الاسم (مطلب ثانٍ)، وتفريقها عما يشابهها من أنظمة قانونية أخرى (مطلب ثالث)، وعلى ما سبق نتضح خواصها ومميزاتها (مطلب رابع).

المطلب الأول

تعريف الشَّركة الخارجية

إنَّه ومن أجل تحديد مفهوم الشَّركة الخارجية لا بُدَّ لنا من تعريفها تعريفاً يجعلها واضحةً وجليّةً بشكلٍ يُمكننا من استخلاص خواصها المميزة لها وتفريقها عن غيرها مما يشابهها من شركات ومؤسسات قانونية لها طابع مماثل.

ولكي نعرّف الشَّركة الخارجية من جميع النواحي والجوانب، يتوجب علينا تحليل هذا المصطلح وتفكيكه، ومن ثم نعرّفها من الناحية الاقتصادية كما عرّفها الاقتصاديون، وننتهي بالتعريف القانوني ثم الفقهي حيث نعرض ما طرحه الفقهاء من تعريفات لهذه المؤسسة القانونية، والتعريف المنصوص عليه في التشريع.

الفرع الأول

دلالة مصطلح الشَّركة الخارجية

عند ذكر مصطلح الشَّركة الخارجية، لا بدَّ لنا من تحليل مصطلحين أساسيين هما الشَّركة أولاً والخارج ثانياً ومعرفة دلالة كلٍّ منهما.

أولاً: الشَّركة:

الشَّركة لغةً تأتي من كلمة اشتركا أو تشاركا أو شارك أحدهما الآخر في البيع أو الميراث^(١).

ونُعرّف الشَّركة أيضاً أنها للدلالة على خلط أحد المالين بالآخر حيث لا يتمايزان

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥، مادة (شَرَك).

عن بعضهما، (أي مخالطة الشريكين).

وقد سُمي بها العقد لأنها سببه، وقيل أيضاً أن العقد سمي باسمها وإن لم يوجب هذا الاختلاط المذكور.

وبالتالي فإنَّ للشركة معنيين: الأول هو الخلط المطلق سواءً في المال أو في الشريكين أو في غيرهما، والمعنى الثاني هو العقد^(١).

أمّا في الاصطلاح القانوني فإن لمصطلح "شركة" معنيين:

الأول: عقد الشركة أي الاتفاق الذي يربط الشركاء فيما بينهم وينظم علاقاتهم كشركاء، وهو الذي يُنشئ بينهم حالة الشركة، فيعطي كلاً منهم حقوق الشريك ويولد في ذمته التزامه.

الثاني: الشخص المعنوي الذي يتولد عن عقد الشركة، والمستقل عن أشخاص الشركاء، والتمتع بالأهلية القانونية^(٢).

إذاً فمصدر الشركة التقليدي هو العقد وإن كان ثمة شركات سيما الشركات الدولية وشركات القطاع العام، تحدث بقانون أو قرار إداري أو اتفاقية دولية^(٣).

أمّا فقهاً فعُرفت الشركة على أنها: ((عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصّة من مال أو عمل وإدارته وتوزيع ما ينجم عنه

(١) نور جلال رمضان،، شركة الشخص الواحد، رسالة أعدت لنيل لقب أستاذة في المحاماة، نقابة المحامين، فرع دمشق، دمشق، سورية، ٢٠١١، ص ٨.

(٢) د.جاك الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ص ١٤.

(٣) هيوا إبراهيم الجندلي، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٧٤-١٧٥.

من ربح أو خسارة، كما أنها الشخص الاعتباري الذي ينشأ عن العقد المذكور^(١))).

ويُعاب على هذا التعريف أنه يُغفل الشركات المكوّنة من شخص واحد، والتي إما أن تكون محدودة المسؤولية، أو أن تكون شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة والتي أُحدثت في المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

أما بالنسبة للقانون السوري، فالجدير بالذكر أن قانون الشركات السوري لم يَقم بتعريف الشركة، بل أسند تلك المهمة إلى القانون المدني الذي يُرجع إليه في ما نقص في غيره من القوانين من تعريفات وقواعد لم تأتِ القوانين الأخرى على ذكر خلافها أو لم تأتِ على ذكرها مطلقاً.

فقد عرّف القانون المدني السوري عقد الشركة على أنه: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كُلُّ منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"^(٢).

ويُلاحظ على هذا التعريف أخذه بالمفهوم العقدي للشركة دون مفهومها النظامي أو الاعتباري، أي أنّ القانون المدني السوري عامل الشركة على أنها عقدٌ مبدئياً، ومن ثم اعترف لها اكتساب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها^(٣).

إن ما قدمناه، هو ما تمّ سياقه في مضمّار تعريف الشركة والدلالة عليها، فما الحال بالنسبة إلى وصف الشركة بالخارجية؟

ثانياً: الخارج:

(١) د.جاء الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) المادة (٤٧٣) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

(٣) المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

ويُقصد بالخارج في معرض الحديث عن الشَّرَكَات الخارجية خارج الإقليم، أي ليس على أرض الدَّولة ولا على أيِّ جزء من إقليمها، فما هو الإقليم الذي يجب أن تكون دلالة مصطلح الخارج تصيبه بذاته، أو ما هو نطاق الإقليم؟

إنَّ نطاق الإقليم^(١) هو مبدئياً اليابسة التي تقيم عليها الدَّولة سيادتها وتحدد عليها حدودها، ولا يقف الإقليم عند حدود اليابسة (الأرض) وإنما يمتدُّ ليشمل ما يسمى بالبحر الإقليمي، وكذلك النطاق الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والبحر الإقليمي، بمعنى أن المقصود بالإقليم هو الإقليم الأرضي والمائي والجوي.

– الإقليم الأرضي:

فلكل دولة حدود تفصلها عن الدول الأخرى وهذه الحدود قد تكون صناعية وقد تكون طبيعية وبالتالي تنحصر الدَّولة داخل هذه الحدود دون أن تتجاوزها.

– الإقليم المائي:

ويقصد به ما يقع في نطاق الإقليم من أنهار وبحيرات داخلية أو حدودية، وتمتد سيادة الدَّولة على الإقليم المائي (الحدودي) وفقاً لما تنظمه الاتفاقات الدولية. و يشمل إقليم الدَّولة المائي:

البحر الإقليمي (أو المياه الإقليمية): وهو مُحدّد باتفاقية قانون البحار عام

١٩٨٢ الموقعة في جمايكا ب: ١٢ ميل بحري (٢٠ كم تقريباً) يبدأ حسابها من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر. وهي مسافة مرمى المدفعية والتي تمارس فيها الدَّولة حقوقها كاملة مثل أخذ الرسوم من السفن المارة (ولكن بعض الدول تأخذ بمسافة أكثر من ذلك لتصل إلى ٢٠٠ ميل بحري لأسباب اقتصادية أو ظروف سياسية).

(١) د. فيصل كلثوم، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، بدون تاريخ نشر، ص ١٨٩-١٩٠.

– الإقليم الجوي:

ويشمل الفضاء الذي يعلو الأرض والبحر الإقليمي، ويُقال في الفقه التقليدي إنَّ الإقليم الجوي يرتفع إلى ما لا نهاية بحيث تملك الدولة أجواءها وإن علت إلا أنَّ الاكتشافات العلمية في عصر الفضاء جعلت الدول المتقدمة علمياً ترفع شعاراً مفاده أنَّ الفضاء الجوي ملك للبشرية جمعاء فسيادة الدولة على إقليمها الجوي مهما ارتفع مسألة نظرية إذ يجوب الفضاء الخارجي اليوم آلاف الأقمار الصناعية والطائرات ووسائل التجسس مخترقة أجواء معظم الدول دون أن تعلم أو دون أن تتمكن من فعل شيء.

ومن تبيان مصطلح الشركة ومصطلح الخارج، وبجمعهما سوية نجد أنَّ القانون السوري قد وصف هذا النوع من الشركات على أنه شركات خارجية لغاية ما، وهذا سيتبين معنا من خلال التعريف بالشركة الخارجية كنظام قانوني.

الفرع الثاني

تعريف الشَّرَكَاتِ الخَارجِيَّةِ في القانون السوري

قبل أن نعرِّف الشَّرَكَةَ الخَارجِيَّةَ كما وردت في القانون السوري فإنه يجب علينا معرفةً أساس إطلاق هذا المصطلح على هذا النوع من الشَّرَكَاتِ.

لقد استمدَّ المُشرِّع السوري عبارة الشَّرَكَاتِ الخَارجِيَّةِ من عبارة (أوف شور) (off shore)، أو "شركات الأوف شور" {off shore company}، وهذه العبارة تعني لغوياً عبر الشاطئ أو من الداخل إلى الخارج.

وتاريخياً فإنَّ هذه العبارة هي إشارة إلى تمركز الشَّرَكَةِ في بلد معين، في حين أنها تنفذ أعمالاً في بلدٍ آخر، كان في البدء جزيرةً مواجهةً لشاطئ بلد التمرکز، وخاضعةً لسيادة دولةٍ أخرى^(١).

وتُطلق بريطانيا على هذه الشَّرَكَاتِ شركات ما وراء البحار (overseas)، وهي شركات مساهمة مغلقة لا تخضع لضريبة الدَّخَل^(٢).

ويفسِّر البعض مصطلح {off shore} على أنها العبارة التي تعني ((في خارج الاختصاص القضائي)) وأن الماء ليس ضرورياً ولازماً ذكره إذا ما ذكرنا عبارة شاطئ^(٣).

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشَّرَكَاتِ التَّجَارِيَّةِ، الجزء الثالث، الشَّرَكَاتِ القابضة (الهولدينغ) و الشَّرَكَاتِ المحصور نشاطها خارج لبنان (أوفشور)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣١٩.

(٢) د. جاك الحكيم، الشَّرَكَاتِ التَّجَارِيَّةِ، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

وقد نظم التشريع الإنكليزي هذه الشَّرَكَاتِ في قانون شركات ما وراء البحار لعام ٢٠٠٩.

The Overseas Companies Regulations, 2009. NO. 1801. Made on 8th July 2009. Coming into force on 1st October 2009.

Art 1(1): " These Regulations may be cited as the Overseas Companies Regulations 2009. "

تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٥/٢١. www.incorporation.com (١)

وتمَّ تعريف [offshore company] على أنَّها^(١):

الشَّرْكة التي تؤسس في دولة أجنبية، وبدقة، هي التي لا تمارس معظم أعمالها في الدَّولة التي أسست فيها رسمياً.
وتعرَّف الشَّرْكة الخارجية أيضاً بأنها:

شركة تؤسس في الدَّولة التي تقل فيها السيطرة الحكومية وتقل فيها معدَّلات الضَّرائب.

. و على ما سبق فإن كلمة " offshore " قد تشير إلى أحد المعاني التالية^(٢):

- ١- تأخذ موقعاً وارتكازاً خارج دولتها،
 - ٢- وعبرة " offshore " لتصف المصارف الأجنبية والمؤسسات والاستثمارات والمدخرات.
 - ٣- شركة يمكن أن تتحرك قانوناً وراء البحار لأهداف تجنب الضَّريبة ولتستمتع بالتشريعات المريحة.
- يمكن أن تستعمل المنشآت المالية ما وراء البحار لأهداف غير موافق عليها قانوناً كغسيل الأموال والتهرُّب الضَّريبي. ويمكن أن تشير كلمة (offshore) أيضاً إلى عمليات استخراج الغاز والنفط التي تجري في المحيط.
- هذا من ناحية دلالة كلمة (offshore) والتي استمدَّ منها المُشرِّع السُّوري مصطلح الشَّرْكة الخارجية.:

لقد عرّف القانون السُّوري الشَّرْكات الخارجية في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/

تاريخ الزيارة Investment and Financial Dictionary by InvestorWords.com (٢)
٢٠١٣/٥/٢٢.

تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٥/٢٢ www.investopedia.com/terms/o/offshore.asp (٣)

لعام ٢٠١١ في المادة ٢٠٩:

" الشَّرِكةُ الخارجِيةُ هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها الواردة في نظامها الأساسي خارج سورية." و يُؤخَذُ على هذا التعريف مأخذين:

١- لم يحدد هذا التعريف- الذي أتى به القانون السوري- النشاطات التي يمكن للشَّرِكةِ الخارجِيةِ ممارستها، فأتى بذكر النشاطات على الإطلاق في حين أن القوانين التي استقى منها القانون السوري فكرة الشَّرِكةِ الخارجِيةِ تُحدد نشاطات الشَّرِكةِ بنوع معين وتضع قيوداً على نشاطاتها، في حين أن البعض يعتبر هذا ميّزة للقانون السوري إلا أننا نعتبر تحديد النشاط ضرورة لا بدّ منها في ظل الهجوم العالمي على هذه الشركات التي تنشأ في الجنّات الضريبية والتي تسيطر على نسبة كبيرة من الاقتصاد والثروة المالية العالمية، لذا لا بدّ من تفعيل الرقابة عليها وتحديد نشاطها بنوع معين من الأعمال يُعدّ من قبيل الرقابة التشريعية عليها.

٢- حدد المُشرّع السوري من خلال تعريفه أنّ النشاطات الواردة في النّظام الأساسي هي التي سوف تقوم الشَّرِكةُ بممارستها خارج سوريا، إلا أن هناك نشاطاتٍ قد تقوم بها الشَّرِكةُ وليست محل النصّ في النّظام الأساسي وذلك كوسيلة لأداء نشاطاتها الواردة في نظامها الأساسي، فهل هذه النشاطات يسمح بالقيام بها في بلد التأسيس سوريا؟

و نهايةً يمكننا تعريف الشَّرِكةِ الخارجِيةِ على أنّها:

" شركة تؤسس وتدار من خلال مقرّ رئيس في دولة معينة، هدفها تنفيذ أعمال

ونشاطاتٍ قد تحدد على سبيل الحصر أو قد تكون مطلقةً في القانون، وذلك في خارج بلد التأسيس، ويحدد شكلها في القانون."

وبذلك نكون قد توصلنا إلى تعريف الشركة الخارجية، بعد تحليل هذا المصطلح، إلا أنه يبقى لدينا تساؤل عن تسمية الشركة الخارجية في القانون بذلك الاسم، وإشكاليةً حول الاسم التجاري للشركة الخارجية، وهذا ما سيتم تفصيله في ما يلي.

المطلب الثاني

اسم الشركة الخارجية

نبيّن في هذا المطلب كل من سبب تسمية الشركة الخارجية بهذا الاسم (فرع أول)، والاسم التجاري للشركة الخارجية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

سبب تسمية الشركة الخارجية

إذا بحثنا عن نظام الشركات الخارجية في أي دولة من دول العالم فلن نجدها بهذا الاسم إلا في الجمهورية العربية السورية حيث أنه اختص بهذه التسمية وتميز بها عن بقية الشرائع التجارية في دول العالم التي تملك نظاماً قانونياً مشابهاً.

فقد استمد التشريع السوري هذه التسمية كترجمة لعبارة (offshore company) أو (offshore corporation) كما ذكرنا آنفاً.

ويبدو أن المشرّع السوري لم يكن موفقاً في اختيار هذه التسمية لهذا النوع من الشركات لأن كلمة خارجية تُحضر للذهن بداية الصفة الدولية دون التنبيه إلى أن هذه شركة سورية أي تنتمتع بالجنسية السورية.

بالإضافة إلى أن هذا المسمى يخلط الشركة الخارجية مع مفاهيم أخرى سنذكرها لاحقاً.

لهذا فقد اختار كل نظام حقوقي تسمية الشركات الخارجية بالاسم الذي يراه مناسباً.

فهو في التشريع اللبناني تدعى الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، وهي التسمية الأكثر واقعية والأقرب إلى الصحة ويقوم اللبنانيون أحياناً بتعريبها فيقولون

(شركات الأوف شور)^(١).

وقد سمّاها المُشرّع الأردني الشَّرِكات المعفاة^(٢)، وكان القصد من وراء ذلك الإشارة إلى خاصيّة من أهم خصائص وأهداف هذه الشَّرِكات وهي الضَّرائب، والقصد من كلمة معفاة أنها معفاة من الضَّرائب، أو أنها تخضع لنظام ضريبي مختلف.

ولا يسلم هذا المسمى من الانتقاد، حيث أنه أشار إلى الصفة الضَّريبية للشَّرِكة بدون الإشارة إلى أهم ما يميزها ألا وهو عملها خارج الحدود.

وقد قامت بعض التشريعات العربية- كالقانون الأردني أيضاً في بعض الحالات- بالإشارة إليها بإطلاق تعبير الشَّرِكات الأجنبية غير المقيمة إشارةً إلى أنها عاملة في الخارج.

لكنّ هذا المسمى لا يسلم من النقد حين أشار إليها بالشَّرِكات الأجنبية إذ أنها يمكن أن تكون شركات وطنية لكنّها غير مقيمة.

وقد نجد هذه التسمية في القانون الأردني (الشَّرِكات الأجنبية غير المقيمة) إلا أنها تشير إلى مفهوم مختلف عن الشَّرِكات المعفاة في نفس القانون.

وقد سمّتها التشريعات المقارنة بشكلٍ عام (offshore company)، حيث بقيت معظم التشريعات الأجنبية^(٣) محافظة على تسمية الشَّرِكات الخارجية بال(offshore) وأحياناً دُعِيَتْ بأنها (foreign) أي أجنبية.

(١) المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته في المرسوم رقم ٢٠٨٣ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالشركات المحصور نشاطها خارج الجمهورية اللبنانية.

(٢) القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩١ وتعديلاته لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالشركات المعفاة.

(٣) القانون الماليزي، في القانون رقم ٤٤١ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته، والمتعلق بالشركات الخارجية، Off shore companies act NO 441, 1990

ومصطلح "أوف شور" الذي يعني عبر الشاطئ، هو مصطلح قديم يشير إلى تاريخ هذه الشركات، حيث كانت تنشأ في دولة تابعة للتاج البريطاني إلا أنها تمارس أعمالها في بريطانيا ولكن ولأسباب كثيرة ابتكر الأنكلوسكسون هذه الشركة، واستمرت هذه التسمية عليها وعلى من لحقها من تشريعات أقرت وجود هذه الشركات.

لذلك نجد أنه من الأجدر بالتشريعات العربية، وعلى رأسها القانون السوري الأخذ بهذه التسمية كما هي وتعريفها والإبقاء عليها باسم (أوف شور) (شركات أوف شور)، أو كما أخذ به المشرع اللبناني حيث سمّاها الشركات المحصور نشاطها خارج الجمهورية اللبنانية.

الفرع الثاني

الاسم التجاري للشركة الخارجية

إنه ولاية شركة من الشركات تثبت الشخصية الاعتبارية، ويترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة أنها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية فيكون للشركة عنوان أو اسم تجاري تعمل به.

فتقوم الشركة بأعمالها باسم يميّزها. وفي الشركات التجارية يتمتع الاسم بالميزات والحماية المقررة للاسم التجاري^(١).

و قد يكون هذا الاسم عبارة عن اسم أحد الشركاء مع إضافة وشركاه للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، وذلك في شركات الأشخاص، وقد يستمد اسم الشركة من الغرض الذي ستمارس نشاطها لتحقيقه، كما هو الحال في

(١) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٣١.

شركات الأموال^(١).

فمبدئياً لقد أشار قانون الشَّرِكات السُّوري في المادة /١١/ من المرسوم التشريعي ٢٩/ لعام ٢٠١١م على أنه: ((يكون اسم الشَّرِكَة وفق الأحكام القانونية الخاصة بها)).

وعندما تطرح فكرة اسم الشَّرِكَة بشكل عام نرى أن المُشرِّع قد عامل شركات الأشخاص على أنها ذات عنوان معين فقد نصَّت المادة ٣٠ من قانون الشَّرِكات على أن: ((١- يتألف عنوان الشَّرِكَة من أسماء جميع الشَّرِكةاء، أو عدد منهم مع إضافة كلمة و(شركاؤهم) أو بما هو في معناها.))

هذا بالنسبة إلى شركة التضامن وهي المثل الأنسب لشركات الأشخاص وكذلك نوه المُشرِّع في تفصيل أحكام شركة التوصية على أنها تتمتع بعنوان تجاري يتألف من أسماء الشَّرِكةاء المتضامنين فيها أو بعضهم.

أما بالنسبة لشركات الأموال ونموذجها الشَّرِكَة المساهمة المغفلة فقد ورد في القانون صراحةً أنها تتمتع باسم تجاري مُستَمَد من طبيعة نشاطها وممنوعٌ عليها أن تستمد اسمها التَّجاري من شخص طبيعي يكون من الشَّرِكةاء أو من الغير إلا إذا كان غرض الشَّرِكَة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشَّخص، هذا ما نصَّت عليه المادة ٨٨ من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

أما الشَّرِكَة المحدودة المسؤولية فبعد تنازع الفقه على تصنيفها من شركات الأشخاص أو شركات الأموال فقد حاول المُشرِّع السُّوري في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التخفيف من آثار الاعتبار الشَّخصي للشَّرِكَة محدودة المسؤولية وبذلك دفع

(١) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التَّجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

بها باتجاه الاعتبار المالي وبالتالي اعتبارها من شركات الأموال وذات اسم تجاري ونص في المادة ٥٧ من القانون على أنه:

((يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة محدودة المسؤولية). وبذلك يكون المشرع قد أقر للشركة محدودة المسؤولية أنها اسماً تجارياً يستمد منه غرضها أو موضوع نشاطها ولا يستمد من أسماء الشركاء فيها.))

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون التجارة السوري السابق رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وقبل أن يتبنى مؤسسة الشركة الخارجية كنظام قانوني، قد حدد وقرر في أحكام الشركة محدودة المسؤولية الاسم الدال عليها كشركة تجارية بالعنوان التجاري الذي يمكن أن يستمد من اسم أحد الشركاء أو جميعهم، وسمح أيضاً بأن يستمد العنوان التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة من طبيعة نشاطها الذي تمارسه وكان ذلك - باعتقادنا - لتأثر القانون السوري بقوانين أخرى^(١) أضفت الطابع الشخصي على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن الاتجاه التشريعي للمشرع السوري في المرسوم رقم ٢٩/٢٠١١/م يجعل من الجلي لنا أنه قد أراد التخفيف من حدة تأثير شخصية الشركاء على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن جملة القواعد القانونية التي تم التنازل عنها في طريق جعل الشركة المحدودة المسؤولية المحدودة شركة أموال، نجد أنه من الأرجح القول بوجوب إعطاء اسم للشركة المحدودة المسؤولية بدلاً من الخلط بين الاسم والعنوان كما كان في القانون التجاري السابق وكما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة.

(١) القانون الألماني والقوانين التي استمدت منه هذا التنظيم للشركات، مشار إلى ذلك في: د. مفلح عواد القضاة، الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١١.

أما بالنسبة للشركة الخارجية التي أحالنا المُشرّع في أحكامها إلى الشركة محدودة المسؤولية فيجب أن يكون لها اسماً تجارياً لا علاقة له بأسماء الشركاء إلا أن المادة /٢١٠/ ذكرت في فقرتها الثانية:

((يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة ((شركة خارجية محدودة المسؤولية)).

وأمام هذه النصوص أقرّ بعض الفقهاء أن الشركة الخارجية تستمد اسمها من غايتها أو من اسم شخص طبيعي ويجوز أن يتضمن اسم الشركة اسم شخص أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم^(١).

وفي الطرف المقابل فقد قال آخرون^(٢) أن اسم الشركات الخارجية يُستمد عادةً من موضوع نشاطها أو من مكان نشاطها أو قد يستمد من خيال المساهمين أو من تسمية تجمع بين هذه الأشياء جميعاً، وبذلك نكون قد أنكرنا على اسم الشركة الخارجية صفة العنوان التجاري.

نجد أنّ الرأي الأول المؤيد لفكرة الخلط بين العنوان والاسم التجاري قد استند إلى خلط المُشرّع بينهما حيث وضع للشركة الخارجية عنواناً وأوحى لنا أنها شركة أموال بردها للشركة المحدودة المسؤولية التي اعتبر أن لها اسماً تجارياً.

أمّا الرأي الثاني فقد اعتبر أن الشركات الخارجية هي شركات أموال وبالتالي هي ذات اسم تجاري وليس عنواناً، وذلك مرّده إلى أن تلك الشركات في التشريع الأردني

(١) محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالمرسوم رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، دمشق، سورية، ٢٠٠٨، ص ٦٣٦.

(٢) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٢٠، وأيضاً، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٤١٤.

واللبناني هي شركات أموال وبالتالي صاحبة اسم تجاري.

وفي الواقع نجد أن الشركات الخارجية إنما يجب أن تتمتع باسم تجاري وليس بعنوان وذلك لغلبة الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي فيها ولأنها شركة سورية تمارس عملها في الخارج الذي قلما يهتم اسم أحد الشركاء أو ملائته المالية ما دام غريباً عن تلك البلد الأجنبية وما دامت مسؤوليته محدودة وشخصيته محجوبة بشخصية الشركة الخارجية المحدودة المسؤولية.

إذاً لا نجد حرجاً من اعتبار الشركة الخارجية ذات اسم تجاري لا يمكن أن يستمد أبداً من اسم أحد الشركاء فيها أو جميعهم.

و يجدر بنا التنويه إلى أن اسم الشركة الخارجية بالرجوع إلى الأحكام العامة لا يجوز أن يكون مخالفاً للآداب العامة أو النظام العام كما لا يجوز أن تسجل الشركة الخارجية تحت عنوان سبق أن سُجِّلَتْ به أي شركة أخرى في سورية أو شركة ذات شهرة عالمية أو تحت اسم يشبه إلى درجة قد تؤدي إلى لبس أو غش أو غموض ولأمين السجل رفض تسجيل شركة تحمل مثل هذا الاسم في أي حالة من تلك الحالات ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة المختصة فيما لو سبق له أن سجل شركة بنفس هذا الاسم^(١).

وباعتبار أن الشركة الخارجية تعمل خارج الأراضي السورية، وقد تتعدد فروعها في عدة دول، فينشأ احتمال اختلاط اسمها باسم شركات ذات شهرة عالمية أو شهرة محلية في الدول محل النشاط لهذا يجب الانتباه والاطلاع بشكل عام على أسماء الشركات المتواجدة في بلاد الفروع الأجنبية للشركة لاجتناب اللبس والنتشابه في الاسم التجاري للشركة.

(١) المادة: (١١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويجب على الشركة الخارجية إدراج عبارة شركة خارجية محدودة المسؤولية في جميع مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها حتى الداخلية منها والمتعلقة بشراء أو استئجار مقرها وإلا كان المديرون مسؤولين عن التزامات الشركة تجاه الغير في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة بدون أن تبين له الشكل القانوني للشركة وذلك وفقاً للمادة ٥٧ من قانون الشركات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولم يتطلب القانون السوري بشكل صريح إدراج اسم الشركة في مواقعها الإلكترونية، حيث اكتفى بإجمال عبارة "مطبوعاتها" التي يمكن أن تشمل مواقعها الإلكترونية إن نظرنا إلى عبارة "المطبوعات" من منظور وظيفي^(١).

وإن امتلاك الشركة لعنوان إلكتروني بات من الضرورة التي لا يمكن معها استمرار أعمال الشركات -وبخاصة ذات النشاط الدولي- إلا بوجود اسم إلكتروني تعمل الشركة من خلاله، وتعلن بواسطته عن خدماتها التجارية المقدمة للعملاء.

واستطراداً فمع ازدياد استخدام الشركات حول العالم للعناوين الإلكترونية بغرض الدعاية وممارسة النشاط ازدادت المنازعات المتعلقة بهذه العناوين، وخاصةً فيما يتعلق بالتنازع بين أسماء الشركات عندما تصبح علامات تجارية مسجلة وبين أسماء شركات

(١) وقد ورد هكذا نص صريح في القانون البريطاني لشركات ما وراء البحار لعام ٢٠٠٩ في المادة (٦٣) الفقرة (١) (ج) حيث نصت هذه المادة على ضرورة إدراج اسم الشركة في مواقعها الإلكترونية-

the overseas companies regulations 2009, article 63(1)(c)

" 63. (1) An overseas company that has a UK establishment in respect of which it has registered

particulars under Part 2 must state the particulars required by paragraph (2) on all—

(a).....

(b).....

(c) its websites,

that are used in carrying on the activities of a UK establishment of the company. "

أخرى مع تغيير النطاق بقصد تضليل العملاء.^(١)

مع التعريف بالشركة الخارجية واسمها، والبحث في تسميتها و ما وجدناه من تناسب هذه التسمية إيجاباً مع الاتجاه التشريعي لتحقيق أهداف نشوء هذه الشركة نكون قد وصلنا إلى مرحلة جديدة هي التفريق بين الشركة الخارجية وبعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تختلط بمفهومها مع الشركة الخارجية وهذا ما سوف نبينه في لاحقاً.

(١) وفي قضية في هذا المجال نظرت الويبو (منظمة حماية الملكية الفكرية) ادعت Karen Millen للأزياء في المملكة المتحدة على Leonie Helena of Fuzhou في الصين، وذلك في منازعة على اسم النطاق <karenmillenireland-sales.com> المسجل من قبل Instra Corporation Pty المحدودة المسؤولية، حيث تعمل الشركة المدعية منذ عام ١٩٨١ في بيع الملابس بالتجزئة، وقد وصل انتشار مخازن كارين ميلن إلى ٣٩ بلداً حول العالم، وهي الشركة التي تستخدم الموقع الإلكتروني "www.karenmillen.com" حيث تباع وتتلقى منتجات الملابس على هذا الموقع العالمي. وفي تاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٢ سجل المدعى عليه اسم المجال الذي هو موضوع النزاع. وادعت شركة كارين ميلن بأن اسم المجال المتنازع عليه متطابق تقريباً لعلامة KAREN MILLEN التجارية، وأن شركة كارين ميلن هي المالك الشرعي للعلامة المذكورة، وتقدمت الجهة المدعية بادعاءات أخرى تفيد في استفادات الجهة المدعى عليها) من تسجيل اسم النطاق المتنازع عليه، هذا بالإضافة إلى سوء نية المدعى عليه باستخدام اسم النطاق هذا.

وفي المناقشة قبل الحكم اعتبرت الويبو أن إضافة عبارة " أيرلندا - مبيعات " لا يمنع اسم المجال المتنازع عليه) من كونه مشابها لعلامة تجارية مقدمة) من قبل الشاكي. يمكن حدوث الخلط عند مستخدمي الإنترنت ودفعهم إلى التفكير في أن ارتباط اسم المجال المتنازع عليه مع العلامة التجارية الخاصة بمقدم الشكوى، ولا سيما مع رجال الأعمال المتعاملين مع صاحب الشكوى في أيرلندا.

وعلى ذلك قررت الويبو انتقال الحق في اسم النطاق للجهة المدعية KAREN MILLEN.

Karen Millen Fashions Limited v. – ADMINISTRATIVE PANEL DECISION
–Leonie Helena

Case No. D2013-0001 القرار الصادر بتاريخ: 27 February 2013

<http://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2013-0001>

موقع مركز المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية للوساطة والتحكيم.

WIPO Arbitration and Mediation Center

وللاطلاع على المزيد من القضايا المتعلقة بنزاعات النطاق يمكن زيارة الموقع المذكور، متاح على الموقع

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦.

المطلب الثالث

تمييز الشركة الخارجية عن الأنظمة القانونية المشابهة

حين كانت الشركات الخارجية شركات لها صفة دولية من حيث النشاط، إذ إنها مجرد مركز إدارة رئيسي لفروع خارجية تمارس غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي دون أن تتخبط في العمل ضمن الأراضي السورية، وحين كانت هذه الشركات تتمتع بالجنسية السورية وينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الشركات السورية من حيث القواعد القانونية التي تحكمها، فإنها تختلط وتتداخل بمفهومها مع أنظمة قانونية أخرى تشترك معها بالطابع الدولي للنشاط والطابع الجغرافي الموزع كالشركات المتعددة الجنسية (الفرع الأول)، والشركات الداخلية ذات الفروع الخارجية (الفرع الثاني)، والشركات الأجنبية (الفرع الثالث)، وقد يختلط مفهوم الشركة الخارجية بمفهوم الشركات المسيطرة التي تكون مركزاً رئيساً للأعمال بحيث تخطط وتوجه وتدبر وتسيطر على مراكز تجارية تتوزع في دول مختلفة وهي بذلك تتشابه بمفهومها مع الشركة القابضة والشركة الأم (الفرع الرابع)، وقد يتداخل مفهوم الشركة الخارجية من خلال تسميته وطابعه الاقتصادي مع مؤسسات التجارة الخارجية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الشركات الخارجية والشركات المتعددة الجنسية

مع نهاية القرن العشرين احتلت ثلاث وخمسون شركة متعددة الجنسية موقعاً بين أكبر اقتصاديات العالم.

وبانت هذه الشركات الضخمة تتنافس الدول وفي بعض الأحيان نجد أن ناتج بعض هذه الشركات العملاقة يفوق الناتج القومي لكثير من دول العالم، فمثلاً نجد أن شركة ميتسوبيشي اليابانية وصل دخلها لعام ٢٠٠١ إلى ٢٦ مليارات دولار أمريكي كذلك الحال مع شركة محلات وول مارت التجارية التي وصلت عوائدها في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٤٧ مليار دولار. وإذا ما قورنت هذه العوائد الضخمة لهذه الشركات العملاقة بالناتج القومي لبعض الدول فإننا نجدها تفوقه بدرجات. ويمكن لهذه الشركات التأثير على مراكز صنع القرار السياسي وتهدد الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم ففي ١٩٧٦ تسببت الشركات الأمريكية بسقوط الحكومة الإيطالية وإعلان الانتخابات العامة بسبب أزمة الليرة وافتضاح ارتشاء الأحزاب السياسية الحاكمة.^(١)

وتعد هذه الشركات إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية. حيث تتولى هذه الشركات تنظيم وإدارة علاقات التكامل والترابط الاقتصادي بين مختلف أجزاء العالم. كما أنها تسيطر على أكثر من ٦٠% من حجم التجارة الدولية.

يعتبر مصطلح (الشركة المتعددة الجنسية) من المصطلحات الحديثة التي سادت في الفكر القانوني والاقتصادي والسياسي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ويعتقد البعض بأن استعمال هذا المصطلح قد بدأ منذ عام ١٩٦٠. بيد أن هذا المصطلح لا

(١) علي حصين الأحبابي، الشركة المتعددة الجنسية، الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح العراقية، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩.

يزال يحمل في طبيّاته غموضاً كبيراً وبثير جدلاً مهماً لأسباب عدة، يأتي في مقدمتها تعدد الجوانب والأبعاد التي يمكن من خلالها النظر إلى هذه الشّركات. من جهة أخرى فإن مصطلح (الشّركة المتعددة الجنسية) وإن كان هو السائد إلا أنّه ليس بالمصطلح المتفق عليه^(١).

وتُعرّف الشّركة متعددة الجنسية على أنّها: " شركةٌ أم تسيطر على مجموعة من الشّركات الوليدة التي تتولى الاستثمار الدولي المباشر في دول متعددة، وتخضع من ثم لنظم قانونية متباينة، وتتمتع بجنسيات مختلفة وتعمل في إطار خطة اقتصادية دولية موحدة تضعها الشّركة الأم " ٢.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هناك نقاط تشابه بين الشّركة المتعددة الجنسية والشّركة الخارجية ونقاط اختلاف كثيرة وذلك من عدّة أوجه:

أولاً: من حيث الصفة العابرة للحدود:

إن الشّركات المتعددة الجنسية هي شركات تتصف بأنها شركات عابرة للحدود حيث تمارس نشاطها في عدة دول عبر شركة أم وشركات وليدة تتمتع بجنسيات مختلفة^(٣).

(١) إذا يستعمل رجال القانون والاقتصاد والسياسة مصطلحات أخرى تشير إلى الظاهرة نفسها كالشّركات الدولية مثلاً والشّركات عبر الدولية والشّركات فوق الدولية والشّركات عابرة الحدود الوطنية "أو عابرة القومية". د. محمد الفيومي محمد، الشّركات الدولية (مدخل اقتصادي محاسبي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر العربية، ١٩٨٢. و. د. محمد السيد سعيد، الشّركات عابر القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، ١٩٨٦، حيث يستعمل اصطلاح "الشّركة عابرة القومية".

(٢) علي حصين الأحبابي، الشّركة المتعددة الجنسية، مرجع سابق.

(٣) د. دريد محمود علي، الشّركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ ص ٢٦.

وتتشابه معها الشَّرَكَات الخارجية بذلك حيث أنها أيضاً تمارس نشاطاً دولياً ممتداً عبر الحدود.

إلا أن الشَّرَكَات الخارجية قد تمارس أيضاً نشاطاً داخلياً في دولة واحدة دون تعديها لدولة أخرى برغم أنها تؤسس وتدار في دولة أخرى، كالشَّرِكة التي تؤسس في سورية ولا تمارس عملها إلا في الأراضي الأردنية على سبيل المثال، وقد يمتد عملها ليشمل الأراضي الأردنية والسعودية ودولاً أخرى مثلاً.

أما الشَّرَكَات المتعددة الجنسية فتكوينها يقضي بأنها تستمر في مباشرة نشاطها على عدة دول تكثر أو تقل ولكن الطابع الغالب لها هو ضخامة الحجم وتعدد دول النشاط.

وهذه الصفة تؤدي إلى تعدد النظم القانونية والاختصاصات القضائية التي قد تخضع لها كل من الشَّرِكتين إلا أن نقطة الالتقاء هذه قد تحمل وجهاً من أوجه الاختلاف حيث أن الشَّرِكة المتعددة الجنسية عندما تخضع مكوناتها لأنظمة قانونية متعددة فإنما هي مجموعة من الشَّرَكَات كل منها يخضع لقانون جنسيته وهذا أبسط من الحال الذي تكون عليه الشَّرِكة الخارجية حيث يخضع مركز الإدارة في الشَّرِكة لقانون معين وتخضع فروع هذه الشَّرِكة الخارجية لقانون ونظام آخر.

ثانياً: من حيث الطبيعة والشكل القانوني:

إن الشَّرِكة متعددة الجنسية في الواقع ليست شركة واحدة بل هي مجموعة من الشَّرَكَات التي تجمع بينها روابط اقتصادية وقانونية^(١).

(١) حازم حسن جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ١٥٦. مشار إليه في د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ٢٦.

أما الشَّرْكة الخارجية فهي شركة تقليدية تتألف من شخصية اعتبارية واحدة وذات جنسية واحدة.

فتتفق الشَّرْكة الخارجية مع الشَّرْكة المتعددة الجنسية أنَّها من الشَّرْكات ذات الاعتبار المالي حيث لا يكون لشخصية الشَّرْكة ذلك التأثير الذي قد يؤثر على مركز الشَّرْكة التجاري والاقتصادي.

لكن الشَّرْكات المتعددة الجنسية هي على الأغلب شركات مساهمة مغفلة تملكها شركة أم وتسيطر على مركز القرار فيها وتوجيه النشاط والإدارة.

أما شكل الشَّرْكة الخارجية فبرغم اختلاف التشريعات^(١) في تحديده إلا أن القانون السوري استقر على أنها شركة محدودة مسؤولية^(٢)، وسنبحث في ذلك لاحقاً.

ثالثاً: من حيث حظر إطلاق ممارسة النشاط:

يمكن للشَّرْكة متعددة الجنسية ممارسة نشاطها داخل دولة الشَّرْكة الأم كما يمكن ممارسة هذا النشاط في أي دولة أخرى.

أما الشَّرْكة الخارجية فيمنع عليها بنص القانون^(٣) أن تمارس عملها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

بالإضافة إلى أن الشَّرْكة المتعددة الجنسية لها أن تمارس ما يحلو لأصحابها من نشاط ولا تحدد بقيد أو شرط أو نص قانوني وذلك بعكس الشَّرْكة الخارجية التي يمنع عليها ممارسة بعض الأنشطة الخطيرة اقتصادياً كأعمال المصارف والتوفير، وسنفصل

(١) فقد استقرت معظم التشريعات على أنَّها شركات مساهمة كالتشريع اللبناني والماليزي والبريطاني ولكن المشرع الأردني أعطاها الحرية باتخاذ الشكل القانوني.

(٢) المادة (٢٠٩) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (٢٠٩) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

في ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني

الشركات السورية ذات النشاط الداخلي التي لها فروع خارجية

عندما تؤسس الشركات الخارجية يكون هدفها متجهاً نحو ممارسة النشاط موضوع الشركة في الخارج دون الداخل، بعكس بقية الشركات المؤسسة على أراضي الجمهورية العربية السورية إلا أنه يثور التساؤل عن الشركات المنشأة في الداخل، والتي تمارس نشاطها ضمن حدود الدولة ومن ثم يتسع نشاطها بشكل يدفع الشركاء فيها إلى التوسع جغرافياً عن طريق إنشاء فروع خارجية فما الفرق بين هذه الشركات وبين الشركات الخارجية التي هي موضوع بحثنا؟

يتجسد الاختلاف بين الشركة الخارجية والشركات ذات النشاط الداخلي التي لها فروعاً خارجية من حيث شكل الشركة، في أن الشركة الخارجية تُحصر بشكل المسؤولية المحدودة وفق القانون، بينما قد تكون الشركة الداخلية التي لها فروع خارجية شركة مساهمة أو شركة تضامن أو توصية أو شركة محدودة المسؤولية.

لكن الفارق الأهم بين هذين النوعين من الشركات هو حصر نشاط الشركة الخارجية في ما وراء الحدود عكس الشركة الداخلية التي قد تفتتح فروعاً أجنبية في دول أخرى.

الفرع الثالث

الشركات الخارجية والشركات الأجنبية^(١)

إنَّ كلَّ شركة تعمل على أراضي الجمهورية العربية السورية ولا تحمل جنسيتها هي شركة أجنبية أسست في دولة أخرى وعملت في سوريا.

وقد يختلط مفهوم هذه الشركة على غير المطلعين بالشركة الخارجية التي تؤسس في الجمهورية العربية السورية وتحمل جنسيتها وتعمل خارجها.

وهناك بعض تشريعات الدول التي أقرت نصوصاً خاصة بالشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في أراضي الدولة^(٢)، لكن الشركات الأجنبية غير العاملة في الدولة تميزت عن الشركات الخارجية فقط بالجنسية في هذه التشريعات.

وهناك من قد يخلط بين الشركات الأجنبية والشركات الخارجية لأن الشركات الخارجية يمكن دراستها كشركات أجنبية النظر إليها من دول ممارسة النشاط لا من الدول المنشأ.

إلا أننا نفضل البقاء على مصطلحها المستعمل في القانون السوري وأقصد به الشركات الخارجية ولنا في هذا الموضوع تفصيل سيأتي لاحقاً.

(١) يحدد كافة القواعد المتعلقة بعمل الشركات الأجنبية في الأراضي السورية القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨.

(٢) مثل القوانين الأردنية المتعلقة بالشركات.

الفرع الرابع

الشركات الخارجية والشركات الأم والقابضة^(١)

يرى جانب من الفقه التجاري^(٢): أن مصطلح الشركة الأم ذاته مصطلح غامض وغير مقبول في مجال الشركات التجارية، ذلك أن هذا المصطلح مأخوذ من قانون الأسرة، كما أن استخدامه يستلزم ضرورة مشاركة الشركة الأم في تأسيس الشركة الوليدة.

ويفضّل جانب من الفقه الانكليزي استعمال مصطلح الشركة القابضة دون مصطلح الشركة الأم.^(٣)

إلا أن مصطلح الشركة القابضة هو الآخر مصطلح غامض، حيث يعرفها البعض على أنها شركة نشاطها الوحيد هو تملك وإدارة أوراق مالية وحصص في شركات أخرى، بمعنى أن الشركة القابضة لا تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً بل فقط تملك أسهماً وحصصاً في شركات أخرى وتتولى إدارتها.

فالشركة الأم تشارك في تأسيس الشركة الوليدة عكس الشركة القابضة التي تأتي بعد نشوء الشركات المسيطر عليها وتتملك فيها حصصاً وأسهماً، والشركة الأم تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً بجانب تملكها حصصاً وأسهماً ومساهمةً في تأسيس الشركة الوليدة، فهناك فرق كبير بين الشركة الأم والشركة القابضة، إلا أن ما يعنينا في هذا المقام هو وجه التشابه بينهما وبين الشركة الخارجية.

(١) د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) انظر:

Michel Vanhaecke، les groupes de sociétés، 1962، P.49-50

مشار إليه في كتاب الدكتور دريد محمود علي، مرجع سابق. ص ٢٨.

(٣) د. دريد محمود علي، المرجع السابق، ص ٢٩.

فيبرز وجه التشابه بين المفهومين آنفي الذكر مع الشَّرَكَات الخارجية في أن كلاً منها أساسٌ له فروع، ومسيطرٌ له تابعون.

إلا أن الشَّرَكَة الخارجية تتبعها فروعها بوصفها جزءاً منها لا تستقل عنها فمركز الإدارة في دولة والنشاط في دولٍ أخرى عن طريق فروع تابعة.

أمّا الشَّرَكَة الأم والشَّرَكَة القابضة هي شركات قائمة بحدّ ذاتها تتبعها شركات ذات شخصيات اعتبارية مستقلة.

الفرع الخامس

الشَّرَكَات الخارجية ومؤسسات التَّجَارَة الخارجية

إنه ولغرض توسيع رقعة الاستيراد والتصدير، والإفادة من منتجات الدول الصناعية والاستفادة من القطع الأجنبي الوارد إلى سوريا عن طريق بيع المنتجات ذات الجودة العالية إلى دولٍ أخرى فقد تمَّ إحداث مؤسسات التَّجَارَة الخارجية لوضع هذا النوع من التَّجَارَة في مسارٍ منتظم وطريقٍ مستقيم.

وقد أحدثت هذه المؤسسات بالمرسوم رقم ١١٦ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٣٣ لعام ١٩٦٩^(١).

فمؤسسات التَّجَارَة الخارجية هي المؤسسات التي تقوم بأعمال الاستيراد والتصدير والمؤسسات التي تقوم بالخدمات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها من كل مراقبة ودعاية وغيره وذلك بحسب المادة الأولى من المرسوم ١٩٦٦/١١٦

ويكمن وجه الالتقاء بين الشَّرَكَة الخارجية وبين مؤسسات التَّجَارَة الخارجية في الصفة الدولية للنشاط لكلا النظامين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحدث بعض

(١) نشر في العدد ٤٣ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ في الجريدة الرسمية ص ١١٢٨٧.

الالتباس عند ذكر اسم مؤسسات التجارة الخارجية إذ قد يختلط اسمها في الأذهان مع الشركة الخارجية إلا أن الفرق بينهما كبير وواسع.

حيث أن الشركة الخارجية هي شركة مملوكة لأشخاص طبيعيين وهي تعد أيضاً من أركان القطاع الخاص، بينما أن المؤسسات للتجارة الخارجية هي مؤسسات ذات طابع تجاري تملكها الدولة^(١). وترتبط بوزير الاقتصاد وتعمل وفق توجيهاته.

ومن حيث النشاط فقد تجري الشركات الخارجية أي نوع من النشاط التجاري أو غيره، بعكس مؤسسات التجارة الخارجية التي يحصر نشاطها بتصدير منتجات القطاع العام والمنتجات الأخرى المحصور تصديرها بمؤسسات وهيئات ومنشآت الدولة^(٢).

ومن الناحية الجغرافية فإن الشركات الخارجية كما أسلفنا تؤسس من قبل الشركاء في سوريا ولا تمارس نشاطها إلا في خارج حدودها أما مؤسسات التجارة الخارجية فتؤسس في سورية بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير وتمارس عملها المحصور بالاستيراد والتصدير بين الجمهورية العربية السورية والدول الأخرى.

وبالنتيجة فإن: التمييز بين الشركة الخارجية وما يشابهها من أنظمة قانونية، شركات كانت أو مؤسسات، من حيث الأغراض وطبيعة النشاط والشكل القانوني وغيرها من نقاط الالتقاء والافتراق، يفيدنا في الولوج إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة.

(١) المادة (٣) من المرسوم التشريعي ١١٦، الخاص بمؤسسات التجارة الخارجية.

(٢) المادة (٢) من المرسوم التشريعي ١١٦، الخاص بمؤسسات التجارة الخارجية.

المطلب الرابع

خصائص الشركة الخارجية

إنَّنا وبعد أن حدّدنا تعريف الشركة الخارجية وفصلنا في البحث في اسمها وفرقنا بينها وبين مؤسسات وأنظمة قانونية مغايرة لها برغم وجود بعض أوجه التشابه. كل ذلك يسير بنا إلى الخلوّص إلى خصائص الشركة الخارجية التي تشترك في بعضها مع خصائص الشركة المحدودة المسؤولية بشكل عام (الفرع الأول)، والخصائص المميزة للشركات الخارجية على وجه الخصوص ناتجة عما تمتعت به شخصيتها القانونية من ميزات تتفرد بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخصائص العامة للشركة الخارجية

تتمتع الشركة الخارجية بخصائص مشتركة مع بعض الشركات الأخرى وذلك نتيجة كونها شكلاً من أشكال الشركات المحدودة المسؤولية:

أولاً: الشركة الخارجية تعمل تحت اسم تجاري معين.

إن الشركة الخارجية تظهر تحت اسم معين يكون عنصراً من عناصر شخصيتها المعنوية^(١)، ويجب أن يُذكر بجانب اسمها عبارة شركة خارجية محدودة المسؤولية^(٢) في جميع أوراقها وإعلاناتها وكل ورقة صادرة عنها.

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان. ٢٠١١، ص ٥٢٣.

(٢) المادة (٢١٠) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

وتستمد الشَّرْكة الخارجية اسمها من غايتها^(١) أو دولة نشاطها أو اسم مبتكر من الشَّرْكة^(٢).

ومما سبقت الإشارة إليه أن الشَّرْكة الخارجية هي شركة ذات اسم تجاري وليست ذات عنوان تجاري.

ثانياً: مسؤولية الشَّرْكة فيها محدودة.

من أهم مميزات الشَّرْكة الخارجية أنَّ مسؤولية الشَّرْكة فيها غير مطلقة بل هي محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس المال الشَّرْكة فلا يسأل الشَّرْكة إلا بقدر حصته عن ديون الشَّرْكة.

ويعدّ تحديد المسؤولية مبدأً مطلقاً سواء في العلاقة بين الشَّرْكة وبعضهم ببعض أو علاقتهم مع الغير^(٣).

وإن هذه الخاصية تجعل مركز الشَّرْكة في الشَّرْكة الخارجية المحدودة المسؤولية كمركز الشَّرْكة في الشَّرْكة المساهمة المغفلة حيث إنّ المساهم لا يُسأل في ديون الشَّرْكة إلا عن قدر قيمة الأسهم التي كان قد اكتتب بها.

ولا مناص من أن خاصية تحديد مسؤولية الشَّرْكة في الشَّرْكة الخارجية محدودة المسؤولية هي الأساس المعتمد في تكوين اسم الشَّرْكة محدودة المسؤولية ومن ثم الشَّرْكة الخارجية محدودة المسؤولية.

(١) د. مفلح عواد القضاة، شركة الشَّخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ ص ٢٧.

لكن يرى بعض الفقه^(١) أنَّ تسمية "شركة محدودة مسؤولية" هي تسمية خاطئة لأن تحديد المسؤولية يرد للشريك لا للشركة، فتسأل الشركة مطلقاً عن جميع التزاماتها، فتشمل ذمتها المشغولة بديون كافة أموالها وموجوداتها.

لا بل إنَّ بعض الفقهاء (ليون مازو) رأى أنَّ أهمية تحديد المسؤولية قد خفّت وتضاءلت في العمل بسبب أن البنوك في فرنسا دأبت على رفض منح الائتمان والضمان لهذه الشركة ما لم يتعهد المديرون شخصياً بالوفاء بديون الشركة مما جعل (ليون مازو) يعتبر أن هذه الشركة باتت تقترب من شركات التوصية التي يسأل فيها البعض مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة، ولا يسأل فيها الآخرون إلا عما قدموه من رأس مال لها.^٢

ولا يمكن إنكار حقيقة أن ضعف رأس المال الذي تتكون فيه الشركة والذي يضعف الضمان العام للدائنين هو السبب الذي دفع البنوك في فرنسا إلى اشتراط تعهد الضمان شخصياً عن ديون الشركة من قبل مديريها، لذلك حرصت معظم التشريعات على استلزام حدٍّ أدنى من رأس المال^(٣)، ومنها المشرع السوري الذي أقرَّ في قانون الشركات^(٤) الصلاحية لوزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية بتحديد الحدود الدنيا لرأس مال الشركات.

لكن يستثنى من مبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركة الخارجية حالتين اثنتين:

-
- (١) د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٧.
 (٢) د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٨.
 (٣) د. مفلح عواد القضاة، الشركات المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق ص ١٥-١٦.
 (٤) المادة (٢٢٣) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

- أ- مسؤولية المديرين التضامنية والشخصية عن ديون الشركة في حال عدم إلحاق اسمها أو بعبارة (شركة خارجية محدودة المسؤولية) برأس مالها مما يؤدي إلى اعتقاد بعض ممّن يتعاملون معها من دائنين أنّها شكل آخر من الشركات.^(١)
- ب- إذا تمّ تقدير الحصة العينية المقدمة للشركة تقديراً بغير قيمتها الحقيقية وثبت ذلك فإن الشريك ومن قدر الحصة معه يكونون مسؤولين تجاه الغير مسؤولية تضامنية شخصية^(٢).

ثالثاً: رأس مال الشركة الخارجية يتكون من حصص.

(لا شركة دون مساهمة)^(٣) فكل شركة رأس مال مكوّن من مساهمات الشركاء، ولكل رأس مال طبيعة مستقلة، وشكل مميز، ورأس مال الشركة الخارجية هو عبارة عن حصص متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة^(٤)، ويمكن أن تكون هذه الحصص حصصاً عينية بالقدر الذي يمكن أن تكون فيه حصصاً نقدية.

وعندما نقول أن رأس مال الشركة الخارجية يتكون من حصص متساوية وغير قابلة للتجزئة فإننا نعني بذلك أنه لا يمكن للشركة الخارجية أن تؤلف أو تقسم رأس

(١) المادة (٢١٠ / ٢) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٥٩ / ٢) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) أنظر:

Cozian (M)، Viandier (A) et Deboissy (FL)، Dorit des societies. LITOC، 17 eme، ed، 2004، n 60، p 58.

مشار إليه في، كتاب الدكتور محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩. ص ١٦.

(٤) المادة (٥٦ / ٦٥) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

مالها إلى أسهم، وهذا على عكس بعض التشريعات^(١) التي جعلت من شكل الشركة الخارجية شركة مساهمة.

رابعاً: لا يجوز طرح حصص الشركة الخارجية على الاكتتاب العام.

وهذه الخاصية بديهية، حيث أن الشركة المحدودة المسؤولية ممنوعة من طرح حصصها على الاكتتاب العام أو توجيه دعوة إلى الجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، ولا يحق لها أيضاً إصدار أسناد قابلة للتداول^(٢).

ومما سبق يتضح لنا أن الحصص في الشركة الخارجية يجب أن تحمل اسم الشريك^(٣) ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، إلا بالإرث أو التنازل أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة، أو أمام مدير الشركة، أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض.

ويجوز التنازل عن حصة الشريك لشريك آخر أو للغير مع مراعاة حق الرجحان للشركاء الآخرين في حال كان التنازل للغير.

ونرى أن فكرة منع طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب العام

(١) لقد نص القانون اللبناني في المرسوم الإشتراعي لعام ١٩٨٣ وتعديلاته في عام ٢٠٠٩ على أن الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) يتم الاشتراك فيها عن طريق الاكتتاب بأسهم، كسائر الشركات المساهمة، ولا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال، مهما بلغت ديون الشركة.

وفي ذلك المعنى د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٥٢٣، و أيضاً، د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣٢٠، وقد حدد المشرع الأردني أيضاً أن الشركة المعفاة هي شركة ذات أسهم كالشركة المساهمة أو قد تكون شركة ذات حصص أي قد تتخذ شكل المحدودة المسؤولية، انظر، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مرجع سابق، وانظر أيضاً د. محمود الكيلاني، وكذلك حال الأسهم للشركة المحصور نشاطها خارج البلاد موجود أيضاً في القانون المالي رقم ٤٤١، لعام ١٩٩٠.

(٢) المادة (٧/٥٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٠.

أو طرحها في سوق الأوراق المالية ومنعها من إصدار سندات قابلة للتداول وفرض عدم تأثير نقل الحصة من الشريك لغيره إلا من وقت التسجيل في سجل الشركاء تضيي الطابع الشخصي على الشركة إذ يقربها من شركات الأشخاص، إلا أن تسهيل انتقال الحصص بين الشركاء والغير بالرغم من وجود الشكليات والسماح بتداولها دون تطلب موافقة الشركاء على ذلك ودون التقيد بمدة معينة مبدئياً فذلك يخفف من شخصنة الشركة ويميل بها إلى شركات الأموال، التي تتميز بسهولة انتقال الحصص أو الأسهم.

خامساً: الشركة الخارجية هي شركة تجارية.

تعدُّ الشركة الخارجية شركة ذات صفة تجارية أياً كان موضوعها، ذلك حتّى ولو قامت بممارسة مشروع مدني^(١) ولذلك نستطيع إطلاق صفة تجارية بشكلها على الشركة الخارجية^(٢).

وقد اتخذ المشرع السوري هذا الاتجاه في اعتبار الشركات محدودة المسؤولية و بالتالي الشركات الخارجية تجارية بشكلها لأن هذا الثوب يجسّم أسلوباً معيناً في الإدارة ويقدم حماية خاصة للشركة التجارية بصرف النظر عن غرضها، وذلك هو اتجاه المشرع الفرنسي الذي اتّجه إليه في جميع أشكال الشركات إلا شركة المحاصة^(٣).

وإنّ الأساس الذي استندنا عليه في حصر صفة الشركة الخارجية بالتجارية هو أساس القانون الذي نصّ . وللمبررات الآنف ذكرها . على كون الشركة الخارجية هي شركة تجارية بغض النظر عن نشاطها وذلك على غير الأساس الذي وقف عليه فقهاء

(١) المادة (٢١٠) المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١،

(٢) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٣) د. مفلح عواد القضاة، الشركات المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٢١.

آخرون^(١) في اعتبار الشَّركة الخارجية شركةً تجاريةً بشكلها فاعتبروا أنَّ الشَّركة الخارجية (المحصور نشاطها خارج البلاد) هي شركة تجارية ليس بشكلها بل لأن عملها محصور بممارسة بعض النشاطات التجاريَّة المذكورة على سبيل الحصر في القانون، فليس النصُّ على تجاريتها في القانون هو الفيصل بل حصر موضوعها بممارسة أعمال تجارية منفردة هو صاحب الكلمة الفصل في اعتبارها شركة ذات صفة تجارية.

ولمَّا كانت الشَّركة الخارجية تُعتبر تجاريةً بصرف النظر عن غرضها، فإن هذا الوصف لا يمتدُّ إلى الشُّركاء، أي أنَّ الشُّركاء في الشَّركة الخارجية لا يعتبروا تجاراً^(٢)، فيمكن لمن لا يتمتع بالأهلية التجاريَّة أو ممن هم ممنوعون من التعاطي في التَّجارة أن يكونوا شركاء في هذه الشَّركة.

وينتج أيضاً عن الصفة التجاريَّة للشَّركة أنَّها تخضع لما يخضع له التَّجار من التزامات، كمسك الدفاتر التجاريَّة، وحقوق كالاستفادة من الصلح الواقفي في حال توقفت الشَّركة عن دفع ديونها ووضعت على سكة شهر الإفلاس الذي لا يخضع له سوى التَّجار من أفراد وشركات.

سادساً: إفلاس الشَّركة لا يؤثر على الشُّركاء.

كنتيجة لتحديد مسؤولية الشُّركاء في الشَّركة الخارجية، وامتداداً لفكرة عدم اكتساب الشُّركاء لصفة التاجر، فإنَّ إفلاس الشَّركة الخارجية لا يؤثر أبداً على شخصية الشُّركاء التجاريَّة فيها، وذلك لأنَّ ضمانات الدائنين الوحيدة في مثل هذه الشُّركات هي

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشُّركات التجارية، مرجع سابق، فقد قال: تعتبر الشَّركة تجارية لأنها تقوم بأعمال تجارية، ص ٣٣٥،

وانظر أيضاً د. نادر شافي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٣

(٢) د. مفلح عواد القضاة، الشُّركات المحدودة المسؤولية وشركة الشَّخص الواحد، مرجع سابق، ص ٢١.

رأس مال الشركة، أي حصص الشركاء التي حددوا بها مسؤوليتهم وقبلوا بالتنازل عنها في حال تدهورت أوضاع الشركة المالية، وانتهى بها الأمد إلى الإفلاس.

سابعاً: اهتزاز أهلية أحد الشركاء التجارية لا يؤثر على الشركة الخارجية.

ونقصد باهتزاز الأهلية أن الشريك يمكن أن يموت فتتقضي شخصيته القانونية وقابليته لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وقد يصيبه عارضٌ من عوارض الأهلية، وقد ينسحب الشريك من الشركة، وقد يتوقف أحد الشركاء التّجار عن دفع ديونه التّجارية مما يؤدي إلى شهر إفلاسه، فهل يؤثر ذلك على الشركة من حيث البقاء على قيد الوجود؟

إن الشركة الخارجية لا تتأثر بوفاة أحد الشركاء فيها، لأن حصة الشريك المتوفى تنتقل إلى ورثته^(١)، وهذا مظهر من مظاهر التخفيف من الطابع الشّخصي للشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية، فلا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء فيها ولا يحتاج استمرارها مع الشركاء الجدد (ورثة المتوفى) إلى موافقة أغلبية معينة من الشركاء الأصليين.

وفي حال إصابة أحد الشركاء بعارضٍ من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو الغفلة والسفه، فلا تتأثر الشّخصية القانونية للشركة بذلك لانّ انتقال ممارسة حق الاشتراك في الإدارة وممارسة دور الشريك إلى الوكيل القانوني لذلك الشريك.

وقد يحدث أن ينسحب شريك في الشركة الخارجية منها قبل اكتمال النصاب أو أنه لم يسدد ما عليه أو لم يقدم حصته في رأس المال خلال الفترة المحددة لذلك^(٢)، فهذا لا يؤثر على الشركة لأنه من حق الشركاء المؤسسين أن يأتوا بمؤسس غيره

(١) المادة (٦٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

(٢) المادة (٦٣) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

فيكون بديلاً له أو أن لا يأتوا بغيره ويستمرروا بشركتهم دون أن ينقص ذلك من العدد الأدنى المحدد قانوناً للمؤسسين ودون أن ينقص من الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل الوزارة، فذلك لا يؤثر على الشركة أبداً من حيث الوجود.

إلا أنه يجوز لأي من المؤسسين طلب إلغاء التصديق في حال انسحاب أحدهم وتحسس طالب إلغاء التصديق الوزاري بأن انسحاب هذا المؤسس قد يؤثر على حياة الشركة مستقبلاً.

وإذا كان الشريك تاجراً، فهو معرض للإفلاس في حال توقف عن دفع دين تجاري ملتزم به، مما يؤدي إلى حل الشركة دون شهر إفلاسها، لأن حالة الإفلاس تفترض بيع حصة الشريك واستيفاء قيمتها والتنفيذ عليها دون المساس بحقوق باقي الشركاء.

الفرع الثاني

الخصائص المميزة الخاصة للشركات الخارجية

برغم ما تشترك به الشركات الخارجية من صفات عامة مع غيرها من شركات الأموال وخاصة الشركة المحدودة المسؤولية، إلا أنها تبقى ذات طابع مميز، يجعلها من المؤسسات القانونية التي تلعب دوراً مهماً وحيوياً في الحياة التجارية والاقتصادية الداخلية والدولية.

فتتميز الشركة الخارجية أو المحصور نشاطها خارج الجمهورية العربية السورية:

أولاً: حداثة النشأة.

إنه وكما قدمنا أن الشركات الخارجية هي شركات نشأت حديثاً وتطورت بسرعة كبيرة وانتشرت في التشريعات العالمية المختلفة كتنظيم قانوني مستقل، كما دخلت

التشريعات العربية من بوابة التشريع اللبناني^(١) ومنه إلى باقي الدول العربية التي أخذت بهذا النظام القانوني، حتى وصلت إلى القانون السوري في المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، ولم يطرأ عليها أي تعديل في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وهذا بعكس باقي أنواع الشركات التجارية التي نشأت قديماً وتطورت مع تطور الحياة التجارية واتخذت أشكالاً مختلفة وأنماطاً وأنظمة متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه في التشريعات التجارية الحديثة.

وحدثت نشأة الشركة الخارجية هو أمرٌ جعل للمشرع السوري دوراً في تطوير هذا النظام القانوني وملء ما فيه من نواقص وإغلاق ثغراته وصياغته بأسلوب يتناسب وطبيعة عقليتنا التشريعية وبيئتنا الاقتصادية التي هي في طور النمو والتوسع وانتقاء النماذج القانونية الملائمة وإهمال النماذج المخالفة والبعيدة عن واقع النظام الاقتصادي والتجاري الذي يحكم الجمهورية العربية السورية.

ثانياً: الشركة الخارجية مركزها الرئيس في سوريا وتمارس نشاطها خارجها.

إنَّ أهمَّ ما يميز شركة الأوف شور أو الشركة الخارجية كما سماها المشرع السوري هو اتخاذها من سوريا مقراً لها ومركزاً رئيسياً نشأت فيه وانطلقت منه لتمارس عملها في الخارج^(٢) من خلال فروع أو وكالات أو مكاتب أو غيره، وفقاً لما سنبيّنه لاحقاً.

فقد نصت المادة ٢٠٩ من قانون الشركات السوري على أنَّ الشركة الخارجية هي شركة محدودة مسؤولية تحصر ممارسة نشاطها خارج سورية ولا يجوز للشركة الخارجية أن تتعاطى أيّاً من نشاطاتها داخل الجمهورية العربية السورية، وهي بهذه

(١) وذلك في المرسوم الاشتراعي رقم (٤٦)، عام ١٩٨٣.

(٢) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣٤، ص ٥٢٢.

الخاصة تتميز عن جميع الشركات في القانون السوري قاطبةً.

ثالثاً: شكل ونوع الشركة الخارجية.

إنّ أشكال الشركات وأنواعها محددة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز إحداث نوع أو شكل غير منصوص عليه في القانون.

وقد حدد قانون الشركات السوري أشكال الشركات على الشكل التالي^(١):

١- شركة التضامن

٢- شركة التوصية

٣- شركة المحاصة

٤- الشركة المحدودة المسؤولية

٥- الشركة المساهمة المغفلة

وقد حدد القانون أيضاً أنواع الشركات في الجمهورية العربية السورية^(٢) على أنها

لا تخرج عن:

الشركات التجارية: إذا كانت غايتها ممارسة نشاطات تجارية أو اتخذت شكل الشركة المساهمة المغفلة أو محدودة المسؤولية.

الشركة المشتركة: وهي الشركات التي تساهم فيها الدولة.

الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة: ويكون ملك أسهمها بشكل تام للدولة ولا يجوز طرح أسهمها على الجمهور بغرض الاكتتاب.

(١) المادة (٥) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

شركات المناطق الحرة: ومركزها إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية وتتخذ هذه الشركات شكل شركة التضامن أو التوصية أو محدودة المسؤولية وقد تتخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة.

الشركة القابضة: وهي شركات مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص وأسهم في شركات أخرى يكون شكلها محدودة مسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.

الشركات المدنية: تؤسس بين الشركاء ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً.

أما الشركات الخارجية فقد ذكرها المشرع السوري على أنها نوع مستقل من أنواع الشركات وحدد أن غرضها هو توقيع العقود والقيام بأعمال تجري ممارستها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ومنعها من ممارسة أي نشاط داخل الجمهورية العربية السورية.

ومن خلال المادتين {٦-٥} من قانون الشركات نجد أن المشرع السوري قد وضع عدة أشكال للشركات وبنى عليها بعض الأنواع التي لها شكل واحد، وبعبارة أخرى فإن أنواع الشركات في القانون السوري اختلفت وتنوعت إما بحسب الشركاء في هذه الشركة أو بحسب طبيعة نشاطها إلا أن الشكل القانوني لكل نوع من الأنواع هو إما أن يكون تضامنياً أو توصية أو محدودة مسؤولية أو مساهمة.

والشركة الخارجية هي نوع مستقل من أنواع الشركات في القانون السوري إلا أن

شكلها القانوني هو محدد على سبيل الحصر على أنها شركة محدودة مسؤولية^(١).

رابعاً: الطابع الخارجي.

من أهم صفات الشركة الخارجية أنها شركة ليست ذات طابع داخلي، برغم جنسيتها الوطنية، بل هي ذات طابع خارجي، حيث أنها تتخذ من إحدى الدول مركزاً رئيساً لها وتمارس عملها في دولة أو عدة دول أخرى.

فهي شركة تبرم العقود التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة، وتعمل فيما وراء الحدود الوطنية، واستناداً لمعارفها الخارجية من تجار وشركات وفعاليات صناعية فقد يدخل في تكوينها عناصر أجنبية بعد تكرار التعامل وتبادل الثقة في الخارج، فيندفع أشخاص أجانب عن الشركة لشراء حصص فيها مما يؤدي إلى إضفاء العنصر العالمي لهذه الشركة أكثر فأكثر.

خامساً: الطابع الاقتصادي للشركات الخارجية

إن الشركات التجارية بشكل عام هي أحد العوامل المؤثرة في تطور أو تدهور الاقتصاد والحياة التجارية على الصعيد الداخلي لكل دولة من الدول وعلى الصعيد الدولي.

(١) فكرة تحديد الشكل القانوني للشركة الخارجية هي فكرة موجودة في التشريعات التي استقى عنها التشريع السوري هذا النوع من الشركات، فمثلاً في القانون اللبناني تكون الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) شركة مساهمة مغفلة وتخضع في أحكامها القانونية لما تخضع له الشركات المساهمة المغفلة، د. الياس ناصيف، ص ٣٢٢ و د. نادر شافي، الشركات التجارية، ص ٥٢٢ وذلك وفقاً للمادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٨٣. وكذلك القانون الأردني حيث حدد أن الشركة المغفلة المحصور نشاطها خارج المملكة قد تكون شركة محدودة أو مساهمة، انظر د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤١٧ و د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص ٣٤٨ وفقاً لمواد نظام الشركات المغفلة، في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٢١٤) من قانون الشركات الأردني، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

وذلك بحسبان أنّ الشَّرْكَةَ هي كيان مالي ذو وزنٍ اقتصادي يحتل مكاناً بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية العالمية.

فكيف إذا كانت الشَّرْكَةُ الخارجية هي من الأنظمة التَّجارية المرتبطة بالتوجه الاقتصادي العام للدول حيث لا يتم إقرار وجود الشَّرْكَةِ العاملة في خارج الحدود إلا لغايات حصر رؤوس الأموال وجذبها إلى الداخل، ورفع مستوى العمال وذلك بتشغيل الكثير من الأيدي العاملة في الداخل في مقرّات هذه الشَّرْكَات التي كانت لولا تشريع نظامها في الدَّولة لعملت خارجاً دون أن يكون لها أي مقرّ في الداخل، وذلك أفضل من خروجها وعدم استفادة الأيدي الوطنية منها.

وقد نشرت وكالة الصحافة الفرنسية (أ. ف. ب) تقريراً عن خطورة الاستعمال الضار للشَّرْكَات الخارجية، والتي سُميت بالشَّرْكَات الوهمية، على اقتصاد الاتحاد الأوروبي والتي تتمثل بالدول الداعمة لهذه الشَّرْكَات عن طريق عدم التعاون الضَّرْبِي الذي يفضي إلى التهرب الضَّرْبِي والتأثير على الاقتصاد القومي لبعض الدول حيث أفاد التقرير باعتماد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عادة أربعة معايير لاعتبار بلد ما جنة ضريبية هي، تدني الضرائب أو غيابها، عدم الشفافية في النظام المالي، عدم تبادل المعلومات الضَّرْبِيَّة مع دول أخرى واجتذاب شركات وهمية تشكل واجهة لنشاطات أخرى.^(١)

(1)www.france24.com

و ورد في التقرير المذكور :

" أ ف ب - نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أعقاب قمة مجموعة العشرين في لندن، لائحة سوداء بالدول "غير المتعاونة ضريبياً" تغيب عنها أكبر الجَّائِزَات الضَّرْبِيَّة التي عمدت تحت الضغوط الدولية الممارسة عليها في الأسابيع الأخيرة إلى تليين تشريعاتها . وتعهدت دول مجموعة العشرين في قمّتها في لندن بـ"التصرف" ضد الدول غير المتعاونة ومنها الجَّائِزَات الضَّرْبِيَّة، تاركة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن تنشر لائحة الدول المعنية.

ويتبين لنا من هذا التقرير، أن الشَّرَكَات الخارجية هي الهدف الأول الذي تسعى الجَنَّات الضَّرْبِيَّة لاجتذابه، وتحويل هذه الشَّرَكَات إلى أداة لتطوير اقتصاديات هذه الدول . التي هي دول ضعيفة اقتصادياً في كثير من الأحيان . على حساب اقتصاديات

وفي المساء أعلنت المنظمة "لائحة سوداء" لأربع دول لم تقطع أي تعهد بالامتثال للمعايير الدولية على الصعيد الضَّرْبِي، وهي كوستاريكا وماليزيا والفلبين و الأوروغواي. أما البلدان التي تكون عادة في طليعة المستهدفين في إطار التهرب الضَّرْبِي، فأدرجت على لائحة ثانية لبلدان قطعت تعهدات لكنها لم تطبقها بشكل "جوهري" بعد .

وتتضمن هذه "اللائحة الرمادية" بصورة خاصة موناكو وليشتنشتاين وسويسرا ولوكسمبورغ . وعمدت عدة دول وجهت إليها الأسرة الدولية أصابع الاتهام بشأن التهرب الضَّرْبِي خلال الأسابيع الماضية إلى إعطاء ضمانات بحسن نواياها لتجنب ان تدرجها) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على اللائحة "المحدثة" التي كانت الدول الكبرى تطالبها بإصدارها.

وطرحت مسألة الجَنَّات الضَّرْبِيَّة الأشبه بـ"تقوب سوداء" في النظام المالي"، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ذروة الأزمة المالية العالمية خلال اجتماع عقد في باريس بمبادرة من فرنسا والمانيا وشاركت فيه ١٧ دولة. وطلبت الدول المشاركة) من) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ان "تحدث" بحلول) منتصف ٢٠٠٩ "قائماتها السوداء" بالجَنَّات الضَّرْبِيَّة غير المتعاونة والتي طلبت برلين إضافة سويسرا إليها.

وكانت المنظمة نشرت لائحة سابقة في مطلع القرن غير أنها لم تدرج فيها سوى ثلاث دول كانت موناكو وأندورا وليشتنشتاين، وقد شطبت) منها على مر السنين العديد) من الدول بعدما تعهدت بلزوم الشفافية . وأعلنت بلجيكا والنمسا ولوكسمبورغ وسويسرا وكذلك ليشتنشتاين و أندورا الواحدة تلو الأخرى عن تليين تشريعاتها الوطنية حول السرية المصرفية، خشية إدراجها على القائمة "المحدثة".

ووافقت لوكسمبورغ والنمسا على التعاون مع الدول الأخرى) من خلال تبادل معلومات مصرفية في حال وجود شبهات بتهرب ضربي. اما موناكو، فوافقت على التفاوض بشأن اتفاق تبادل معلومات ضريبية مع الاتحاد الأوروبي.

سويسرا) من جهتها أعلنت أنها ستلتزم بمعايير) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ولفتت جمعية أوكسفام - فرنسا في بيان إلى أن "أربع دول فقط مدرجة على اللائحة السوداء" في حين ان اللائحة الرمادية "طويلة إلى حد مدهش"، مشيرة إلى إن "ضمانات الحد الأدنى التي أعطيت في الأسابيع الأخيرة كانت على ما يبدو كافية لإقناع قادة مجموعة العشرين".

وفور صدور اللائحة، رد رئيس البنك المركزي في "الأوروغواي" ماريو بيرجيراً بحدة وقال خلال مؤتمر صحفي "إن الأوروغواي ليست جنة ضريبية".

سويسرا) من جهتها "أسفت" لإدراجها على اللائحة الرمادية وأعلن وزير المالية هانس رودولف ميرتز انه "لا يوافق على الآلية.. والمعايير المعتمدة لوضع اللائحة" مؤكداً أن بلاده "ليست جنة ضريبية".

دول أخرى.

وهكذا مؤتمرات - كالمؤتمر آنف ذكره - يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي بين دول العالم وذلك عن طريق التكامل الاقتصادي الذي يستهدف التكامل الاقتصادي الدولي إزالة الحواجز أمام انتقال السلع أو العمل أو رؤوس الأموال بين عدد من البلدان التي تشكل التكامل الاقتصادي وضمان عدم التمييز بينها.

ثم يمتد هذا التكامل ليشمل تنسيق السياسات النقدية والمالية والسياسات الاقتصادية بوجه عام.^(١)

ومن جانب آخر، فإن العلاقات الاقتصادية الدولية تختلف عن العلاقات الداخلية مما يستتبع خضوعها لقواعد متميزة وذلك لأن هذه العلاقات تتميز بأمر بالغ الأهمية ألا وهو عنصر المسافة.^(٢)

وعلى ذلك نقيس عمل الشركة الخارجية، التي يميزها أنها تتدرج في إطار التجارة الخارجية، والتي تلعب في ميزانها الاقتصادي ذات العناصر التي تشكل أهم الأركان في التجارة الخارجية ومن بينها عنصر المسافة.

وإن من مظاهر الاختلاف بين التجارة الخارجية والداخلية، قدرة الدولة على التدخل في مجال التجارة الخارجية، وذلك بفرض أنواع متعددة من القيود في مواجهة حركة التجارة بينها وبين الدول الأخرى، في حين أنها لا تتدخل عادة لفرض مثل هذه القيود في مجال التجارة الداخلية، وقد كانت المشكلات الخاصة بسياسة الدولة فيما يتعلق بتجارتها الخارجية على الدوام من المشكلات التي تنال قدراً كبيراً من الاهتمام

(١) د. فاروق حسين، التجارة الدولية، كلية التجارة، الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٣٧.

(٢) حازم البيلوي، نظرية التجارة الدولية، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٦٨، ص ١٣.

سواء على المستوى الاقتصادي البحث أم على المستوى السياسي والاجتماعي.^(١)

سادساً: الشَّرْكة الخارجية يمكن دراستها من جانبين.

عندما نقوم بدراسة الشَّرْكة الخارجية من الناحية الواقعية العملية، وليس كنظام قانوني، فإنه من أهم المبادئ التي تحكم موضوع بحث الشَّرْكات الخارجية أننا نكون أمام حالتين يفرضهما المنطق القانوني.

الأولى: عندما تنشأ الشَّرْكة في الجمهورية العربية السورية (تحمل الجنسية السورية) ولا تمارس عملها إلا في دولة أخرى فإننا نكون أمام شركة خارجية سورية الجنسية، لها شكل معين مفروض في القانون السوري ولا تمارس عملها إلا في دولة أخرى أو عدة دول أجنبية.

والثانية: تتجسّد عندما تنشأ شركة في دولة معينة وتحصر ممارسة نشاطها خارج بلدها الأم، في الجمهورية العربية السورية مثلاً، فتعتبر هذه الشَّرْكة شركة أجنبية في القانون السوري، وتعامل كشخص أجنبي برغم أنها تمارس نشاطها في الأراضي السورية، حيث يجيز تشريع دولة جنسية هذه الشَّرْكة إنشاء مثل هذه الشَّرْكات في الدولة الأجنبية وحصر ممارسة نشاطها و أعمالها في أراضي غير تلك الدولة الأجنبية فنكون هنا أمام شركة أجنبية "محصورة النشاط خارج الحدود" وتكون سوريا هي أرض ممارسة النشاط مثلاً.

إلا أننا عندما نبحث في الشَّرْكة الخارجية كنظام قانوني فإننا نحاول الإحاطة بكافة الجوانب القانونية التي تحكم الشَّرْكة الخارجية والجوانب التي أغفلها القانون قصداً أو تقصيراً، وكل ذلك فقط من منظورنا إلى الشَّرْكة على أنها نظام قانوني تجاري قائم

(١) د.أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر العربية، ١٩٩١، ص٤٧.

في الأراضي الوطنية ومحصور النشاط في الأراضي الأجنبية (أي الجانب الأول الذي تكون فيه الشركة الخارجية سورية الجنسية).

وليس لنا بدراسة الشركة الخارجية كشركة أجنبية إلا القليل المرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظامها القانوني كشركة وطنية.

وأخيراً وليس آخراً، فنحن أمام نوع جديد حديث النشأة، من أنواع الشركات التجارية، نوعٌ عرّفناه و وصلنا إلى خصائصه، مروراً بتمييزه عن غيره مما يشابهه من شركات ومؤسسات، و بالتعريف باسمه التجاري، وتسميته، وبعد كل ذلك لا يسعنا إلا الانتقال للبحث في موضوع الشركة الخارجية، وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني

موضوع الشَّرْكة الخارجية وطبيعتها القانونية

تعدُّ الشَّرْكة الخارجية نوعاً حديثاً من أنواع الشَّرْكات، و حيث إنَّ الدِّراسات السابقة التي تمَّت حول هذا الموضوع لا تزال غير متخصصة، و لا توازي حجمه، فلذلك نجد أننا مطالبين بالبحث في موضوع الشَّرْكة الخارجية، والذي يتضمن الإحاطة بدايةً بالطبيعة القانونية للشَّرْكة (مطلب أول)، ولا مناص أيضاً من بحث الشخصية الاعتبارية للشَّرْكة الخارجية في (مطلب ثانٍ). كما لا بُدَّ لنا من عرض الأعمال التي تقوم بها الشَّرْكة، أي محل الشَّرْكة (مطلب ثالث)، والتطرق لفكرة أساسية جداً، ألا وهي فكرة أسباب إنشاء شركة خارجية (مطلب رابع).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للشركة الخارجية

يتطلب الخوض في الطبيعة القانونية للشركة الخارجية وصفها بالتفصيل من حيث نوعها وشكلها، وعرض ما أقره القانون السوري في هذا الشأن، ومن ثم تقييم الأحكام التي حددت طبيعة هذه الشركة حديثة النشأة، واختيار الشكل الأمثل الذي يقتضي الأخذ به لتحقيق أغراض الشركة بالشكل الذي يجعل من هذا النظام القانوني نظاماً خلاقاً يضيف الشيء الفعّال للتجارة والاقتصاد الوطني (الفرع الأول).

ولما كانت الشركة الخارجية تشترك مع شركة الشخص الواحد في عدة نقاط أساسية، وأكثر من ذلك، فقد يكون التشابه بين الشركتين شديداً بشكل يجعل من الممكن قيام ما يُدعى بشركة الشخص الواحد الخارجية، والتي تثير بعض النقاط التي تستحق الوقوف عليها من إشكاليات وميزات وإيجابيات تتمخض عن هذا الدمج بين المفهومين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وصف الشَّرْكة الخارجية

لم تعرف الشَّرْكة الخارجية كنوع مستقل من الشَّرْكات في القانون السُّوري إلا عام ٢٠٠٨ عندما صدر القانون رقم ٣ وأدرجها كنوع مستقل من الشَّرْكات التَّجارية في المادة السادسة منه.

وقد بقيت الشَّرْكات الخارجية مدرجة في المرسوم رقم ٢٩/ للعام ٢٠١١ دون تعديل أو تطوير أو تغيير، حيث نصَّت المادة السادسة من هذا المرسوم على أن:

الشَّرْكات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السُّورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

وعندما أدرجت المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/٢٠١١ الشَّرْكة الخارجية بهذا التعريف، فقد وضعتها بين أنواع الشَّرْكات المتعددة في القانون السُّوري والتي تشتمل على :

(الشَّرْكات التَّجارية، الشَّرْكات المشتركة، شركات المناطق الحرة، الشَّرْكات القابضة، الشَّرْكات الخارجية، الشَّرْكات المدنية.)

وقد فصلنا في تعريفاتهم سابقاً، حيث وجدنا أن الشَّرْكة الخارجية هي شركة ذات نوع مستقل عن باقي الشَّرْكات.

وبرأيها، فإن استقلال نوع الشَّرَكَات الخارجية يعود إلى طبيعة وطريقة ومكان ممارستها لنشاطها المذكور في نظامها الأساسي.

و يجدر التنويه إلى أن الشَّرَكَات الخارجية لم تكن معروفة قبلاً في قانون التَّجَارَة القديم رقم ١٤٩ للعام ١٩٤٩، والذي انحصرت أنواع الشَّرَكَات فيه علناً لأنواع التقليدية التي سبق ذكرها^(١)

أما بالنسبة للشكل القانوني للشَّرَكَة الخارجية، فقد حدَّد القانون السُّوري أشكال الشَّرَكَات على سبيل الحصر، وعدَّدها على الشكل التالي^(٢):

١- شركة التضامن ٢- شركة التوصية ٣- شركة المحاصة ٤- الشَّرَكَة المحدودة المسؤولة ٥- الشَّرَكَة المساهمة المغفلة.

ذلك أنَّ القانون السُّوري وضع أشكالاً قانونيةً محددة لكل الشَّرَكَات، وذكر في كل نوع من أنواع الشَّرَكَات ماهيةً وتوصيف الشكل القانوني لها، فقد نصَّ على أن الشكل القانوني للشَّرَكَة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية^(٣).

وهذا ما يفرض علينا تحليل الشكل القانوني للشَّرَكَة المحدودة المسؤولية، حيث اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه الشَّرَكَة^(٤).

فالشَّرَكَة محدودة المسؤولية تتمتع بخصائص تجعل من شخصية الشَّرَكَاء محل اعتبار، وبالتالي فإن هذه الخصائص هي خصائص مشتركة مع شركات الأشخاص،

^١ د. جاك الحكيم، الشَّرَكَات التَّجَارِيَة، مرجع سابق، ص ٣٩.

^٢ المادة (٥) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٣ المادة (٢٩) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٤ محمد زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشَّرَكَات، مرجع سابق، ٦٣٣.

وذلك مثل تضامن المؤسسين حيال الغير في حال المبالغة في تقديم المقدمات العينية، وحظر تمثيل الحصص بأسناد قابلة للتداول أو إصدار أسناد قرض^(١).

إلا أن هذه الشركة تتمتع أيضاً بالملاح التي تتمتع بها شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية الشريك^(٢) ونظام الشركة بهيئة عامة للشركاء تُتخذ فيها القرارات بالأكثرية، وتفتيش الحسابات، وإخضاع الشركة لأحكام الشركة المساهمة فيما يتعلق بالاحتياطات والميزانية ورقابة الوزارة وحفظ حرية الشريك بالتصرف بحصصه رغم حق الأفضلية الممنوح لشركائه^(٣).

إن هذا التداخل في الخصائص والمواصفات جعل من الصعب على كثير من الفقهاء ركن الشركات المحدودة المسؤولية في أحد الجانبين، وإنما بقيت هذه الشركات عند هؤلاء الفقهاء مكبلةً بخواص تجعل منها شركات ذات اعتبار شخصي، وأخرى تدفع بها نحو الاعتبار المالي لتكون من شركات الأموال، مما دفع البعض منهم لتصنيفها تحت عنوان الشركات المختلطة^(٤).

^١ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٦، و.د. إلياس حداد، القانون التجاري، بري، بحري، جوي، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص ١٥٦.

^٢ د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٧، و.د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^٣ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

^٤ ومن الفقهاء الذين تبوّأوا الصفة المختلطة للشركات محدودة المسؤولية، د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٥٥. و.د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٥ و.د. إدوار عيد و كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧. و.د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٤٤٣ و.د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٢١ و.د. مفلح عواد القضاة، شركة الشخص

في حين اتَّجه جانب من الفقه^(١) وبرغم اعترافه بالخواص الشخصية للشركة المحدودة المسؤولية، إلى تصنيفها تحت شركات الأموال، وذلك لغلبة صفات شركات الأموال عليها.

ولا يمكننا إنكار جانب آخر من الفقه . بالرغم من قدم عهده . قد صنّف الشركات المحدودة المسؤولية على أنها شركات أشخاص أصلاً، تستعير بعض قواعد شركات الأموال مع كثير من التبسيط والتيسير^٢.

ونحن نرى أن الشركة محدودة المسؤولية وحسب التشريع التجاري السوري القديم^(٣) كانت شركة مختلطة، لا تخضع بتصنيفها لا لشركات الأشخاص ولا لشركات الأموال، بل وقد نتجّه أبعد من ذلك عندما نقول أنها كانت تقترب من شركات الأشخاص أكثر منها لشركات الأموال، وذلك حين كان لعدد الشركاء سقف محدد يجعل من هذه الشركات شركات صغيرة يعرف منها كل شريك ماله من شركاء في التجارة من خلال هذه الشركة، حتّى اعتبرت هذه الشركة من أهم الشركات التي تمارس المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(٤).

الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ١٣ ف ٤. و. د. محمود الكيلاني، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٧٣. و. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤، ص ٥٣٤.

^١ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ٥٢٥.

^٢ هامل و لاجارد، جزء ١، بند، ٧٨٣، مشار إليه في د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق.

^٣ وذلك في قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.

^٤ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ٥٢٦، و. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون التجارة رقم ١٤٩ قد أقرَّ مبدأ حق الأفضلية في التنازل عن الحصص للشركاء، حيث إنه ليس بمقدور الشريك التنازل عن حصته للغير إلا بعد تبليغ شركائه نيته ببيع حصته لتمتع الشركاء بحق الرجحان لشراء هذه الحصّة.

وحق الأفضلية هذا الذي كان يتمتع به الشركاء في الشركات محدودة المسؤولية كان يثير المشكلات ذاتها التي كانت تقتض حق الشفعة والتي دعت إلى إلغائها في القانون المدني^١، فقد يبالغ الشريك في تحديد ثمن حصته لكي يثني شركاؤه عن شرائها^(٢).

وأكثر من ذلك أيضاً، فإن التصرف بالحصّة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان السماح به جوازيّاً، أي أن النظام الأساسي للشركة كان بمقدوره منع تداول الحصص إطلاقاً مما يجعل هذه الشركة كشركة التضامن من حيث الشدّة في التنازل عن الحصص وتداولها^(٣).

إنّ ما دفعنا للقول بقرب الشركات المحدودة المسؤولية من شركات الأشخاص هو الأسباب آنفة الذكر، إلا أن المشرّع السوري، ومن خلال مسيرة التطور التشريعي، خفّف من حدّة الطابع الشخصي على هذه الشركات وجعل منها شركات أموال بكل ما

^١ لقد ألغى القانون المدني السوري حق الشفعة الذي كان مقرراً لمصلحة الجار في حال بيع جاره لعقاره المجاور، ونرى عدم الجدوى من هذا الإلغاء، وذلك لأهمية هذا الحق وفائدته على الصعيد العملي، وأن الإشكاليات التي كان يثيرها وجود هذا الحق في القانون يمكن تجاوزها من خلال إصلاح النصوص التشريعية وليس بإلغاء هذا الحق كلياً، مع علمنا بأن القانون المدني الفرنسي الذي استقى منه التشريع السوري معظم أحكامه لم يُلغِ حق الشفعة حتى الآن.

^٢ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ٥٣٣.

^٣ المادة (٢٩٧/أ) من قانون التجارة، رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.

للكلمة من معنى، ومن أهم المظاهر التي تبدو على واقع الشركة المحدودة المسؤولية كشركة أموال:

- ١- تحديد مسؤولية الشريك بمقدار الحصة التي يمتلكها من رأس المال.
- ٢- عدم جواز تقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة.
- ٣- اسم الشركة، حيث تتمتع الشركات التي تعتبر شركات أموال باسم تجاري وليس بعنوان.

٤- التخفيف من حدة قيد شرط الرجحان في التنازل عن الحصة المقررة للشركاء حيث يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شخصاً على منح حق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها للغير وفقاً للشروط أو الآلية التي عدّها هذا النظام^(١).

٥- عدم تحديد حد أعلى للشركاء، والاكتفاء بوضع بعض الآثار التي تترتب على زيادة عدد الشركاء عن خمسة وعشرين شريكاً أو نقصانه عن هذا الحد، كالمظهر السابق، وفي مثال آخر حيث يظهر أثر عدد الشركاء في الشركة في عدد المديرين الذين يتولون إدارتها حيث يجوز في الشركات التي يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسة وعشرين شريكاً أن يكون عدد المديرين سبعة مدراء بدلاً من خمسة في الشركات التي لا يتجاوز فيها عدد الأعضاء خمسة وعشرين شريكاً.

٦- خضوع الشركة المحدودة المسؤولية لذات الأحكام التي تنظم الشركات المساهمة من حيث اقتطاع الاحتياطات، وتعيين مدققي الحسابات، ورقابة

^١ المادة (٦٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

الوزارة، وخلق جهاز الهيئة العامة فيها بما يشابه الهيئات العامة في الشركات المساهمة التي هي المثال النموذجي لشركات الأموال.

٧- الصفة التجارية:

حافظت القوانين المنظمة للشركات على الصفة التجارية لشركات الأموال بشكل عام، حيث نصّ قانون التجارة رقم ١٤٩ على الصفة التجارية للشركات المساهمة المغفلة، وشركات التوصية المساهمة، التي أُلغيت في القانون رقم ٢٠٠٨/٣ م. والذي حافظ بدوره أيضاً على الصفة التجارية للشركات المساهمة.

وفي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ بقيت الشركات المساهمة تجاريةً بشكلها أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فمع أن خصائصها وصفاتها انتقائية مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص والأموال إلا أن القوانين التي نظمتها على مدى السنين السابقة حافظت على صفتها التجارية، واعتبرت أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية خاضعة لأحكام التجار وقانون التجارة بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه^(١)

وقد ذهب معظم الفقهاء^(٢) المذهب ذاته في اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية بشكلها، بغض النظر عن موضوعها.

^١ المادة (٥٥ / ٤) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٢ د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٥٦ و د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

إلا أن هناك رأياً فريداً للدكتور مصطفى كمال طه يعتبر فيه أن الشركة محدودة المسؤولية لا تكون تجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً طبقاً وفقاً للمبدأ العام المقرر لجميع الشركات^(١).

إلا أن هذا الرأي كان مستنداً إلى أن التشريع اللبناني وقع في خطأ في التعبير، وأن الشركة المحدودة المسؤولية لا تكون تجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً طبقاً للمبدأ العام، ومصدر الخطأ في التعبير الذي وقع فيه المشرع اللبناني هو بنقل المادة القانونية عن المشرع الفرنسي الذي يعتبر الشركة محدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها.

واستدل الدكتور مصطفى كمال طه على ذلك بعدة أدلة، جعلت منه يعتقد أن الشركة المحدودة المسؤولية ليست شركة تجارية بشكلها، وإنما تستمد صفتها من موضوعها الذي تمارسه وذلك باستناده إلى نصوص القانون اللبناني.

وبما أن الرأي السائد في الفقه والقانون اتجه إلى كون الشركة محدودة المسؤولية شركة تجارية بشكلها، فبالتالي الشركة الخارجية هي شركة تجارية بشكلها من حيث انطباق قواعد الشركة المحدودة المسؤولية عليها من جهة، أما من حيث النص القانوني الصريح، فقد نصت المادة ٢١٠ من قانون الشركات السوري في الفقرة الأولى منها:

«تعتبر الشركة الخارجية دائماً شركة تجارية وتخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي».

د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٣٦ .

وممّا سبق نرى أن المُشرّع السوري اتجه . فيما يتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية . من الطبيعة المختلطة لهذه الشركة نحو تصنيفها كشركات أموال، وذلك بالتخفيف من حدة شخصية الطبيعة الحقوقية لها بالميل نحو إبراز معالم الاعتبار المادي، وجعل هذه المعالم تسود أركان وقواعد الشركات المحدودة المسؤولية، وبذلك يمكننا القول بأن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة من شركات الأموال، وهذه هي طبيعتها القانونية التي لا يمكننا إنكارها الآن.

وعلى هذا نستند باعتبار الشركة الخارجية شركة أموال تنطبق عليها أوصاف الطبيعة المالية، وأهمية مقدار حصة كل شريك وأهمية ملاءته المالية دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الشركاء، سواء من حيث السمعة التجارية أو ببروز الخبرة في الوسط الذي تمارس فيه هذه الشركة أعمالها.

لقد حدّدت المادة ٢١١ من قانون الشركات أن الشركة الخارجية تنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالشركة المحدودة المسؤولية في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بها، وإذا وقفنا قليلاً عند اختيار المُشرّع السوري «تحديد المسؤولية» شكلاً للشركة الخارجية نجد أن المُشرّع السوري قد اختار شكلاً من الأشكال القانونية ليضيفه على هذا النوع من الشركات، فلماذا اختار المُشرّع السوري هذا الشكل، ولم يختار غيره.

للإجابة على هذا السؤال يجب علينا عرض الأشكال القانونية الممكنة في القانون وافترضها على الشركة الخارجية والمفاضلة بينها، لنرى ما هو الشكل الأفضل، ونقيّم اختيار المُشرّع السوري.

أولاً: اتخاذ الشركة الخارجية شكل التضامن أو التوصية.

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه^(١)، وعرفها القانون السوري على أنها: «شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن و في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة»^(٢).

أما شركات التوصية فهي الشكل الثاني من أشكال شركات الأشخاص التي تتضمن نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يُسألون عن ديون الشركة وتعهداتها على وجه التضامن في جميع أموالهم وتتنحصر فيهم إدارة الشركة، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يتدخلون في إدارتها، ووجود شركاء موصين في شركة التوصية هو ما يميزها عن شركة التضامن التي لا يوجد فيها إلا شركاء متضامين ومسؤولين في جميع أموالهم^(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل كان من الأفضل جعل الشكل القانوني للشركة الخارجية شركة تضامن أو توصية؟

إن افتراض الشكل القانوني للشركة الخارجية شركة تضامن أو توصية هو افتراض بعيد عن الواقع، وإنَّ جعل الشكل القانوني للشركة الخارجية يأخذ الهيئة الشخصية هو شيء غير مستحسن القيام به وذلك للأسباب التالية:

^١ د. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً لقانون الشركات الجزائري، شركات الأشخاص، طبعة عام ٢٠٠٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص ١٠١.

^٢ المادة (٢٩ / ١) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٣ د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

١- إن شركات التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية، كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء^(١) وهذا ما يتنافى مع حجم المشروعات التي قد تقوم بها الشركات الخارجية، في غير دولة التأسيس والتي قرر . بناءً عليها . الشركاء ترك ممارسة النشاط في بلد تأسيسها والانطلاق نحو المجال الأوسع في الخارج والتي يفترض أنها مشروعات متوسطة متنوعة الشركاء، يغلب عليها الطابع المالي.

٢- أهمية الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص جعل منها شركات تقوم في غالب الأحيان بين أصحاب مهنة محددة يتعاونون من خلال هذه الشركة لممارسة مهنتهم، وهذه السمة قد لا نجدها في أشخاص همهم التهرب من الضرائب العالية وإيجاد ملاذ آمن وسري لرؤوس أموالهم يخفون من وراء ثروات ويقومون باستثمارها وتنميتها عن طريق الشركات الخارجية.

٣- أن طابع الشهرة والسمعة المهنية للشركاء في شركات الأشخاص يتنافى مع التنشئت الجغرافي الذي نراه جلياً كصفة أساسية من صفات الشركات الخارجية، التي يكون لها مقر في دولة معينة وتمارس النشاط التجاري أو الصناعي في دولة أخرى.

٤- إن الصفة التضامنية التي تعتبر من أهم صفات شركات الأشخاص . حيث يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة ولو أضيف إليهم شركاء موصون . لا تتناسب وطبيعة التزامات الشركة الخارجية التي تفترض ممارسة النشاط في الخارج وذلك لتفادي إشكاليات توزيع أموال الشركاء المتضامنين بين

^١ د. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً لقانون الشركات الجزائري، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٠٢.

البلدين . بلد الممارسة وبلد الإنشاء . وإشكاليات تنازع القوانين والتنفيذ على كافة الأموال المملوكة لكل شريك متضامن، وإمكانية تلاعبه بمواقع أمواله حول العالم وإخفاء أجزاء كبيرة منها، لذلك جعل المشرع السوري من الشركة الخارجية شركة محدودة المسؤولية.

وإذا بحثنا في تشريعات أقرت نظام الشركات الخارجية، فلا نجد أي تشريع منها جعل من الشكل القانوني للشركة الخارجية شركة أشخاص^(١).

ولا مجال في بحثنا بشكل الشركة الخارجية لافتراضها شركة محاصة، لأن شركة المحاصة هي شركة مستترة تتعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال بقصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء^(٢) وهي شركة غير معدة للاطلاع الغير وغير ذات شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر في السجل التجاري^(٣).

ثانياً: اتخاذ الشركة الخارجية شكل المساهمة المغفلة.

يُطلق على الشركة المساهمة المغفلة هذا الاسم. لأن رأس مالها مقسم إلى أسناد تدعى أسهماً وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية^(٤).

^١ د. محمود الكيلاني، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣٦. و، د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

^٢ د. نادية فضيل، شركات الأشخاص في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^٣ المادة (٥١) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٤ د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٦٩.

وتتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة، وتتفرع عنها الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، التي لا تكون أسهمها قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية^(١).

وما يهتّمنا في هذا الصدد، افتراض أن شكل الشركة الخارجية متخذاً الشركة المساهمة المغفلة ليسير على أحكامها.

إن إتخاذ الشركة الخارجية شكل الشركة المساهمة يفترض عدة نقاط نبرز أهمها:

١- إن تأسيس الشركة الخارجية في الأراضي السورية يجعل من الحصص المملوكة للشركاء فيها قابلة للتداول في الجمهورية العربية السورية، وإن طبقنا هذا الكلام على الشركة المساهمة فتكون الأسهم المكوّنة لرأس المال قابلة للتداول في الجمهورية العربية السورية وقابلة للطرح في سوق الأوراق المالية وبالتالي تكون الشركة الخارجية تمارس شيئاً من أعمالها . ولو كان تغييراً في مالكي رأس مالها . على الأراضي السورية وهذا مخالف للقانون. لذلك فإنه من الجيد أن تكون الشركة الخارجية . لو أراد المشرّع جعلها شركة مساهمة . أن تكون شركة مساهمة مغفلة خاصة، يحظر عليها تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية، وتكون بهذا الشكل قريبة من الشكل الذي هي عليه حالياً من حيث تقييد تداول الحصص خارج سوق الأوراق المالية.

^١ المادة (٨٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- أنه ولغايات تتعلق بالاقتصاد الوطني، ومنع التهرب الضريبي، فقد يُمنع على الشركة الخارجية إن أراد المشرع لها اتخاذ شكل المساهمة، كما يمنع عليها ممارسة أعمال المصارف والتأمين والتوفير^(١) وذلك لانقسامها إلى موطئي قدم، أحدهما في البلاد بغرض التأسيس والإدارة، والآخر خارجي بفرض ممارسة النشاط، وما قد يحدثه هذا الانقسام في هذه الأعمال من تلاعب وتهريب لرؤوس الأموال حيث إن هذه المشاريع الضخمة هي من أخطر المشاريع التجارية وأكثرها أهمية.

لذلك فقد حدد القانون السائد حالياً بأن الشركات المحدودة المسؤولية يمنع عليها ممارسة هذه الأعمال، وبالتالي فالشركة الخارجية ممنوعة بحكم القانون من ممارسة هذه الأعمال ولا داعي حالياً لنص خاص ينظم هذا المنع.

وذكرنا أن المشرع إذا أراد إعطاء شكل الشركة المساهمة للشركة الخارجية فإن عليه تنظيم منع ممارسة أعمال المصارف والتأمين والتوفير على هذه الشركات التي تباح لها ممارسة هذه الأعمال أصلاً كونها شركات مساهمة مغفلة.

٣- إن الشركات الخارجية هي شركات ذات اعتبار مالي لأسباب ذكرناها سابقاً، ومن اليسير عليها أن تتخذ أشكال شركات الأموال، فقد تكون مساهمة مغفلة وقد تكون محدودة مسؤولية وذلك لاقترب أحكام الشركتين من بعضهما.

وعلى هذه النقاط الثلاثة نجد أن افتراض شكل الشركة المغفلة للشركة الخارجية هو افتراض منطقي مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط السابقة التي يجب أن يأخذ بها المشرع السووي لو أراد تغيير شكل الشركة الخارجية إلى شركة مساهمة مغفلة.

د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

ومن عرض الأشكال المختلفة للشركات التي نصَّ عليها القانون وافترضها أشكالاً للشركة الخارجية نرى، أن المشرِّع السوري كان ليقترِب من الواقع أكثر لو حدد الشكل القانوني للشركة الخارجية على أنها شركة مساهمة مغفلة خاصّة ومنع عليها تداول أعمال المصارف والتأمين والتوفير، بدلاً من جعلها شركة محدودة مسؤولية وذلك لأن الشركة المساهمة بطبيعتها لا تتقيد بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تمارس في معظم الأحيان مشاريع ضخمة قد تتناسب وطبيعة العمل الخارجي على المستوى الدولي، وهذا ما قد تعيقه طبيعة الشركة المحددة المسؤولية التي خُلقت للتعامل بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وهذا هو اتجاه التشريع اللبناني الذي جعل من الشركة الخارجية شركة مساهمة يُمنع عليها ممارسة المشاريع المالية الضخمة كالتأمين والمصارف والتوفير^(١).

وقد اتَّجه إلى ذلك أيضاً المشرِّع الأردني^(٢) إلا أنه جعل من شركات الأموال جميعها خيارات أمام مؤسسي الشركات المعفاة التي قد تكون على شكل المساهمة المغفلة الخاصّة والعامة أو التوصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية، فكان من أوسع التشريعات في إباحة أشكال شركات الأموال كافة لتكون شركات خارجية أو ما يسمى هناك "شركات معفاة".

في الواقع الآن، حدد المشرِّع السوري شكل الشركة الخارجية على أنه محدودة مسؤولية، وعلى هذا، فقد تكون الشركة المحدودة المسؤولية مؤلفة من شريك واحد،

^١ المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته.

^٢ نظام الشركات المعفاة، في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٢١٤) من قانون الشركات الأردني، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

وذلك وفقاً لقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . فهل تتعارض فكرة الشركة الخارجية مكونة من شريك واحد، وما هي الإشكاليات التي قد تواجهها في هذه الحالة، أم أن الشركة الخارجية يناسبها أن تكون وحيدة الشريك؟

الفرع الثاني

الشركة الخارجية وشركة الشخص الواحد

لم يعرف التشريع السوري فكرة الشريك الوحيد إلا في القانون الجديد للعام ٢٠١١، حيث أنكرت التشريعات النازمة للشركات على الشركة نقص عدد الشركاء فيها عن شريكين، وذلك لما يتطلبه العقد من تعدد في الأطراف وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالرضا والأهلية، ما يعدّ من أهم الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.

أما في ظل المرسوم التشريعي رقم ٢٩/٢٠١١/م فقد تمّ إدخال نظام الشركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، وذلك حين نصّت المادة ٥٥/ في الفقرة الثانية منها على:

«يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)».

وتُعرّف هذه الشركة على أنها:

«شركة مؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو اعتبارياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جزاء مآل جميع الحصص إلى هذا الشريك»^(١).

^١ نور جلال رمضان، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٨.

ومن أبرز إشارات الاستفهام حول هذه الشركة، هو أنها تتكوّن من فريق واحد، وهذا ما يتعارض مع المبدأ العام في الشركات الذي يعتبر أن الشركة عقد، فكيف يتعاقد الشخص مع نفسه، وكيف تكتمل أركان عقد الشركة دون تعدد في الأطراف^(١).

وفي معرض بحثنا في النظام القانوني للشركات الخارجية، فإنه ليس من الأهمية بمكان الدخول في الجدل الفقهي حول طبيعة الشركة محدودة المسؤولية المكوّنة من شخص واحد، بل إنّ ما يهمنا في هذا الإطار هو العامل المشترك بين كلتا الشريكتين، ألا وهو الشكل القانوني للشركة المحدودة المسؤولية، هذا الشكل الذي عندما تتخذه شركة خارجية فإنها بالضرورة سوف تتميز بصفاتها عن الشركة الخارجية المكوّنة من عدة شركاء.

ونبيّن فيما يلي النقاط التي تشترك بها شركة الشخص الواحد والشركة الخارجية والنقاط التي تختلفان بها، ثم نبحث في الأثر المترتب على تكوين الشركة الخارجية من شخص واحد.

أولاً: المقارنة بين الشريكتين.

- ١- تتشابه الشركة الخارجية مع شركة الشخص الواحد من حيث الشكل القانوني حيث تتخذ كلتا الشريكتين شكل الشركة المحدودة المسؤولية وأحكامها.
- ٢- تتشابه الشركة الخارجية مع شركة الشخص الواحد من حيث الجنسية حيث تعتبر كلتا الشريكتان سوريّتان بمجرد تأسيسها في الجمهورية العربية السورية.

^١ محمد العماوي، بحث بعنوان: ماهية شركة الشخص الواحد، شبكة قانوني الأردن، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ .

٣- تختلف الشَّركة الخارجية عن الشَّركة ذات الشَّخص الواحد، بأن الأولى محصورٌ نشاطها خارج حدود الجمهورية العربية السورية، أما الثانية فهي مُطلَّقة اليد في العمل داخل وخارج الأراضي السوريَّة.

٤- إن التسمية القانونية المعطاة لشركة الشَّخص الواحد تدل مباشرةً على أنَّ عدد الشَّرِكةاء فيها لا يتجاوز الشَّرِيك الواحد، وذلك بعكس الشَّركة الخارجية التي يكون الأصل فيها تعدد الشَّرِكةاء باعتبارها شركة محدودة المسؤولية.

٥- إن الشَّركة الخارجية لا تتخذ الصفة الخارجية إلا ابتداءً، ويدرج ذلك في نظامها الأساسي، وتؤسس أصلاً على هذا الاعتبار وهذه الصفة.

بينما في الجانب الآخر، يبدو أن القانون السوري عندما أجاز تأسيس شركة مكوَّنة من شخص واحد ابتداءً، فإنه من باب أولى قد أجاز ظهور هذه الشَّركة بشكل غير مباشر عند اجتماع الحصص المكوَّنة لرأس مال شركة محدودة المسؤولية تقليدية في يد شريك واحد إما عن طريق انتقال هذه الحصص بالتفرغ أو مآلها إليه بالوراثة^(١).

هذا من حيث المنطق القانوني إلا أن التعليمات التنفيذية التي صدرت فيما يتعلق بشركات الشَّخص الواحد وضعت بعض الأحكام التي تخرج هذا الجدل القانوني من أهميته وتجعل منه في ظل التشريعات السورية مجرد جدل غير ذي محل، حيث لا يمكن تحول الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشَّرِكةاء إلى شركة مكوَّنة من شخص واحد وهذا مستفاد من نصوص التعليمات التنفيذية^٢

^١ د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشَّخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٩٥.

^٢ المادة (٧ - ٨) من التعليمات التنفيذية لشركة الشَّخص الواحد الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة (سابقاً) عام ٢٠١١.

حيث إنّ شركة الشخص الواحد تؤسس من أجل القيام بغرض واحد وما يلزمه هذا الغرض من أعمال أخرى على عكس الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء التي تستطيع القيام بأكثر من عمل واحد، كما أنّ شركة الشخص الواحد غالباً ما تحدد وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رأس مالها بمبلغ يفوق رأس مال الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، وعلى ذلك سوف تقع الشركة محدودة المسؤولية التي تؤول الحصص فيها إلى شريك واحد في تعارض مع التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد مما يجعل من الصعوبة بمكان نشوء شركة شخص واحد من تجمع الحصص في يد شريك واحد في شركة محدودة المسؤولية. لكن هل يمكن أن نتجاوز هذا التعارض بتعديل النقطتين الأهم في النظام الأساسي (الغاية بحصرها بعمل واحد، ورأس المال برفعه ليتلائم مع الحد الأدنى المحدد قانوناً لشركات الشخص الواحد)؟ يبدو أن هذا منطقي.

ثانياً: تكوين الشركة الخارجية من شريك واحد.

ليس هنالك ما يمنع قانوناً من تكوين الشركة الخارجية من شريك واحد على أن تستوف هذه الشركة جميع الشروط والأركان المقررة للشركات الخارجية. وهذا ما سهّله كون الشريكتين تتخذان ذات الشكل القانوني، إلا أن الشركة ذات الشخص الواحد الخارجية، لا تمارس عملها إلا خارج الحدود، وأنها ممنوعة من ممارسة الأعمال المصرفية والتأمين والتوفير، ذلك بالإضافة إلى كون صفتها خارجية مفترضة الوجود في نظامها الأساسي.

كذلك يمكن للشركة الخارجية أن تتحول إلى شركة شخص واحد إذا آلت جميع الحصص فيها إلى أحد الشركاء، ولا مشكلة في ذلك.

إلا أن شركة الشخص الواحد يجب عليها أن تجري بعض التغيرات حال قررت أن تكون شركة خارجية، وذلك بتوقفها عن ممارسة أعمال داخل البلاد واكتفائها بالعمل خارج الحدود على نحو ما تعمل به الشركات الخارجية بشكل عام.

ومما سبق بيانه نستنتج أن الشركة الخارجية يمكن أن تكون وحيدة الشريك وذلك لسببين، أولهما: اتحاد الشكل القانوني للشركتين، وثانيهما يتمثل بعدم وجود مانع قانوني يحول دون تكوين الشركة الخارجية من شخص واحد.

وعلى صعيد النشاط التجاري فإننا نرى أن تكوين الشركة الخارجية من شريك وحيد يسهل على هذا الشريك التحرك خارج الحدود واختيار نشاطاته وإدارتها بالشكل الذي يراه مناسباً دون التقيد بأغلبية الحصص وتضارب مصالحه ومع غيره من الشركاء، خاصة في ظل ظروف عمل الشركة الخارجية بعيداً عن موطن التأسيس.

المطلب الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة الخارجية

ينشأ عن تكتل جماعات من الناس حول هدف معين أو تخصيص مجموعات من الأموال لغرض معين، ما يسمى بالشخص الاعتباري^(١) حيث تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان في القانون، لهذا قيل أن مدلول الشخص في نظر القانون يختلف عنه في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس حيث أن القانون لا يقصد الشخصية على الإنسان^(٢).

ويعرّف الشخص الاعتباري على أنّه: " جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يوجي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلق القانون عليها الشخصية، فتكون شخصاً متميزاً ومستقلاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية. والمؤسسة، الشركة " ^(٣).

وقد حددت المادة /٥٤/ من القانون المدني السوري عدداً من الأشخاص الاعتبارية على أنه قد أطلقت هذا الوصف على كلّ مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها هذه الشخصية بمقتضى نص القانون، وإن ذكر مجموعة من الأشخاص الاعتبارية في القانون كان في هذه المادة على سبيل الحصر، لأن النص أجاز إعطاء الشخصية

١. د. هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥، دمشق، سوريا، ص ٤٠٢.

٢. د. أحمد محمد قائد قعبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥.

٣. د. عبد المنعم فرج الصّدّه، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٤٦٩.

الاعتبارية بموجب المادة ٥٤ من القانون المدني لكل من تثبت له هذه الشخصية بموجب القانون حصراً دون أن يكون هنالك مجالاً لإطلاق الشخصية الاعتبارية لكل تجمع من الأشخاص الطبيعيين والاموال حين يريد أصحابه إطلاق هذه الشخصية عليه .

ومن بين الأشخاص الاعتبارية التي اعترف لها القانون بالشخصية القانونية^(١)، الشركات المدنية والتجارية، والتي تكتسب هذه الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها. ويستثنى من ذلك شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية^(٢).

إنه، ومن قبل أن يقرر القانون للشركة الشخصية الاعتبارية نجد أن مقومات الشخص الاعتباري تتوافر في الشركة حيث تشمل الشركة على المقومات التالية:

١- وجود مجموعة من الأشخاص، فيما عدا شركات الشخص الواحد التي أعطيت الشخصية الاعتبارية بنص خاص، والشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة والتي نص عليها القانون ٢٠١١/٤٩ بنص خاص مع أنها مملوكة لشخص واحد.

٢- وجود غرض لهذه المجموعة من الأشخاص ترمي إلى تحقيقه من خلال هذه الشخصية القانونية، ألا وهو تحقيق الربح بالنسبة للشركات عامة.

٣- تتمتع الشركات بتنظيم خاص تعيين بموجبه الهيئات التي تمثلها وتعبّر عن إرادتها وتعمل باسمها ولحسابها^(٣).

^١ المادة (١/١٣) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٢ المادة (٢/٥١) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٣ د. هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤١٤.

إن هذه المقومات الأساسية التي يتمتع بها أي شخص اعتباري، تتوافر في الشركات كافة ما عدا شركة المحاصة، وتتمتع الشركة كشخص اعتباري بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعة فيكون له:

- ١- ذمة مالية مستقلة.
- ٢- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.
- ٣- حق التقاضي.
- ٤- موطن مستقل.
- ٥- ويكون له نائب يعبر عن إرادته^(١).

وبجدر التنويه في هذا المقام أن هذه الخصائص والحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري إنما ذكرها القانون على سبيل المثال لا الحصر حيث يتمتع الشخص الاعتباري بالإضافة لما ذكرناه بحقين أساسيين آخرين ألا وهما الاسم والجنسية وهذا ما لم يذكر في النص القانوني^(٢).

من الطبيعي أن تنطبق صفات الشخص الاعتباري ومقوماته على الشركات كافة . ما عدا شركة المحاصة . كما أسلفنا، ومن هذه الشركات، الشركة الخارجية التي تتمتع ببعض الخصوصية فيما يتعلق بشخصيتها الاعتبارية وذلك ما يؤثر على بعض خصائص هذه الشخصية لهذه الشركة (فرع أول)، و تنتج هذه الخصوصية أثراً مهماً

^١ المادة (٥٥) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

^٢ د. هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٢١.

فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليها وعلى فروعها (فرع ثاني)، وهذا ما فرضه
التشنت الجغرافي لها.

الفرع الأول

خصوصية الشخصية الاعتبارية للشركة الخارجية

تتشرك الشركة الخارجية من حيث حقوقها كشخص اعتباري مع جميع أشكال الشركات بحققها بالاسم والجنسية والأهلية والنائب، إلا أنها قد تختلف عنها في حق التقاضي والموطن والذمة المالية، حيث يفرض عليها تشنتها الجغرافي هذا الاختلاف.

لقد سبق لنا ودرسنا ما تشترك فيه الشركة مع غيرها من الشركات وصفات الأشخاص الاعتبارية، و نبحث في هذه الأسطر في حقّي الموطن وحق التقاضي، ونفرد الفرع الثاني للبحث في الذمة المالية للشركة الخارجية.

أولاً: حق التقاضي.

بالنسبة إلى حق التقاضي، فيعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق للشركة، إذ يمكنها من المثل أمام القضاء باسمها وبصورة مستقلة عن أعضائها^(١).

ومن حيث امتلاك الشركة الخارجية للجنسية السورية، فهي ذات قابلية للتقاضي أمام القضاء السوري حيث أن للقضاء السوري سلطة في محاكمة السوريين أنى وجدوا وسواء أكانت إقامتهم داخل البلاد أو خارجها، لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ما يندرج ضمن الصلاحيات الشخصية للمحاكم^(٢).

^١ د. هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

^٢ د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠١١ ص ٣١.

بحسبان أنَّ الشَّرْكَةَ الخارجِيةَ صاحِبةَ المقرِّ في بلدِها الأم أو ما يسمَّى بلد التَّأسيس، أما بالنسبة إلى الفروع التي تمارس الشَّرْكَةُ مِنْ خلالها نشاطها خارجياً، فهي مقيدةٌ بحق التقاضي ضمن القوانين النافذة في دولة النشاط، حيث إذا سُمِحَ للأجانب في تلك الدول بالتقاضي أمام المحاكم كان لها ذلك الحق، وإذا مُنِعَتْ كانت الشَّرْكَةُ محرومةً مِنْ التقاضي في هذه البلاد.

وغالباً ما تسمح جميع التشريعات الوطنية للدول المختلفة للأجانب بالتقاضي أمام محاكمها، ولكن قد تشترط تقديم ضمانات لذلك كوجود أموال للشخص الأجنبي المقيم تضمن الوفاء بالرسوم والمصاريف التي قد يحكم بها عليه^(١).

وقد بدأت الشَّرْكَاتُ تتجه حديثاً نحو وضع شرط التحكيم في جميع عقودها، حيث إن اللجوء إلى التحكيم بات مِنْ ضروريات العمل التجاري الذي يقتضي السرعة والحسم المباشر للنزاعات، ما لا يوفره التقاضي أمام القضاء العادي في معظم دول العالم، وخاصةً في الشَّرْكَات التي تمارس نشاطات دولية كإبرام العقود وتنفيذها.

إذاً، فإن للشَّرْكَةَ الخارجِيةَ حقُّ التقاضي أمام محاكم دولة التَّأسيس، وأمام محاكم دولة النشاط التجاري، لكن يثور السؤال عن الوقائع القانونية التي يتم التقاضي لأجلها أمام دولة التَّأسيس والوقائع التي ترفع أمام قضاء دولة النشاط.

بالنسبة إلى دولة التَّأسيس فلا يتصور أن تتم أمامها المطالبة القضائية أو أية إجراءات قضائية أخرى، إلا فيما يتعلق بما يلي:

^١ د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٢.

١- أمور تأسيس الشَّرْكة وتسجيلها في سجل الشَّرْكات وانحلالها وتصفيتها ودمجها وتحول شكلها القانوني.

٢- ما يتعلق بواقعة شهر الشَّرْكة.

٣- ما يتعلق بواقعة بطلان الشَّرْكة.

٤- ما يتعلق برأسمال الشَّرْكة وتقديم الحصص.

٥- ما يتعلق بمقرّ الشَّرْكة وجنسياتها.

٦- التزامات الشَّرْكة غير التعاقدية التي نشأت في غير معرض ممارسة الشَّرْكة لنشاطها لأنها لا تمارس نشاطها في الداخل أصلاً، وهذا فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية الناشئة في سورية.

أمّا حق التقاضي أمام محاكم دول النشاط فيتعلق غالباً بأمور ممارسة النشاط من تنفيذ العقود وإبرامها والالتزامات غير التعاقدية الناشئة في تلك الدول، والأمور المتعلقة بإدارة فروع الشَّرْكة ومكاتبها في الخارج وممارستها.

ثانياً: الموطن.

لكل شخص اعتباري موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشَّرْكات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سورية، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية^(١).

^(١) المادة (٥٥) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

ويعرّف الموطن بأنه: ((المركز القانوني لنشاط الشركة في دولة أو في مكان ما يفترض وجوده فيه، وهو المكان الذي يتعين على كل ذي مصلحة أن يراجعه أو أن يخاطبه فيه))^(١).

وقد بيّنت محكمة النقض الفرنسية أنّ الموطن هو مركز الشخص الاعتباري (La sége Social) وهو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للمشروع، القانونية والمالية والتقنية، وليس بالضرورة مكان الاستثمار أو الاستغلال حيث توجد إدارة قانونية^(٢).

١- الموطن الرئيس للشركة الخارجية.

ترتبط الشركة الخارجية بموطنها الرئيس الذي تتلازم معه ويوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي الذي توجد فيه الإدارة القانونية والمالية والتقنية، حيث يشترط فيه أن يكون موطناً فعلياً ، وهو المكان الذي يجب أن تجتمع فيه الهيئة العامة للشركة أو مجلس الإدارة ويداوم فيه العاملون الموجهون لنشاط الإدارة^(٣)، والمفترض قانوناً أن هذا الموطن هو الجمهورية العربية السورية، حيث نصّت المادة ٢٠٩ في فقرتها الثانية من قانون الشركات على أنه يجوز أن يكون للشركة مقرّ في سورية، وهذا المقرّ هو الموطن الرئيس لهذه الشركة.

إلا أنّ هذا الموطن قد يكون يقوم بشكل أو بآخر بالوظيفة التي يقوم بها الموطن في الشركات الأخرى باعتبار أنّ الشركة الخارجية تم إعدادها لممارسة النشاط

^١ د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠١٣، ص ٥٦١/.

^٢ نقض فرنسي في ١٧/٧/١٩٥٣ والذي تمّت الإشارة إليه في: د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

^٣ د. محمد واصل، مدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

الخارجي، ولا أهمية للموطن السوري إلا من ناحية الخضوع للجنسية السورية وما يتبع ذلك من آثار على التأسيس ورأس المال، والخضوع للقواعد القانونية في القانون السوري، وقد لا يهتم الشركاء بإقامة اجتماعاتهم ضمن الهيئات العامة أو اجتماع مجلس الإدارة في سورية ما دام النشاط الرئيسي لا يمارس إلا خارجها، لذلك يجب الانتباه إلى عدم تهميش الموطن الرئيس كلياً، لأنه إذا ثبت للقاضي أن هذا المركز صوري وغير حقيقي فيمكن أن ينصرف عنه إلى الموطن الحقيقي^(١).

فيجب على الشركاء الأخذ بعين الاعتبار تفعيل ارتباطهم بموطن الشركة الأصلي وممارسة نشاطات الإدارة فيه إذا ما أرادوا الإبقاء على التبعية للقانون السوري فيما يمارسون من عمل ونشاط الشركة في الخارج.

ويؤخذ على القانون السوري إجازة تمتع الشركة الخارجية بمقر لها في سورية دون وجوب ذلك، حيث يقرر منطوق المادة ٢٠٩ في فقرتها الثانية جواز اتخاذ الشركة الخارجية مقراً لها في سورية، مما يفتح الباب أمام هذه الشركة لعدم اتخاذ موطن لها في الأراضي السورية التي تحمل جنسيتها، مما يؤدي بالتالي إلى ضياع موطن الشركة، وإمكانية اعتبارها شركة وهمية لعدم ذكر المواطن الأخرى التي قد تتخذها الشركة في نظامها الأساسي، حيث لا يتسنى لمن يقرر شراء حصة من شركة خارجية لم تتخذ مقراً لها في سورية التأكد من موطنها في الخارج ولا معرفة الدول ذات امتداد نشاط هذه الشركة لعدم وجوب ذكر هذه المعلومات في النظام الأساسي. حيث يكفي فيه الإشارة إلى مقر الشركة الموجود في الجمهورية العربية السورية، وحتى لو كان القانون قد أوجب ذكر بلد النشاط والمقر المتخذ هناك فلن يتمكن المتعاملون مع الشركة

د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٧٤٥.

المتواجدون في الأراضي السورية من التأكد من هذه المعلومات وبالتالي ضياع الثقة بهذه الشركات.

لذا فإننا نرى أن الأولى بالقانون السوري أن يجعل من جواز اتخاذ مقر في سورية للشركة الخارجية وجوباً، لتفادي الوقوع في عدم الثقة الناجم عن انتفاء المقر المادي الملموس للشركة في الأراضي السورية.

وتعارض المادة ٢٠٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ في فقرتها الثانية . تعارضاً صريحاً مع المادة ١٢ من ذات المرسوم في فقرتها الأولى، حيث تنص المادة ١٢ على وجوب اتخاذ أي شركة سورية مركزاً لها في سورية واعتبار هذا المركز موطناً للشركة.

فالتساؤل الذي يثور في هذا التعارض. هل قصد المشرع استثناء الشركة الخارجية من وجوب اتخاذ مقر في سورية بنص خاص يقيد النص العام في الأحكام العامة، وذلك للاعتبارات الجغرافية للشركة الخارجية التي قد لا يهملها اتخاذ موطن في سورية؟ وكيف لشركة تحمل الجنسية السورية ومقيّدة في سجلات وزارة التجارة الداخلية السورية أن لا تتخذ موطناً لها في سورية يكون صالحاً لتبليغها جميع الأوراق والمراسلات والتبليغ المتعلقة بها ؟

سواءً أقصد المشرع السوري عدم إجبار الشركة الخارجية على اتخاذ موطن في سورية لاستثنائها من باقي أشكال وأنواع الشركات لطبيعتها الخاصة أم لم يقصد فسقط الإجبار منه سهواً فأصبح جوازاً، فهذا لا يتلاءم مع المنطق القانوني الذي يفترض إمكانية الملاحقة القضائية لأي شركة تحمل الجنسية السورية في الأراضي السورية

وأمام المحاكم السورية التي لن تختص إلا إذا كان للشركة موطن إدارة رئيسي وفعلي في سورية^(١).

والحل، بتقديرنا، أن تُشمل الشركات الخارجية بالنصّ العام الذي ورد في المادة الثانية عشرة، والذي أوجب على كل شركة سورية أن تتخذ مركزاً لها في الأراضي السورية، ويجب تفعيل دور هذا المقرّ ليكون مركزاً فعلياً تتم منه المراسلات للخارج وتُعقد فيه اجتماعات الهيئات العامة ومجلس المديرين أو أحدها على الأقل، وذلك للحفاظ على الغاية من خلق الشركة الخارجية في الحياة التجارية والتي تبرز في مجال تشغيل بعض الأيدي العاملة للإدارة، وإبقاء ارتباط رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة خارجاً بوطنها، وإلا هُدمت الغاية من فكرة الشركات الخارجية بشكل كامل.

ونتيجةً لما تقدم، فإنه يجب على الشركة الخارجية أن تتخذ موطناً لها في الجمهورية العربية السورية، إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا الموطن إلا مركز إدارة رئيس وفعلي دون أن يكون مركزاً لممارسة النشاط وذلك لمنعها من ممارسة أيّ نشاط تجاري داخل الأراضي السورية.

٢- الموطن الفرعي للشركة الخارجية.

لا يجوز للشركة الخارجية ممارسة نشاطها عبر فروع لها على الصعيد الوطني. حيث تحدث في صك تأسيسها فروعاً لها في الخارج تمارس نشاطها من خلالها، وهذا ما يحتاج إلى إدارة فرعية تتولى قيادة النشاط الإداري والتقني أو الغني والمالي في هذا

^١ المادة (٢/١٢) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

المكان، حيث يكون مركز هذا الفرع في الخارج هو الموطن المعتمد في كل ما يتعلق بنشاط الفرع المذكور.

لذا فإن القول بوجود فرع للشركة الخارجية في مكان معين يتطلب ثبوت قيامها بنشاط ثابت و واضح وبشكل مستمر، وفي الحد الأدنى أن تكون اتخذت مكتباً لإدارة شؤونها الإدارية والمالية والفنية في مكان ما، وإن العبرة في ذلك الواقع وليست القانون، أي أنه يكفي لافتراض وجود فرع للشركة الخارجية اثبات نشاط فعلي لها في المكان المذكور ولا يتوقف الأمر على الاعتراف أو الترخيص، ويترتب على ذلك اعتبار هذا المكان موطناً معتمداً بالنسبة لجميع النشاطات والأعمال التي يقوم بها هذا الفرع.

لقد اعترفت معظم التشريعات^(١) المقارنة بالشخصية الاعتبارية للشركات الأجنبية و بإمكانية قيام الشخصية الاعتبارية الأجنبية والذي مقرها الرئيسي خارج أراضي الدولة أن نباشر نشاطاً ما في أراضيها، مما يوصلنا بالنتيجة إلى التثبت من فكرة وجود شخصيتين اعتباريتين للشركة الخارجية، إحداها في موطنها الأول . الجمهورية العربية السورية . والثاني في مكان نشاطها حيث اتخذت موطناً هناك.

أي أن الشركة الخارجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية للمركز الرئيس لإدارتها في الأراضي السورية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لإدارة نشاط كل فرع من فروعها في الدول التي تمارس فيها نشاطها.

٣- الموطن المختار للشركة الخارجية.

د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

الموطن المختار هو الوطن الذي تختاره الشركة بإرادتها، ويتعلق هذا الوطن، ويستمر الوطن المختار إلى حين تنفيذ عمل قانوني وتصفية آثاره، بما في ذلك التنفيذ الجبري ما لم يتم الاتفاق على قصره على أعمال معينة ثم ينتهي بعدها، وعلى ذلك يعد هذا الوطن موطناً مؤقتاً مرتبطاً بهذا العمل^(١).

قد تتخذ الشركة الخارجية _ من أي مكان _ لها ضمن الأراضي السورية موطناً مختاراً في سبيل التبليغ والإجراءات القضائية وما إلى ذلك فيما يتعلق بأساسيات إنشاء وحل الشركة وما يتعلق بإدارتها.

أمّا فيما يتعلق بتنفيذ عقد معين أو عمل محدد متعلق بسير نشاطات الشركة التجارية فلا يجوز للشركة الخارجية اتخاذ أي موطن مختار داخل الأراضي السورية، وإنما يمكن لها ذلك في الدولة التي سوف يتم القصد أو النشاط فيها حيث يكون هنالك موطن معتمد بكل ما يتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره أو إنجائه، حيث يكون هذا الوطن هو المعتمد في كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري وذلك بحدود ما يرسمه القانون الوطني لدولة ممارسة النشاط.

وهذا التفريق المذكور آنفاً يستند إلى الفكرة الجوهرية في الشركة الخارجية، والتي تمنع الشركة من ممارسة النشاط في الأراضي السورية، مما يستتبع عدم إمكانية اتخاذ موطن مختار متعلق بنشاط الشركة في الأراضي السورية.

ثالثاً: الذمة المالية.

د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

الأصل أن لكل شركة من الشركات ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، إلا أن شركات الأشخاص تندمج فيها الذمة المالية للشركة مع ذمة الشركاء^(١).

إن الذمة المالية تمثل الصندوق المالي للشركة الخارجية شأنها في ذلك شأن جميع الشركات، إلا أن التساؤل الكبير يثور في انقسام الذمة المالية للشركة الخارجية بين دولتين أو مقريين أو موطنين، أحدهما في مركز الإدارة في سورية و الآخر في دولة أو دول النشاط، فهل هذا يؤثر على الذمة المالية للشركة الخارجية، وما أثر ذلك على صعيد التملك للأصول والأموال وعلى صعيد فرض الضرائب على الشركات الخارجية.

بدايةً، فإن الشركة الخارجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لمركز إدارتها الرئيس في الأراضي السورية، وتتمتع أيضاً بالشخصية الاعتبارية لفرعها الموجود في دولة ممارسة النشاط، وهو الفرع الذي يمارس نشاطاً تجارياً فعلياً، كما هو مفترض لمركز التأسيس حيث يمارس صلاحيات الإدارة فعلياً.

وحيث كان من أهم مبادئ الشخصية الاعتبارية أن الشركة، أي شركة، لا تتمتع إلا بشخصية اعتبارية واحدة لأنها تجمع متكامل من الأفراد والأموال، وهذا ما وجب خرقه بالنسبة إلى الفروع الخارجية لأي شركة كانت، لأن ضرورة عمل الشركة الخارجية يقتضي منح الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لفروع ممارسة نشاط الشركة في الخارج.

د. محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون مع دراسة القانون الليبي، المكتبة الوطنية، طبعة عام ١٩٨٠، ص ٣١١. و د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

وعلى هذا كان للشركة الخارجية بفروعها حق التقاضي أمام محاكم فروع ممارسة النشاط، وحق اتخاذ موطن مستقل في تلك الدول.

ولكن الأمر قد يزداد صعوبة في إطار فكرة الذمة المالية التي تتمتع بها الشركة، حيث الأصل في الفكر التقليدي أن كل شخص اعتباري يكون صاحب ذمة مالية واحدة فقط لا غير^(١).

أما حسب النظرية الحديثة للذمة المالية، فيمكن أن يكون للشخص عدة ذمم مالية، وذلك استناداً إلى فكرة تخصيص كل ذمة إلى غرض معين، يحدد هذا التخصيص القانون، وهو الذي يربط العناصر المختلفة للذمة المالية ويجمعها في مجموعة واحدة^(٢).

حيث أنه واستناداً إلى هذه الفكرة يمكن إقرار الذمة المالية لفرع الشركة الخارجية حتى ولو لم تعترف الدولة المضيفة لهذا الفرع بالشخصية الاعتبارية.

إلا أنه وبشكل شبه مؤكد ومنطقي فالمفترض أن فروع الشركات في الدول التي لا يوجد فيها إدارات رئيسية، ولم تكن هذه الشركات قد أسست في هذه الدول، فإن تشريعات معظم الدول تعترف لفرع الشركة الأجنبية بالشخصية الاعتبارية (الحاجة العملية لذلك) وبالتالي بالذمة المالية المستقلة ودون الأخذ بفكرة تعدد الذمم المالية للشخص الاعتباري، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية لفرع الشركة^٣ يوصلنا بالنتيجة

د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٦٣.

د. منصور حاتم الفتلاوي، الذمة المالية، المرجع السابق، ص ٦٤.

لا نقول هنا بأن الفرع هو ذو شخصية اعتبارية بالمعنى الدقيق لأن الشركة الأجنبية تتمتع من خلال فرعها في الأراضي السورية بالشخصية الاعتبارية دون أن يكون للفرع استقلال حقيقي

للاعتراف بذمة مالية مستقلة لهذا الفرع، يخضع لقانونه وتنتظم بقواعده، وذلك دون الاخلال بواجباتها الأساسية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقانون دولتها الأصلية والمتعلقة خاصةً بجغرافية ممارسة النشاط التجاري.

إذاً، لا نستطيع القول بانقسام الذمة المالية، بل نقول بتعدد الشخصيات القانونية بسبب تعدد الدول التي تمتد عليها الشركة، وبالتالي فالذمة المالية تكون لكل فرع على حدة، ومن قبلها اعتبار الشخصية الاعتبارية لكل فرع يكفي لتطبيق قانون الدولة التي يتوضع فيها هذا الفرع.

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق على الشركة الخارجية

تتعدد الذمم المالية للشركة الخارجية نظراً لتعدد الشخصيات الاعتبارية التي تمثل كل منها الشركة الأصل في دولة ممارسة النشاط، وهذا يؤثر بشكل كبير على نواح متعددة من حياة الشركة الخارجية. وأهم تلك النواحي، هي الناحية الضريبية، وأسلوب ممارسة العمل، وبعد الإدارة عن مكان العمل، وتنازع القوانين من حيث المكان، حيث تتعدد القوانين التي تنطبق على شركة واحدة.

بالشخصية الاعتبارية بعيداً عن المركز، إلا ان الحاجة العملية لإضفاء عناصر الشخصية الاعتبارية على الفروع جعلت منها ما يعتبر شخصاً اعتبارياً وليس شخصاً اعتبارياً بالمعنى الحقيقي للكلمة وهذا ما يستفاد من نص المادة (١/٢٢) من القانون ٣٤ لعام ٢٠٠٨:

((يتمتع الشخص الاعتباري الأجنبي من خلال الفرع أو المكتب المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية في سورية من تاريخ تسجيله.))

فمن حيث بعد الإدارة عن مكان مزاوله النشاط، وفرض الضريبة، فنحيل ذلك إلى وقته في الفصل الثاني للتوسع فيه، أما من حيث تنازع القوانين المطبقة على شركة واحدة فنفصل فيها.

تسحب مشكلة القانون الواجب التطبيق على الشركة الخارجية إلى نطاقين، وذلك نتيجة لطبيعة الشركة الخارجية، بتأسيسها في دولة، وممارسة أعمالها في دولة أخرى، فيكون هذا النطاق الأول للقانون الواجب التطبيق على الشركة الخارجية هو مكان التأسيس حيث تخضع فيه الشركة لقواعد قانونية معينة فيما يتعلق بتأسيسها وحلّها ورأسمالها واسمها...إلخ.

أما النطاق الثاني في القانون الواجب التطبيق على الشركة الخارجية فهو القواعد القانونية التي تخضع لها الشركة في ممارسة نشاطها وإجراء عقودها وتنفيذها وكل ما يتعلق بأعمالها المنصوص عليها في نظامها الأساسي وما يستتبع ذلك من أعمال تقوم بها الشركة هادفةً لإنجاز أعمالها التجارية.

إن المشرع السوري أخذ بمبدأين لتطبيق القانون السوري على الشركات بشكل عام وهما، مبدأ شخصية القانون ومبدأ إقليمية القانون.

فقد قرّر القانون المدني السوري في ظل أحكام تنازع القوانين من حيث المكان، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية أنّ النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها

هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيس في سورية فإن القانون السوري هو الذي يسري^(١).

ويتبين لنا مما سبق أن القانون السوري قد أخضع الشركات الأجنبية التي باشرت نشاطها الرئيس على الأراضي السورية للقواعد القانونية السورية فيما يتعلق بتلك الأعمال التي تقوم بها هذه الشركة، ونرى أن هذا النص هو أساس مبدأ الإقليمية القانون السوري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية عامةً وبالنسبة للشركات خاصةً.

أمّا المبدأ الشخصي لتطبيق القانون السوري على الشركات، فينطلق من القاعدة القانونية التي تقول أن كل شركة تؤسس في سورية هي شركة سورية الجنسية^(٢) ويسري قانون الشركات السوري على كل شركة سورية تم تأسيسها في أراضي الجمهورية العربية السورية^(٣).

وعلى ما بيناه من المبدأ الإقليمي والمبدأ الشخصي لتطبيق القانون السوري على الشركات، نجد أن القانون السوري قد اتخذ مبدأ الجنسية (المبدأ الشخصي) كأساس في تطبيق القانون على الشركات، وخرج عن هذا الأساس بتطبيقه القانون السوري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً رئيساً في سورية بدون أن يكون لها مركز إدارة فهي في أراضي الجمهورية العربية السورية، لكن ما هو معيار النشاط الرئيس؟

^١ المادة (٢/١٢) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

^٢ المادة (١٥) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٣ المادة (٢) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

إن مكان النشاط الرئيس للشركة هو المكان الذي تتجمع فيه مصالحها والمكان الذي يكون فيه معظم نشاط الشركة، وهذه مسألة موضوعية تختلف بحسب كل قضية على حدة حيث يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية لتقدير ما إذا كان هذا المكان مكان ممارسة نشاط رئيس أم لا، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك. ولكن تختص محكمة النقض برقابة المعيار الذي استند إليه القاضي في تقدير النشاط الرئيسي لأنها مسألة قانونية يترتب عليها وجود مركز قانوني محدد^(١).

وبتطبيق معياري الشخصية والإقليمية على الشركات الخارجية نجد أن القانون السوري ينطبق على الأحكام العامة للشركة من حيث صحة الإجراءات القانونية المنظمة لها وبطلانها، ورأس مالها وما إلى ذلك من القواعد التي لا تتعدى إلى التنظيم القانوني لنشاطها.

أما فيما يتعلق بنشاط الشركة في الخارج فيخضع لأحكام قانون الدولة صاحبة السيادة على الأراضي التي تتم عليها ممارسة نشاط الشركة الخارجية.

وتطبق معظم تشريعات العالم^(٢) المعيار الإقليمي لتطبيق القواعد القانونية المحلية على فروع الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها. حيث يطبق قانون دولة ممارسة النشاط على أعمال الشركة الخارجية السورية أينما حلت بفروعها.

^١ طارق مجاهد العربي، «المركز الرئيسي للشركة ومحل التأسيس»، بحث متاح بموقع دار العدالة والقانون العربية، www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=1705، تاريخ الزيارة:

٢٢/٨/٢٠١٣ م.

^٢ ومثال تلك التشريعات: القانون المصري حيث اشترط المشرع سريان أحكام قانون الشركات المصري إذا كانت مصر هي مكان النشاط الرئيس للشركة ومفاد ذلك أنه إذا كانت إدارة الشركة خارج مصر، ونشاطها الرئيسي داخل مصر، فإن الشركة تخضع لأحكام القانون المصري.

وبذلك تكون الشَّخصية الاعتبارية للشَّرْكة الخارجية ذات خصوصية وإشكاليات عدة نتجت عن طبيعة هذه الشَّرْكة من تشتت جغرافي ووحدة في النِّظام القانوني يعكسها اختلاف في القواعد القانونية التي تخضع لها هذه الشَّرْكة، وذلك بهدف عدم المساس بمظهر من مظاهر السيادة لدولة ممارسة النشاط، حيث يطبق على النشاط محل الشَّرْكة قانون الدولة الواقع فيها.

وأيضاً القانون السعودي حيث نصت المادة ((٢٢٧) من نظام الشَّرْكات العام على أنه: تسري على الشَّرْكات الأجنبية التي تزاوَل نشاطها في المملكة أحكام هذا النِّظام فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشَّرْكات. وهذا النص الأخير هو النموذج للتقسيم الذي طرحناه في المتن عن خضوع قواعد التأسيس لقانون بلد التأسيس وممارسة النشاط لقانون دولة ممارسة النشاط.

وأيضاً القانون الأمريكي في نموذج الشَّرْكات التَّجارية في باب الأحكام العامَّة المادة (١٠٠٢) نصت على أن جميع الشَّرْكات الموجودة في الولايات المتحدة سواءً أكانت وطنية أو أجنبية تخضع للقانون الأمريكي.

المطلب الثالث

محل الشَّرْكة الخارجية

تتجسّد النظرة التقليدية للشَّرْكة في كونها عقداً متكامل الأركان الموضوعية العامّة والخاصّة و الأركان الشكلية، وتتكون الأركان الموضوعية العامّة لعقد الشَّرْكة من الرضا والمحل والسبب والأهلية^(١).

بينما تكمن النظرة الحديثة للشَّرْكة في أنّها " نظام قانوني^٢ لا ينحصر بمفهوم العقد " فلا تجعل من المحل ركناً متخلّفاً عن الشَّرْكة، بل إنه قد يكون من أهم أركان الشَّرْكة.

ويجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً. و أن يكون معيّناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه وبخاصّة أن يكون مشروعاً^(٣).

ومحل الشَّرْكة هو المشروع الذي يساهم الشركاء في تحقيقه، ولكنه أيضاً الحصص التي تعهّد الشركاء بتقديمها لذلك الغرض والتي تشكل رأسمال الشركة^(٤) وهنا نختص بعرض البحث برأس مالها مقسماً إلى حصص لكل شريك حصة.

^١ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهيئة والشَّرْكة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج٥، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٦٢، ص ٢٥٣.

^٢ د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشَّرْكات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٥١.

^٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

^٤ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٣.

وفي معرض البحث في الشَّرْكة الخارجية فلن يتم الاستطراد في شرح محلها بشكل عام والذي يتمثل بحصص الشَّرْكة، إلا أنَّ ما يهمُّنا في محل الشَّرْكة الخارجية هو الأعمال التي تقوم هذه الشَّرْكة بممارستها.

فيُثار التساؤل. هل تستطيع الشَّرْكة الخارجية أن تمارس كل الأعمال وكل النشاطات التي قد ينصُّ عليها نظامها الأساسي؟ أم لا تستطيع؟ ذلك وهل وضع القانون السوري حدوداً لمحل الشَّرْكة الخارجية؟ وما هو تقييم موقف المُشرِّع السوري من تحديد أو عدم تحديد محل الشَّرْكة؟ وكيف يمكن أن يُعدَّل القانون باتجاه تحسين أداء الشَّرْكات الخارجية من خلال توضيح حدود ممارسة نشاطها؟

الفرع الأول

إطلاق محل الشَّرْكة الخارجية

عرِّفت المادة /٦/ من قانون الشَّرْكات السوري الشَّرْكات الخارجية على أنها الشَّرْكة التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بدون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

وعلى ذلك، فقد وضع المُشرِّع قيداً واحداً على ممارسة الشَّرْكة الخارجية نشاطها، ألا وهو ممارسة نشاطها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، وفيما عدا ذلك فيجوز للشَّرْكة الخارجية أن تمارس ما تريد من أعمال في الخارج. وذلك بناءً على تحليل المادة السابقة، بالنظر إلى إطلاق مفهوم الأعمال على كافة النشاطات القانونية والشرعية التي قد تكون منصوفاً عليها في النِّظام الأساسي للشَّرْكة الخارجية.

ونرى أنَّ المُشرِّع السُّوري عندما بدأ يَحْصُرُ محلَّ الشَّرْكة الخارجية بتوقيع العقود وتنفيذها عاد وجعل كلمة (أعمال) نكرة ولم يعرفها ولم يضيفها إلى مفهوم آخر يحددها. وذلك من الناحية اللغوية، فصار إبرام العقود مثلاً عن الأعمال التي قد تقوم بها الشَّرْكة وتم إطلاق اللفظ في الأعمال التي تجري تنفيذها خارج الأراضي السُّورية.

والأعمال التي نصَّت عليها المادة السادسة يمكن أن تكون أيَّ عمل من شأنه تحقيق الربح، من مشاريع تجارية وأعمال تجارية منفردة تهدف إلى تحقيق الربح، وقد تكون أعمالاً مدنية وليست تجارية، وذلك كما سبق قوله لإطلاق اللفظ.

وقد ورد قيد قانوني عام على ممارسة الشَّرْكات المحدودة المسؤولية أعمالها والذي ينطبق على الشَّرْكات الخارجية وهو منعها من ممارسة أعمال التأمين والتوفير والمصارف^(١).

وفيما سوى ذلك، فيجوز للشَّرْكة الخارجية ممارسة أيَّ عمل تريده في خارج الأراضي السُّورية، ولكن ما الذي يجوز للشَّرْكة الخارجية ممارسته في الداخل؟

في البداية، لا شكَّ أنَّه يجوز للشَّرْكة الخارجية أن تتخذ مقرّاً لها في الأراضي السُّورية، وسبق لنا وطرحنا تقصير القانون السُّوري في إجبار الشَّرْكة على اتخاذ مقرّ لها في الأراضي السُّورية لضمان وجود ارتباط فعلي بالوطن الأم، ولضمان رقابة معقولة على الشَّرْكة التي اتخذت الخارج مكاناً لممارستها نشاطاتها كافة، وإخضاعها للقانون السُّوري من حيث شروط تأسيسها وانحلالها وبطلانها وصحتها ورأسمالها وما إلى ذلك من أحكام ينبغي أن يكون القانون السُّوري هو صاحب الاختصاص فيها، وذلك بالاعتماد على وجود مقرّ رئيسٍ للشَّرْكة في الأراضي السُّورية.

^١ المادة (٨/٥٦) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد قررت المادة ١٠ من المرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١ أن للشركة السورية اكتساب الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراض مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

وهذا النصّ عام ينطبق على جميع الشركات إلا الشركة الخارجية، فلا ينطبق عليها هذا النصّ وذلك لسببين:

أولهما: أن نصّ المادة /١٠/ هو نصّ عام ينطبق على جميع الشركات، وقد قيده نصّ خاصّ في باب الشركات الخارجية حيث نصّت المادة ٢٠٩ على:

«فيما عدا المقرّر لا يجوز للشركة الخارجية تملك أية أموال غير منقولة في سورية».

وثانيهما: أن تملك العقارات من قبل الشركات بحسب نصّ المادة /١٠/ هو بهدف ممارسة الشركة لنشاطها، والشركة الخارجية ممنوعة من ممارسة أي نشاط في الأراضي السورية أصلاً، لذلك فلا معنى من تملكها عقارات في الأراضي السورية إلا مقرّها.

وعندما حللنا هذه المواد، وجدنا أنها تقتصر على ذكر العقار فقط، حيث مُنعت الشركة الخارجية من تملك العقارات في الأراضي السورية، وبمفهوم المخالفة نجد أنها سمحت بتملك الأموال المنقولة ضمن الأراضي السورية.

إلا أن الأموال المنقولة التي يمكن للشركة الخارجية أن تمتلكها في الأراضي السورية يجب أن لا تكون بغرض ممارسة نشاط أو بغرض البيع أو الإيجار، بل

تُوضع فقط في خدمة أغراض التأسيس والإجراءات القانونية التي قد تحتاج لها الشركة فيما يتعلق بإدارتها وتسيير شؤونها.

وإننا نرى من عرض ما سبق أن المشرع السوري عندما أطلق يد الشركة الخارجية في ممارسة ما تشاء من أعمال، إنما قد قلل من أهمية وجودها كنظام قانوني مستقل ومتفرد عن غيره، حيث لا تفترق الشركة الخارجية عن غيرها بهذا إلا بأنها لا تستطيع ممارسة أعمالها في الأراضي السورية، مثلها في ذلك مثل الشركات محدودة المسؤولية الأخرى التي تفتتح فروعاً خارج الأراضي السورية فيكون لها ممارسة أعمالها في سورية وفي خارج سورية أن شاءت، والمشرع السوري بذلك يلغي الفائدة من وجود الشركات الخارجية في القانون، لذلك نرى أنه من الجيد للقانون السوري أن يحدد أعمالاً معينة بالنص لتختص بها الشركات الخارجية ولا تمارسها غيرها من الشركات.

الفرع الثاني

تعيين محل الشركة الخارجية بنص القانون

ذكرنا فيما سبق أن الأصل هو إطلاق محل الشركة الخارجية. فلا قيد عليها باتخاذ هذا النشاط محلاً أو ذاك، إلا أن التشريعات المقارنة في الدول العربية وغيرها، حددت نشاطات معينة حصرت نشاط الشركات الخارجية بها، ومن هذه التشريعات، القانون اللبناني الذي نراه نموذجاً لهذه الشركات وخاصةً فيما يتعلق بتحديد نشاط الشركة بعدة أعمال على سبيل الحصر. فيقتصر موضوع الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان، على بعض الأعمال التي نصّت عليها المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦، لعام ١٩٨٣ وهي على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

١- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة.

فلا تستطيع الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان أن تجري التفاوض على عقود معينة أو توقيعها، عندما يكون موضوعها عمليات وصفقات، إلا إذا كان تنفيذها يتم خارج الأراضي اللبنانية. وهي تستطيع التعاقد مع لبنانيين أو أجانب، وقد يبرم العقد في لبنان أو خارجه، شرط أن يجري تنفيذ ذلك العقد خارج الأراضي اللبنانية. كما لا تستطيع هذه الشركة أن تتفاوض على عقود أو اتفاقات، إلا بشأن عمليات وصفقات تتعلق ببضائع ومواد موجودة خارج لبنان، أو في المنطقة الجمركية الحرة.

٢- استعمال التسهيلات المتوافرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية إعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

٣- وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.

ويشترط أن تُعطى الدراسات والاستشارات بناء لطلب مؤسسة مقيمة خارج لبنان وأن يتم استعمال تلك الدراسة أو الاستشارة خارج الأراضي اللبنانية أيضاً. فلا يجوز إعطاء الدراسات والاستثمارات لأفراد خارج نطاق المؤسسة، كما لا يحق لفرع شركة مقيم خارج لبنان لشركة لبنانية أن يطلب دراسة أو استشارة من شركة الـ«أوف شور»، ولا يحق لهذه الأخيرة أن تقدم له أية دراسة أو استشارة، عند عدم توافر الشروط القانونية المتمثلة بالمؤسسة المقيمة خارج لبنان.

وتجدر الإشارة إلى أنه جرى إلغاء الفقرة «٤» من المادة الأولى المذكورة بموجب القانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠، التي كانت تتعلق بقيام «شركات الأوف شور» بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية. وذلك لمنع قيام شركة الأوف شور بعمليات تبويض أموال بقصد إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة أو المشبوهة الناتجة عن إحدى الجرائم.

بعد عرض الأغراض التي حددها المشرع اللبناني لمنع ممارسة غيرها على الشركة المحصور نشاطها خارج البلاد، نرى بأنه من الأجدر بالمشرع السوري أن يفعل كفعل قرينه اللبناني وذلك ليُجعل من الشركة الخارجية، نظاماً قانونياً متميزاً عن بقية الشركات المدرجة في قانون الشركات السوري.

الفرع الثالث

خروج الشركة الخارجية عن موضوعها

إنَّ أهلية أيِّ شخصٍ اعتباري لا تثبت إلا ضمنَ الحدودِ التي يعيِّنها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، فتتقيد أهلية أيِّ شخصٍ اعتباري في اكتساب بعض الحقوق وتحمل الالتزامات و إمكانية ممارسة التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات بالغرض الذي أنشئ هذا الشخص الاعتباري من أجله، وتخصَّص به، وهذا ما يسمى بمبدأ التخصيص^(١).

أمَّا بالنسبة للشركة الخارجية فإنها ككلُّ الشركات مبدئياً من حيث تقيد أهليتها، فقد يتم تقيد أهلية الشركة بإحدى طريقتين، أو بكلاهما، وهما:

١- النظام الأساسي: حيث أن الشركاء عند وضع ركائز الشركة في نظامها الأساسي يحددون ما هو موضوع الشركة ومحلها، وما هو غرضها الذي أنشئت من أجله، وبعد الخروج عن الغرض الذي حدده الشركاء للشركة تجاوزاً لحدود أهليتها.

٢- القانون: وقد يحدد القانون قيود تؤثر على أهلية الشركة، سواء من حيث غرضها ومشاريعها، أو من حيث مكان ممارستها لنشاطها، أو قد يثقل القانون الشركات بقيود أخرى بهدف إعطاء الطابع المميز لكل شركة على حده، كي تقوم بدورها بإقامة سوق عمل احترافية يحكمها التنظيم والتزام الحدود، ومثل ذلك، منع الشركة محدودة المسؤولية من ممارسة أعمال المصارف والتأمين

^١ د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٢٩

والتوفير، وكذلك منع الشركات القابضة من تعاطي الأنشطة التجارية فيما عدا تملك الحصص في شركات محدودة مسؤولية أو أسهم في الشركات المساهمة^(١).

وعلى هذا نستطيع تحديد الصور التي تخرج الشركة الخارجية بها عن موضوعها بعمل يتجاوز أهليتها القانونية، وهي:

أولاً: تجاوز غرضها المحدد لها في النظام الأساسي.

حيث لا يجوز لأي شركة من الشركات تعاطي نشاط يخرج عن موضوعها المحدد لها من قبل مؤسسيها في النظام الأساسي، إلا أن العادة جرت على أن يتجه الشركاء إلى تحديد موضوع الشركة بشكل واسع يستوعب الكثير من النشاطات كالتجارة العامة مثلاً أو بعدد من المشاريع المختلفة، بحيث تستطيع الشركة ممارسة أي منها دونما حاجة لتعديل عقدها أو الاستحصال على إجازة مستجدة لذلك^(٢).

وإذا كان النشاط الفعلي للشركة يخرج عن نطاق موضوعها المحدد في العقد، جاز لكل ذي مصلحة أن يأخذ بهذا الواقع^(٣).

ولا نكاد ننكر أن جزاء تجاوز الشركة الخارجية لموضوع أعمالها المحدد في النظام الأساسي هو البطلان لخروج الشركة عن حدود أهليتها، وذلك لمصلحة كل من له مصلحة في إعلان إبطال هذا التصرف.

^١ المادة (٢٢٤) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^٢ نقض فرنسي، في ٣٠/١/١٩٨٤، دالوز ١٨٨٤ الجزء الأول، ص ٣٢٠، مشار إليه د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، المرجع السابق، هامش رقم ١ ص ٦٥.

وينصرف هذا الحكم إلى كافة التصرفات التي قد تجريها الشركة خارج نطاق موضوعها الأساسي بما ينافي الأعمال التي من شأنها أن تحقق الغاية من إنشاء الشركة.

ثانياً: مخالفة الشركة للنظام والآداب العامة .

إذا كان موضوع الشركة الخارجية مستحيلاً في ذاته^(١) أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب^(٢) كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً، وهذا الحكم مستمد من الأحكام العامة لكافة الشركات.

ثالثاً: تجاوز الشركة لحظر نشاطها داخل الأراضي السورية.

لقد حدد القانون السوري في تعريفه للشركة الخارجية ومن خلال تنظيمه لأحكامها القانونية، أن موضوعها المنصوص عليه في النظام الأساسي ممنوع التنفيذ داخل الأراضي السورية.

فقد نصّت المادة ٢٠٩ من المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩ على أن:

«الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها الواردة في نظامها الأساسي خارج سورية».

وقد نصّت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على:

«لا يحق للشركة الخارجية ممارسة أي نشاط لها مهما كان في سورية»

^١ المادة (١٣٣) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

^٢ المادة (١٣٦) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

والواضح من منطوق هذه المادة بفقرتها أن المشرع منع الشركة الخارجية ممارسة نشاطها في سورية، وهذا هو أكثر ما يميز الشركة الخارجية عن غيرها من الشركات، وحصر ممارسة النشاط في الخارج، إلا أنه لم يحدد جزاءً في حال تجاوز الشركة الخارجية هذا الحظر، فما هو الجزاء الواجب على مخالفة الشركة الخارجية للقانون في هذه المسألة؟

لم يجب القانون على هذا التساؤل، حيث حدد المشرع حالات بطلان الشركة بحصرها بفكرة انتفاء شهرها، ولم ينص على عقوبات قد تطبق على الشركة الخارجية لمخالفتها لأحكام القانون وخاصة في مسألة تجاوزها حصر نشاطها في الخارج.

إلا أن المادة التاسعة من قانون الشركات ذكرت من ضمن حالات شطب تسجيل الشركة في سجل الشركات حالة إذا خالفت الشركة أحكام المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، وصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بإبطالها أو حلها أو تصفيتها.

وإن الشركة الخارجية هي شخصية اعتبارية ذات أهلية محددة بصك إنشائها، أو بنص القانون^(١)، ومن الثابت لدينا أن أهلية الشركة الخارجية هي ممارسة النشاط خارج حدود الدولة.

وعلى ذلك فإن الشركة الخارجية إذا مارست نشاطاً لها في الأراضي السورية تكون قد خالفت أحكام المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩ وتكون قد تجاوزت حدود أهليتها المرسومة لها في القانون، وتكون أيضاً مخالفة لنظامها الأساسي الذي حدد نوع الشركة على أنها شركة خارجية.

^١ المادة (٢/٥٥ ب)، القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.

وبناءً عليه فإننا نرى أن ممارسة الشركة الخارجية لنشاط داخل الأراضي السوري يؤدي إلى بطلان الشركة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا الواقع، وحتى أن للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تعلن بطلان الشركة لمخالفتها أحكام القانون^(١).

كما أنه لا يجوز القول ببطلان التصرف الواقع داخل الأراضي السورية فقط دون بطلان الشركة بأكملها إن هي مارست نشاطاً داخلياً، ولا باستمرار بقاء الشركة صحيحاً دون أن يمسه ذلك البطلان، لأن جوهر النظام القانوني للشركة الخارجية هو عملها خارج الأراضي السورية، فإذا خالفت الشركة الخارجية جوهرها وجب إبطالها.

^١ المادة (٩ / ٢) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١، والمادة (١٤٢) من القانون المدني، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩. حيث يجوز لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان، والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

المطلب الرابع

أسباب إنشاء شركة خارجية

كغيرها من الشركات تهدف الشركة الخارجية لتحقيق أهداف تقليدية تتمثل في استثمار رؤوس الأموال والأصول وصولاً إلى تحقيق الربح نهائياً. هذا من حيث المبدأ.

إلا أن الشركة الخارجية، ويقطع النظر عن مفهومها الضيق في التشريع السوري، يسعى بعض الأشخاص من وراء تأسيسها إلى أهداف بعيدة عن الأهداف التقليدية، وبدوافع قد تكون من وجهة نظري دوافع غير تقليدية، كالتهرب الضريبي، وغسيل الأموال، وحماية المصالح المالية للشركاء بستر السرية التي تكتنف وجود هذه الشركات في أماكن معينة في العالم تحافظ على السرية التامة لطبيعة وحجم أموال المستثمرين فيها، وقد تدفع الظروف الأمنية في بلد من البلاد بعض أصحاب رؤوس الأموال لوضع أموالهم في خارج هذه البلاد مع الإبقاء على مصالحهم فيها عن طريق إنشاء شركة في دولة أجنبية وممارسة نشاطهم التجاري في بلدهم الأم، وقد تهدف الشركة الخارجية إلى ترويج منتجات عن طريق إيهام المستهلك بأن هذا المنتج منتج أجنبي بدليل عقد الامتياز المبرم بين الشركة الخارجية وبين المنتجين في الداخل مع أن المستثمرين الداخلين هم أنفسهم أصحاب الشركة الخارجية وبعبارة أخرى فقد تقوم شركة خارجية بغرض الترويج والدعاية لأحد المنتجات، و تشهد على ذلك بعض الامثلة العملية القائمة فعلاً في السوق السورية، مثل شركة best mounten Syria التي تستغل العلامة التجارية الأجنبية لتصنع اسماً في السوق السورية وهي في الواقع من حيث الإنتاج والعمل شركة سورية بامتياز، هذا ما سوف يتم استعراضه في الفروع القادمة.

الفرع الأول

الضريبة

تُعتبر الشركة الخارجية كغيرها من الشركات، شخصاً اعتبارياً يخضع للقواعد القانونية التي تحكم فرض الضرائب والرسوم على الدخل وغيره من مطارح فرض الضريبة على الشركات.

إلا أن العبء الضريبي في معرض الحديث عن الشركات الخارجية له خصوصية كبيرة لا يمكن تفادي الحديث عنها إذا ذُكرت الشركات الخارجية.

وقد أورد صندوق النقد الدولي في مذكرته الصادرة حول المراكز المالية الخارجية offshore financial Centers لعام ٢٠٠٠ ، أن الإعفاءات الضريبية يمكن أن تكون هي السبب الوحيد والأقوى للجوء إلى الملاذات الضريبية^(١)

حيث تعرف هذه الظاهرة بظاهرة التهرب الضريبي الدولي، الذي يعرف على أنه تهرب من الضريبة في البلد التي حققت فيه الأرباح ونقل هذه الأخيرة إلى بلد آخر يتميز نظامه الجبائي ببعض من المرونة^(٢) وفي هذه الحالة يلحق التهرب الدولي

¹ www.imf.org/external/np/mae/oshore/2000/eng/role.htm

Offshore Financial Center – Role of the IMF – 23/June/ 2000- Paragraph 24

" 24. Tax advantages are generally perceived as the single biggest reason for the use of OFCs "

تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠١٤.

^٢ د. جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها و دور الشرطة في ملاحقتها، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص ٦٣.

خسارة نهائية بالخزانة العامة للدولة لأن الوعاء الضريبي يخرج من إقليم تلك الدولة ويعد نقصاً في ثروتها القومية^(١).

فإن هؤلاء الذين يعانون كثيراً من الضرائب في بلدانهم الأم يملكون حقاً للبحث عن بنية أخرى تتبنى بعض الإعفاءات من الواجبات الضريبية^(٢).

وإنَّ المكلف يستغل الثغرات الموجودة في الأنظمة القانونية ولا ينتهك قواعد هذه الأنظمة القانونية^(٣). فالمكلف يُحاول التخفيف من حدة عبء الضريبة بالطرق المشروعة وأحياناً غير المشروعة بنقل سلعه أو إقامته إلى إقليم أجنبي لإمكانية التخلص من الضريبة. و يحدث هذا التهرب الضريبي الذي تحدثنا عنه فيما أنف ذكره بسبب مبدأ إقليمية الضريبة، والذي يفيد بأن الضريبة لا تفرض إلا على الدخل والنشاطات الداخلة في نطاق الولاية الإقليمية للدولة^(٤).

ويتجه المستثمر نحو تخفيف عبء الضريبة عن طريق تأسيس شركة خارجية ضمن أحد الملاجئ الضريبية^(٥).

^١ زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، لعام ٢٠١١، ص ٤٢١.

^٢ McCann, H., Offshore Finance, illustrated Edition, Cambridge University Press, 2006, p42

^٣ Cathy, pasolini fedida, evasion fiscal international, s.m. 2000, P4.

مشار إليه في زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

^٤ زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

^٥ McCann, H., Offshore Finance Ibid, P63

وهذا هو الدافع الأهم الذي قد تؤسس شركة خارجية بقصد إرضائه، لا بل إنه من أهم الأسباب لنشوء النظام القانوني الخاص الشركات الخارجية حول العالم بالجملة، وسيكون لنا تفصيل مع النظام الضريبي للشركة الخارجية لاحقاً.

الفرع الثاني

السرية والخصوصية

قد يمتد مفهوم السرية في القانون التجاري إلى مجالات متعددة، منها قطاع المصارف، وهو أعم ما تثار السرية في معرض ممارسة العمل المصرفي لتحقيق الخدمة المصرفية المتميزة والاحترافية.

وبشكل عام، يجل على المصرف الحفاظ على سرية الأعمال التي يقوم بها عملية، وهذا مشرّع في معظم دول العالم ومنها الجمهورية العربية السورية^(١).

ومن أوائل دول العالم التي أقرّت مبدأ السرية المصرفية هي بريطانيا في قضية

Tournier v. National Provincial and Union Bank of England [1924]

1 kb.461 .^٢

والمبدأ الناتج عن هذه القضية يقول أنّه يحق للعملاء إبقاء معاملاتهم المالية وأعمالهم سرية وغير منتشرة وذلك بقيام المراكز المالية القائمة على خدمة هؤلاء العملاء بالحفاظ على سرّيتهم. وقد يكون هناك مشكلة لا تبرز إلا في حالة انخفاض مستوى السرية التي قد يحافظ عليها البنك^(٣).

^١ قانون السرية المصرفية في الجمهورية العربية السورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠

^٢ Ronen Palan، The History of tax havens. 1st October 2009.

تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٩/٢ www.historyandpolicy.org/policy-papers/papers/history-of-tax-havens

^٣ McCann، H.، Offshore Finance، Ibid، P 47.

وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنَّ السرية المصرفية في سويسرا وضعت تحت حماية المؤيد الجزائري في المادة ٤٧ من قانون السرية المصرفية لعام ١٩٣٤^(١).

وقد نُثار السرية في مجال إخفاء بعض الأشخاص لصفاتهم قصد ممارسة عمل قد مُنعوا من ممارسته بسبب حملهم لتلك الصفة، كاختباء الممنوعين من التَّجارة وراء مشاركتهم في تأسيس شركات يكونون فيها هم التَّجار الفعليون.

وتتجه بعض الدول حول العالم إلى تشجيع المستثمرين للقدوم إلى أراضيها والاستفادة من مدى السرية التي قد تتمتع بها استثمارات هؤلاء المستثمرين في تلك البلاد تجاه أي استقصاءات أو تحقيقات أو سعي وراء معرفة مدى ملاءة هذا المستثمر المالية، أو ماذا يملك من أموال منقولة، وغير منقولة وشركات وحجم حساباته المصرفية.

فقد يعتقد بعض المستثمرين أنهم معرضون للخطر بأسلوب أو بآخر في بلادهم إذا قاموا بشكل من أشكال الاستثمار التي قد تعرضهم إلى هذه الأخطار. لذا قد يرغبون بالحدّ أو القضاء على هذه الأخطار وذلك من خلال الاستثمار خارج دولهم وفي المناطق التي تؤمّن لهم خصوصية كافية لحمايتهم^(٢).

وقد يرغب البعض بالتمتع بشيء من السرية لعدّة أسباب أهمها:

١- قد يشعر الفرد أن أملاكه تقع تحت خطر جسيم يهددها، أو قد يتم مصادرتها في بلدٍ لسبب من الأسباب، فعندها ينشئ بعض الأعمال خارج حدود دولته

¹Ronen Palan, The History of tax havens. 1st October 2009.

. تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٩/٢ www.historyandpolicy.org/policy-papers/papers/history-of-tax-havens

²McCann, H., Offshore Finance: Op.P46

لحماية ممتلكاته التي سيخرجها ويبقى يجني منها الفائدة دون أن تتعطل وهذا ما يسمى بتهريب رأس المال أو هروب رأس المال «Capital Flight».

٢- قد يكون مطلوباً من الأفراد الإعلان عن دخلهم في دولهم، إلا أنه وفي بعض الدول، ومن خلال القيام بهذا الإعلان عن الدخل يمكن أن توجّه أحجام هذه الثروات المعلن عنها نوايا بعض المجرمين والمتربصين من اللصوص، و إن لم تتمّ حماية سرّية هذه المعلومات بشكلٍ دقيق، فسوف يؤدي ذلك إلى حصول تعديات على هذا الفرد أو عائلته بالخطف أو التهديد لدفع مبالغ كبيرة كفدية للمجرمين.

٣- قد تكون الخصوصية والسرية محل حاجة ملحة في بعض الأحوال لحماية طرق وأساليب العمل والاستراتيجيات من استغلال المنافسين في البلد ذاته.

٤- وأخيراً، فإن الرغبة في التقليل من الأعباء الضريبية تثير الحاجة إلى السرية^(١).

إنّ هذه السرية التي سبق وأشرنا إليها تُقدّم في بعض المناطق من العالم لتجذب إليها الشّركات الخارجية التي تؤسّس على أراضٍ هذه الدول وتمارس أعمالها في الخارج.

وقد يقوم الأفراد بإنشاء شركات خارجية في دول تمنح الحرية الكاملة لشركاتهم وحساباتهم المصرفية إلا أن السبب الأقوى والدافع الأبرز لقيام الشّركات الخارجية ببقى هو الدافع الضّربي.

¹McCann, H., Offshore Finance, Ibid, P 47, 46.

الفرع الثالث

غسيل الأموال

لقد ظهر مصطلح غسيل الأموال في السبعينيات في أمريكا، حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدنيين بالمفرق يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية فيتوجهون إلى مناطق الغسيل الموجودة قرب كل تجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات أكبر بعد غسلها بالبخار بعد ذلك بإيداعها في المصرف القريب من أماكن تواجدهم.

فتبييض الأموال لا يعتبر مسألة حديثة العهد بل على العكس، حتى أن البعض يرجع هذا المصطلح إلى العام ١٩٣١ لدى محاكمة آل كابوني. وهو فرد من عصابات المافيا، وقد أثبتت عليه تهمة التهرب من دفع الضرائب.

ولكن بعد هذا التاريخ توجهت عصابات المافيا لتأسيس أو لشراء أعمال مشروعة لتمرر من خلالها المشاريع الكبرى أو الأرباح الهائلة من العمليات الإجرامية التي تقوم بها، ومن ذلك الحين أطلق على العمليات التي تقوم بها المؤسسات الجرمية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتمويلها إلى أموال تظهر أنها مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييض الأموال^١.

فعملية غسيل الأموال هي في الواقع عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومتمادية في الزمن تستهدف في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال، وإظهارها

^١ د. هيام الجرد المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٥، وما بعدها.

بصورة متحصّلات مالية ونقدية مشروعة تسهّل بعد ذلك محاولة إدخالها في القنوات الاقتصادية المحلية أو الدولية حتى يصبح بمرور الزمن من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة مصدرها^(١).

وقد تنتج الأموال الملوثة محلّ الغسيل عن أنشطة الاتجار بالمخدرات، أو عن طريق أنشطة شبكات الرقيق الأبيض وشبكات بيع الأطفال، أو عن طريق أنشطة التهريب عبر الحدود، أو السوق السوداء، أو تزيف بطاقات الائتمان أو النقود البلاستيكية، أو المضاربة غير المشروعة في البورصة، أو أنشطة الرشوة والفساد الإداري، أو ما ينتج عن الدخول عن طريق التهريب الضريبي وتزيف النقود المحلية والأجنبية. أو الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية، والدخول الناتجة عن الاقتصاد السري وتقليد العلامات التجارية.

إنه من أحد أسباب إنشاء شركات خارجية في أراضٍ تضمن لها السرية والإعفاءات الضريبية والبعد عن سلطة الدولة الأم، هو غسيل الأموال عن طريق إنشاء هذه الشركات.

ويهتم غاسلو الأموال . بالإضافة إلى حماية أموالهم الملوثة . بقلّة التكاليف وتوفر الأيدي العاملة الخبيرة وبالميزات التجارية لتحريك رؤوس أموالهم الملوثة باتجاه المناطق التي قد تؤمن لهم عمليات غسيل آمنة^(٢).

^١ د. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص ٥٦.

^٢ McCann, H., Offshore Finance: Op, P 56.

الفرع الرابع

النزاعات المسلحة وتوتر العلاقات الدولية

إنَّ من شأن قيام نزاع مسلَّح في أي دولة في العالم أن يقوِّض نشاطها الاقتصادي، وذلك نتيجة لانعدام الأمان ولانتشار الفساد وغيره من النتائج المترتبة على ما يقع من نزاعات مسلحة داخلية كانت أو خارجية.

وإنَّ من شأن توتر العلاقات الدولية بين دولة وبين المجتمع الدولي لسبب من الأسباب أن يفرض المجتمع الدولي كأفرادٍ أو ممثلاً بالمنظمات الدولية وما يتبعها من أجهزة ووكالات وهيئات، عقوبات اقتصادية على هذه الدولة، مما يؤدي إلى التدهور الاقتصادي والتراجع على كافة الصعد التجاري والصناعية والخدمية.

وقد تتخذ العقوبات الاقتصادية الأكثر شِدَّةً وتأثيراً على اقتصاديات الدول المعاقبة من قِبَل مجلس الأمن الدولي.

وتتقسم العقوبات الاقتصادية بشكل عام بحسب آلية عملها إلى ثلاثة أنماط رئيسية، تتمثل في الحظر والمقاطعة والحصار^(١).

وإنَّ العقوبات الاقتصادية التي قد تقع على دولة من الدول من شأنها أن تقوِّض الحياة الاقتصادية وأن تمنع من ممارسة النشاطات التجارية الخارجية من استيراد وتصدير سواء للبضائع أو للخدمات.

^١ حولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق. كلية الحقوق. ٢٠١٢، ص ٦٧.

وعلى ذلك قد يقوم المستثمر الوطني بإنشاء شركة خارجية في دولة أجنبية، ويمارس من خلال هذه الشركة المنشأة في دولة أجنبية النشاط الذي يريده في دولته من خلال فرع أو مكتب، بعد أن يكون قد استفاد من إعفاء الشركة من العقوبات الاقتصادية الواردة على الشركات وطنية الجنسية، حيث تكون جنسية الشركة التي أسسها في الدولة الأجنبية هي جنسية موطن التأسيس.

و نسوق مثلاً على ذلك، الوضع الراهن الذي تمرّ به الجمهورية العربية السورية. فقد تعرّضت شركاتها لعقوبات مفروضة من الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن أدت إلى توقف عمل كثير من الشركات التي تعتمد على الاستيراد والتصدير عن القيام بأعمالها، مما يدفع المستثمرين السوريين بإنشاء شركات في لبنان مثلاً (شركات أوف شور) تتمتع بالجنسية اللبنانية ولا تقع تحت الحظر فتقوم بممارسة أعمالها لصالح الاقتصاد السوري في الأراضي السورية على أنها شركة لبنانية.

كل ذلك يعود إلى نطاق الحظر والعقوبات الأخرى، حيث قد تعيق العقوبات نشاط هذه الشركات أيضاً، إلا أنه في مرحلة من المراحل قد تكون فكرة استثمار الجنسية الأجنبية لتداول أعمال في البلد الأم جيدة، خاصة وأن الشركات الخارجية في جميع الدول التي تقررها كنظام قانوني قائم، لا تفرض عليها ضريبة، كرفضها الضرائب على غيرها من الشركات فقد تكتفي بعض الدول بتقاضي بعض الرسوم عن تأسيس شركات خارجية.

وكان هذا الافتراض ليجلب إلى الاقتصاد السوري الكثير من المكاسب لو تواجد النظام القانوني للشركات الخارجية ضمن أحكام قانون التجارة السوري السابق، حين وقعت حرب العراق عام ٢٠٠٣ فقد كان من الممكن أن يؤسس المستثمرون

العراقيون شركات خارجية في الأراضي السورية ويمارسون أعمالهم ضمن الأراضي العراقية، فقد وقع العراق تحت العقوبات الاقتصادية الدولية، وبدأ يعاني من ويلات الحرب والاحتلال، وهذا ما قد يحاكي الأوضاع الاقتصادية القائمة في الجمهورية العربية السورية في أيامنا هذه، حيث يمكن أن يستغل المستثمرون السوريون إقامة شركات خارجية في أراضي الدول المجاورة كلبنان والأردن مثلاً ويمارسون الأعمال في الأراضي السورية، وبذلك فهم يتمتعون بقدر أكبر من الأمان على رؤوس أموالهم و حرية الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات والسلع ضمن الأراضي السورية دون أن تمسهم العقوبات الاقتصادية التي أصابت البلاد.

الفرع الخامس

الترويج والدعاية

يمكن أن يكون الترويج لسلعة أو خدمة معينة هو الهدف من وراء إنشاء شركة خارجية. ويكون ذلك عن طريق عقود ترخيص تجاري تجري بين شركة خارجية وبين التاجر ذاته صاحب السلعة المراد ترويجها، ويشهد على ما نسوفه في هذه الفقرة الكثير من الامثلة العملية في السوق التجارية السورية وغيرها من أسواق العالم التي تشجع أو تفضل البضائع والمنتجات الأجنبية والمستوردة على تلك المصنوعة محلياً، وسأشرح آلية العمل هذه بمثال، ولكن يجب أولاً أن نعرّف عقد الترخيص التجاري.

فيعرّف عقد الترخيص التجاري على أنه: " الاتفاق الذي يضع بموجبه المرخص حقاً من حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعروفة تحت تصرف

المرخص له، وذلك خلال مدة معينة وفقاً لشروط وقيود محددة مقابل تعويض دوري يهدف إلى الاستغلال في مجال الإنتاج^(١) .

ويحدد عقد الترخيص عادة حدود الاستعمال ، وعلى المرخص له بطبيعة الحال أن يلتزم هذه الحدود ولا يتجاوزها ، وقد جرت العادة على التمييز بين أنواع ثلاثة من الترخيص^٢:

أ- الترخيص الاستثنائي exclusive license وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد ، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد ، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية ، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستثنائي .

ب- الترخيص الوحيد sole license وبمقتضاه يتمتع على المرخص أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد . غير أن صاحب البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد .

^١ د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، ص ٤٩.

^٢ د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط ، سلطنة عمان، ٢٣ و ٢٤ مارس / آذار ٢٠٠٤، ص ٤.

ج- الترخيص غير الاستثنائي non-exclusive license وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأى عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز فى استعماله للبراءة أو العلامة أو غير ذلك الحدود التى يرسمها العقد ، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التى يحددها العقد ، كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها . يرد هذا العقد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ولا يقتصر فقط على براءات الاختراع.

لذلك يمكن لتاجر ما الاحتيال على المستهلكين لتسيير شؤون تجارته بالترويج لبضاعته المصنوعة محلياً بشكلٍ كلي عن طريق العملية التالية:

إذ يقوم هذا التاجر بتأسيس شركة خارجية في بلد أجنبي ولنفترض أنه أسس هذه الشركة في جزر العذراء البريطانية باسم تجاري باللغة الانكليزية، ثم يبرم هذا التاجر عقد ترخيص تجاري مع الشركة البريطانية المملوكة له ولشركائه، فيبرم عقداً مع نفسه كتاجر في سورية ليستثمر العلامة التجارية المسجلة في بريطانيا باسم الشركة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ويطلقه على منتجه الوطني، المصنوع كلياً في الأراضي السورية ومن مواد أولية وطنية ولا يمسه شيء من غير المقومات الوطنية في صناعته.

وبهذا سوف يكتسب المنتج الكثير من الرواج بسبب ثقة المستهلك المحلي بالصناعة الأجنبية أكثر، وسوف يلقي رواجاً كبيراً مع أن الأمر كله هو مجرد التفاف

على حقيقة صنع المنتج الوطني، أو أنه إيهامٌ بثقة شركةٍ أجنبيةٍ بتاجرٍ محليٍ لإعطائه الترخيص باستثمار حقوق ملكيتها الفكرية، وذلك كله للدعاية والترويج للمنتج الوطني.

إن هذا السبب قد يكون من الأسباب قليلة الانتشار على الصعيد المحلي، والعمل القانوني إلا أن الفكرة بحد ذاتها جيّدة لتوسيع رواج سلعة معينة وتحسين تجارة أي منتج محلي.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية النازمة للشركات الخارجية.

إنَّ التعرُّفَ على ماهية الشركات الخارجية والتفصيل في مفهومها، والإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بشكلها، ونوعها ونشاطها و تشابهها واختلافها عن غيرها من المؤسسات القانونية المشابهة لا يغني عن البحث المفصّل في الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه الشركة من جهة الأحكام القانونية العامة التي يفرضها قانون الشركات وقانون التجارة، ومن جهة أخرى يجب البحث في أحكام الضريبة التي قد تُفرض على الشركات الخارجية بحسبان أنّها حُرّ الأساس في النظام القانوني للشركات الخارجية.

لذا اقتضى البحث في أحكام الشركات الخارجية من حيث تأسيسها وإدارتها وانتهائها (المبحث الأول)، ومن ثم التفصيل في أحكام المعاملة الضريبية للشركات الخارجية و التي تستوجب البحث في خصوصية هذه المعاملة و الواقع الذي تعيش فيه هذه المعاملة الضريبية في القانون السوري و الحديث عن الملاذات الضريبية، وما تستتبعه من تفصيل في مفهوم حوافز الاستثمار ودورها في نمو الشركات الخارجية وتقييم الشركات الخارجية وفق المعاملة الضريبية والاستثمارية القائمة وفق القوانين والتشريعات السورية الحالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد العامة في الشركة الخارجية

تخضع الشركة الخارجية كغيرها من الشركات إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وفي هذا الصدد، حدد المرسوم المذكور أحكام الشركة الخارجية في الباب الثامن منه، ممتدة من المادة ٢٠٨ حتى المادة ٢١١، وقد بيّن سابقاً أن هذا المرسوم عرّف الشركة الخارجية في المادة السادسة، عندما عدّد أنواع الشركات في القانون السوري.

كما سبق الذكر بأن المرسوم التشريعي المتعلق بتنظيم الشركات، عندما وضع أحكام الشركة الخارجية، أقال . في جميع ما لم يرد به نصّ ضمن الباب الثامن . أحكام الشركة الخارجية، إلى الشركة محدودة المسؤولية، وذلك بإضافته شكل الشركة محدودة المسؤولية على الشركة الخارجية^(١).

على هذا فإنّه لن يكون من الضروري التوسع في تفصيل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر أهمية التفصيل في الاشكاليات التي يُثيرها واقع إحالة أحكام الشركة الخارجية على أحكام محدودة المسؤولية.

لذلك يجب المرور على الأحكام المشتركة بين الشريكتين مروراً سريعاً يعرض نقاط الاشتراك بينها، وفي الناحية الأخرى فإنه من الضروري الوقوف عند كل تباين وإشكال يُثيره تناقض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع طبيعة الشركة الخارجية، وذلك من حيث تأسيس الشركة (المطلب الأول) وتولي إدارتها (المطلب الثاني)، أو من حيث انتهاء الشركة الخارجية إمّا بالحل أو الانقضاء (المطلب الثالث)،

(١) المادة (٢١١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ومن ثم تصنيفها (المطلب الرابع)، فهل تسير الشركة الخارجية في هذا الترتيب . انطلافاً من تأسيسها حتى حلّها . دون تعارض في الأحكام مع مصدر أحكامها الأصلي (الشركة المحدودة المسؤولة)، أم أنها تواجه مشاكل وصعوبات لا بد لها من حلّ في تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها.

المطلب الأول

أحكام التأسيس

لا بدّ من تأسيس الشركة حتى تقوم هذه الشركة بمباشرة الأغراض والأعمال التي يبتغيها المؤسسون من وراء تأسيس هذه الشركة.

وتخضع أحكام تأسيس الشركة الخارجية . كما أشرنا سابقاً . إلى الأحكام الخاصة بتأسيس الشركات محدودة المسؤولية بالإضافة إلى الأحكام العامة في تأسيس الشركات.

ولكن، هل يختلف عقد تأسيس الشركة الخارجية عن نظيره في الشركة محدودة المسؤولية من حيث الشكل والمضمون، وهل يتمادى ذلك إلى النظام الأساسي؟ وما هي البيانات الخاصة بالشركة الخارجية الواجب ورودها في هذا النظام؟ وهل ثمة نصوصٌ تحصر جنسية المؤسسين بالجنسية السورية؟ وهل يمكن أن تكون الحصص العينية المكوّنة لجزءٍ من رأس المال خارج البلاد استناداً إلى فكرة ممارسة عمل الشركة في الخارج؟ وهل يجوز تقديم رأس المال النقدي بغير العملة السورية استناداً إلى خصوصية طبيعة الشركة الخارجية؟

وهل كان القانون موفقاً في إسناد أحكام التأسيس إلى الشركة محدودة المسؤولية؟ أو كان من الأجدر به وضع قواعد خاصة لتأسيس الشركات الخارجية؟

كلّ هذه التساؤلات، وغيرها سوف تتضح لنا من خلال الخوض في الشّروط الموضوعية لتأسيس الشركة الخارجية (فرع أول)، والشّروط الشكلية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تقوم الشركة الخارجية على بعض الدعائم التي تعتبر شروطاً موضوعية لتكوينها وممارستها لمهامها، حيث تتكون الشركة الخارجية من عدد من الشركاء مبدئياً، وتكون ذات موضوع ومدة محددة أو غير محددة، ولا بد لتكوين الشركة الخارجية - كغيرها من الشركات - من توافر رأس المال المتمثل بالحصص التي يقدمها الشركاء، وعلى ذلك نبحث في الشروط الموضوعية لتكوين الشركة الخارجية.

أولاً: الشركاء.

من المعروف أن تعدد الشركاء هو من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والتي يجب أن تتوفر في جميع أشكال الشركات، لذلك أوجب القانون مبدئياً أن تتألف الشركة الخارجية من شريكين على الأقل^(١)، وقد نظر المشرع إلى الشركة محدودة المسؤولية والتي تنطبق عليها أحكام الشركة الخارجية كشركة متوسطة الحجم لا تضم عدداً كبيراً من الشركاء ولا تطرح رأس مالها على الاكتتاب العام^(٢).

وقد أجاز قانون الشركات، أن تتكوّن الشركة محدودة المسؤولية . وبالتالي الخارجية . من شريك واحد، وتكون عندئذ شركة الشخص الواحد^(٣).

وقد تأسس الشركة الخارجية من شريك واحد بدايةً أو قد تنتقل جميع الحصص إلى يد شريك واحد من ضمن عدة شركاء في شركة متعددة الشركاء محدودة المسؤولية،

(١) د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٤٨، ف ٢٩١ .

و أيضاً: المادة (٥٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٩، ف ٧١٧.

(٣) المادة (٢/٥٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

وعلى ذلك فإننا نرى أن عدد المؤسسين في الشركة الخارجية غير محدود لا بحد أدنى ولا بحد أقصى، إلا أن واقع العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يفترض قلة عدد الشركاء وممارسته المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ونرى أن تأسيس شركة خارجية بحسب قواعد القانون السوري، لا يحتاج إلى تضمين النظام الأساسي بياناً يدل على تحديد مسؤولية الشريك الواحد لأن أصل الشركة المكوّنة من شخص واحد في القانون السوري هو تحديد المسؤولية.

نخلص للقول أن الشركة الخارجية تتكوّن من شريكين على الأقل مبدئياً، وقد تكون مؤسسة من قبل شريك واحد وتعتبر حينئذ شركة خارجية مكوّنة من شخص واحد محدودة المسؤولية.

أما بالنسبة إلى جنسية الشركاء فلم يشترط القانون السوري جنسية معينة للشركاء في الشركة الخارجية، فتعتبر جنسية الشركة السورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية^(١).

ثانياً: المدة.

تعيّن مدة الشركة الخارجية في نظامها الأساسي، ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة^(٢).

وعندما تكون غاية الشركة الخارجية محصورة بعمل يتم إنجازه وينتهي به غرض

(١) المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (١/٥٨) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الشركة، تكون مدتها مرتبطة بانتهاء هذا العمل^(١).

وإذا كانت مدة الشركة غير محدودة جاز للهيئة العامة للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل، على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

هذا ما نصت عليه المادة ٥٨ من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ في ظل استعراض أحكام الشركات محدودة المسؤولية، الذي لا نجد إشكالاً في تعارض موضوع المدة فيها مع نظيره في الشركة الخارجية، إلا أننا نرى أنه من الضرورة بمكان الإعلان عن الشركة الخارجية غير محدودة المدة في الدولة ذات موقع ممارسة النشاط، وهذا ما يفرضه المنطق القانوني.

ولعلّ السبب الأهم في ذلك هو كون الشركة الخارجية تعمل في حدود الدولة المضيفة، وإن توجب الإعلان عن حلّ الشركة، فالأولى بالإعلان أن يكون في أرض عمل الشركة وليس في مكان تأسيسها.

ثالثاً: رأس مال الشركة الخارجية.

الأصل في تحديد رأس المال لأي شركة سورية هو تحديده بالليرات السورية، وذلك ما لم تسمح وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتحديد بعملة أخرى^(٢).

ولا يوجد ما يتصل بهذا الشأن من تعليمات وزارية بالنسبة للشركات الخارجية حالياً، حيث يمكن للشركة أن تتقدم بطلب للوزارة بتحديد رأس مالها بعملة أجنبية.

ويمكن أن تستفيد الشركة الخارجية من هذه الإباحة التي قررها لها القانون

(١) المادة (٢/٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٥٦ / ١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بتحديد رأس مالها بعملة الدولة التي تمارس فيها نشاطها مثلاً^(١).

قد يتألف رأس مال الشركة الخارجية من نقودٍ سائلة، وقد تكون المقدمات المطروحة في الشركة كرأس مالٍ مقدمات عينية.

١- رأس المال النقدي.

تكوّن الأموال السائلة في معظم الأحيان الجزء الأهمّ في رأس مال الشركة بشكل عام، والشركة الخارجية بشكل خاص بسبب الصعوبات التي تكتنف تقديم مساهمات عينية في رأس المال والتي سوف نذكرها لاحقاً.

فيشترط القانون تسديد رأس المال كاملاً خلال مدّة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة، وذلك ما لم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقلّ ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن ٤٠ % من قيمة هذه الحصص النقدية، وأن يُدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة^(٢).

ويجب أن يكون أيضاً دفع الحصص النقدية مثبتاً بإيصالات مصرفية^٣. أي أنّ قيمة الحصص النقدية في الشركة الخارجية يجب أن تكون مودعة في مصرفٍ ويجب أن يكون هذا المصرف مصرفاً سورياً لضمان وجود القسم النقدي من رأس مال الشركة في الأراضي السورية.

(١) أجاز القانون اللبناني لشركات الأوف شور العاملة خارج الأراضي اللبنانية بتحديد رأس مالها بعملات أجنبية، مشار إلى ذلك في: د. نادر عبد الشافي، مرجع سابق، ص (٥٢٨).

(٢) المادة (٥٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (٣/٥٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- المقدمات العينية^(١).

يجيز القانون السوري أن يكون رأس مال الشركة بشكل كامل أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية^(٢) وذلك بناءً على القواعد العامة في الشركات.

ويجب على مقدمي الحصص العينية في الشركة الخارجية أن يتبعوا الأصول الشكلية لتسجيل الحصص، ونقل ملكيتها أو حق انتفاعها إلى ذمة الشركة، وذلك بإرفاق التقارير المتعلقة بتقدير قيمة هذه الحصص، والالتزام بالمدة المحددة قانوناً لنقل ملكيتها والتي يجب أن لا تتعدى الستين يوماً^(٣).

لما كانت الشركة الخارجية شركة ذات طابع خارجي برغم جنسيتها السورية، إذ تمارس نشاطها في غير أراضي الجمهورية العربية السورية، ويمكن أن يقدم الشركاء فيها حصصاً عينية موجودة في الأراضي السورية أو موجودة في الخارج أي في دولة ممارسة النشاط، قد تتعرض لبعض الإشكاليات المتعلقة بتقديم الحصص العينية وتقييمها والتصرف بها، واعتبارها جزءاً من الضمانات التي يعتمد عليها دائنو الشركة بحسبان أنها جزء من رأسمالها حيث يشكل رأسمالها أحد أهم الضمانات للدائنين.

قبل الإجابة عن الافتراضات السابقة نطرح مثلاً:

شركة خارجية سورية تمّ إنشاؤها وبدأ المؤسسون بإكمال رأس مالها، وكان أحد المؤسسين يريد أن يقدم حصته في الشركة عقاراً موجوداً في أراضي تونس، حيث قرر المؤسسون أن عمل الشركة سوف يكون في تونس، فتثور أماننا النقاط التالية:

(١) يمكن أن تكون الحصص العينية حقوقاً شخصية أو عينية أو فكرية، ولا يمكن أن تكون بحال من الأحوال عبارة عن عمل. د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٢) المادة (٥٦ / ٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (٥٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

أ- يجب أن يتم تسجيل انتقال الحصة العينية في السجل العقاري في الدولة الأجنبية إن كانت هذه الحصة عقاراً وفي السجلات الخاصة بقيد انتقال ملكية الأموال المنقولة إن كانت الحصة من المنقولات وإن وجب ذلك في دولة ممارسة النشاط.

لكنه يجب أن يتم إثبات هذا الانتقال إلى ذمة الشركة بتسجيل هذه الحصة العينية في سجل الشركات كجزء من رأس مالها، وذلك خلال ستين يوماً من التصديق على نظامها الأساسي^(١) هذا قانوناً، أما ما نراه في هذا الميعاد فالأولى بالمشرع أن يزيد على هذه المدة مدةً إضافية احتساباً لمسافة السفر والإجراءات بين الدولتين كما فعل، بإضافة مواعيد مسافة في أمور أخرى.

ب- يتم تقديم تقرير محاسبي لتقييم المقدمات العينية المقدمة حصّةً في شركة، و يصدر هذا التقرير عن جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة^(٢)، وفي حال تقديم عين خارج الأراضي السورية فيفترض أن الجهات المحاسبية السورية لن تكون أهلاً أو لن يكون باستطاعتها تقييم هذه المقدمات العينية لبعد المسافة أولاً، و لاحتمال عدم عملها خارج نطاق القطر العربي السوري ثانياً. لذلك فلا بد من تقييم المقدمات العينية الخارجية من قبل شركة محاسبة معتمدة لدى الوزارة ويجب أن تكون هذه الشركة ممتدة الاختصاص إلى الخارج.

ولم يحدد القانون جنسية الشركة المعتمدة التي من شأنها أن تقوم بعمليات تقييم المقدمات العينية، لذا نرى أن من الإمكان اعتماد التقارير المحاسبية الصادرة عن

(١) المادة (٣/٥٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (١/٥٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

شركات أجنبية محاسبية، وذلك تسهياً لهذه الخطوة المهمة من إجراءات تقديم حصة عينية في رأس مال الشركة الخارجية.

فيمكن حلّ هذا الموضوع من خلال المنظمات أو الشركات متعددة الجنسية المختصة بالخدمات المالية والمحاسبية والتي تعمل على امتداد معظم دول العالم، فيمكن أن تقوم الشركة الأم بتكليف شركتها التابعة في الدولة التي توجد فيها المقدمات العينية بمتابعة تقييمها وتزويدها بما هو مطلوب من البيانات حول الحصص العينية المقدمة كجزء من راسمال الشركة.¹

ومن أهمّ هذه المنظمات أو الشركات هي منظمة "Ernst and young EY" والتي تعمل في المجالات المالية والمحاسبية ومنها مجال تقييم الحصص العينية، ويمتد نشاطها حول أكثر من ١٥٠ دولة في العالم²

ت-المفترض أن يعتبر الفرع الخارجي للشركة الخارجية شخصاً اعتبارياً بحسبانه فرعاً لشركة أجنبية من منظور الدولة المضيفة، لذلك يجب مراعاة أحقية الشركة الخارجية بالتّملك في أراضي الدولة المضيفة بحسبائها شخصاً اعتبارياً أجنبياً، وإلا نقل مقدم هذه العين حق الانتفاع إلى الشركة . حينما تكون كشخص أجنبي . ممنوعة من التملك سواء في العقارات أو المنقولات بموجب قانون الدولة المضيفة.

¹ ولكن بسبب الظروف التي تعيشها الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١١ وحتى تاريخ إنجاز هذا البحث فقد تجد هذه الشركات والمنظمات الكثير من الصعوبات في سبيل التعاون الدولي في تقييم الأصول المتعلقة بشركات خارجية سورية أو شركات اجنبية ذات أصول في أراضي الجمهورية العربية السورية.

كل شيء حول هذه المنظمة على موقعها الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠١٤ www.ey.com²

ث- يقع تصرف صاحب العين المقدمة حصّةً في الشّركة ببيعها أو هبتها صحيحاً إذا كانت مقدمة على سبيل الانتفاع، إلّا أنّ هذا التصرف لا يسري تجاه الشّركة حيث تبقى صاحبة الحق بالانتفاع بهذه الحصّة ما لم يقدم الشّريك صاحب الحصّة بديلاً عن حصته يكفي في سداد قيمتها وذلك تطبيقاً للقواعد العامّة.

ج- يمكن أن يتصرف الشّريك بالسندات التي تمثل حصته العينية في الشّركة وفي الحدود التي قررها القانون من حيث المسؤولية عن هذا التصرف إذا وقع قبل انقضاء سنتين على تقديم الحصّة العينية^(١).

ح- قد تُثار بعض الصعوبات أمام مصفي الشّركة الخارجية في معرض قيامه بعملية التصفية لأعيان موجودة خارج الأراضي السوريّة، وذلك بسبب صعوبة الانتقال وتحويل قيمتها الماليّة المتمثلة بالنقد بعد بيعها من الخارج إلى الداخل، وغير ذلك من الصعوبات المترتبة على تحويل الموجودات الماديّة إلى أموال بهدف توزيعها بعد التصفية بالحدود المقرّرة في القانون. ويصعب تجنب هذه العقبات بنقل الموجودات غير العقاريّة إلى الأراضي السوريّة بغية تسوية وضعها هنا، وذلك بسبب الرسوم الجمركية وتكاليف النقل وغير ذلك من المخاطر، لذا يجدر بمن يقوم بعملية تصفية للشّركة الخارجيّة توكيل من يبيعها في أراضي الدّولة الأجنبيّة أو اقتسامها هناك.

خ- إنّ من أهم أهداف نظام الشّركة الخارجيّة كنظام موجود في التشريع السوري هو الإبقاء على رأس المال موجوداً ضمن حدود الاقتصاد الوطني، وتشكّل

(١) المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المساهمة بمقدمات عينية خارجية في رأس مال الشركة خروجاً عن هذا الهدف.

د- لقد خصَّ المُشرِّع المقدمات العينية بإجراءات مشددة من حيث تقييمها وتسجيلها وتقديمها من الشريك للشركة، ونلاحظ أنَّ المُشرِّع قد أولى هذا الاهتمام بالمقدمات العينية لسببين، أولهما هو سهولة التلاعب بقيمة المقدمات العينية فيكسب الشريك حصةً لا تتناسب مع ما قدمه من مساهمةٍ عينية.

وثانيهما يعتمد على الأول، حيث أن تقييم حصةٍ عينية بشكل لا يتناسب مع الواقع يجعل منها ضماناً وهميةً لدائني الشركة، حيث تحتسب قيمة الحصة العينية من مجموع رأس المال المقدر بالنقود، فتمثل الحصة العينية ذات القيمة غير الواقعية رأس مال وهمي، وغير موجودٍ في الواقع لأن قيمة الحصة العينية واقعياً هي أقل مما تمثله في رأس المال المعلن.

فعلة التشدد في تقديم عين كحصةٍ في رأس مال الشركة هي حماية الدائنين، ذلك أنَّ رأس المال في الشركات الخارجية . كما هو حال باقي شركات الأموال . هو الضمانة الأكبر لهم.

وما يُثار في هذا المقام هو فكرة أن العين الموجودة خارج البلاد محسوبةً على رأس المال، وقد تشكل فيه الجزء الأكبر، وبالتالي فقد يقدم أحد من الغير على التعاقد مع الشركة في الأراضي السورية وضمانته الوحيدة هي رأس المال، وعند الإخلال بالعقد . إن حدث ذلك . أو حصول أي نزاع، سوف يحاول هذا الدائن التنفيذ على أموال الشركة فيتفاجأ بوجود معظم رأس مالها في الخارج متمثلاً بأعيان مادية، فيصعب عليه ذلك حتى لو استحصل على حكم قابلٍ للتنفيذ ضد الشركة، لأن من السهولة لها أن

تقوم بتهريب أموالها في الخارج بعيداً عن أيدي الدائنين.

وهذا غير متصور إلا في حالة كون هذه الأعيان ملكاً للشركة وليست حقوق انتفاع، لقابلية الأعيان المملوكة للتنفيذ عليها.

ويمكن للدائن تلافى الوقوع في مغبة هذه الإشكالية برفع الدعوى أمام قضاء دولة ممارسة النشاط والحجز على أموال فروع الشركة هناك دونما إغفال أهلية الأجنبي للتقاضي أمام قضاء الدولة المضيفة بحسب تشريعها من عدم هذه الأهلية.

على ما سبق ذكره من النقاط نرى أنه من الأجدى تحجيم إمكانية الشركاء على تقديم مقدمات عينية موجودة خارج الأراضي السورية وتحديدتها بالقدر الضروري اللازم لممارسة نشاطها، ويفضل أن يتكوّن رأس مالها من مقدمات نقدية في معظمه إن لم يكن كلّها.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تقوم الشروط الشكلية في تأسيس الشركة الخارجية على شرطين ناتجين بطبيعتهما عن كون عقد الشركة عقداً شكلياً^(١)، فهو لا يتم إلا بتوقيع عقدٍ خطي وشهره، أصولاً مع القيام ببعض الإجراءات الأخرى التي بتخلفها قد تبطل الشركة الخارجية.

أولاً: التصديق الحكومي.

تُتبع الإجراءات نفسها اللازمة للتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية في التصديق على النظام الأساسي للشركة الخارجية. وذلك من حيث تقديم النظام الأساسي للوزارة وتسديد الرسوم والمعلومات المطلوبة الإدراج في الطلب^(٢).

ويجب أيضاً أن يُرفق الطلب بالنظام الأساسي ووثيقة تعيين مديري الشركة ومدقق حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقرير الذي يتضمن تقديراً لقيمة المقدمات العينية والمهلة المحددة لتسديد رأس المال.

(١) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) نصت المادة (٦٢ / ٤) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على:

" يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية:

أ- اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها.

ب- رأسمال الشركة وكيفية سداده.

ت- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

ث- كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر."

كما وتتنطبق الأحكام نفسها المتعلقة بمدة التصديق والطعن بقرار رفضه، وتعديل المخالفات القانونية إن وجدت، الخاصة بالشركات محدودة المسؤولية^(١).

إلا أنه فيما يتعلق بالنظام الأساسي للشركة الخارجية فيمكن أن يتضمن معلومات إضافية لما يرد عادةً في الأنظمة الأساسية لغير أنواع من الشركات^(٢).

فيجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة الخارجية نصاً يؤكد التزام الشركة بعدم ممارسة النشاط داخل سورية^(٣)، وعدم تنفيذ العقود فيها، والتعهد بعدم تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة فيها.^(٤)

ويمكن أيضاً أن يتضمن النظام الأساسي نصاً يؤكد على وجود الإدارة الفعلية في الأراضي السورية، وأن المقر الكائن في أرض الجمهورية العربية السورية هو مقر إدارة رئيس فعلي يقوم بتوجيه وتنظيم النشاط الجاري تنفيذه في الخارج.

ونصاً ينظم مكان انعقاد اجتماعات مجلس المديرين إن وُجد، والهيئة العامة، وكيفية إدارة الفروع الخارجية.

ثانياً: شهر الشركة الخارجية.

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي، وفيه ما ذكرنا من البيانات - بعد تصديقه - بالإضافة إلى وثيقة تسمية المديرين و مدققي الحسابات والإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال وتقييم الحصص العينية وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة، وغير ذلك من الأوراق لدى أمين سجل الشركات خلال

(١) د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) المادة (٦١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (٦٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص (٣٢٣).

ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق، فيصدر أمين السجل شهادةً بتسجيل الشركة الخارجية^(١).

ويُلاحظ هنا أن المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ قد أحدث سجلاً فرعياً خاصاً بالشركات الخارجية، وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرع في تنفيذ خطوات متعاقبة تهدف إلى معاملة الشركة الخارجية معاملةً خاصة وبشكل أدق، من الجانب الضريبي.

وقد يكون السبب في تخصيص سجل فرعي للشركات الخارجية هو طبيعة نشاطها الذي سوف يكون محصوراً خارج الأراضي السورية، ورغبةً من المشرع في الرقابة على التزام الشركات الخارجية بهذا الحصر القانوني فقد حدد للشركة الخارجية سجلاً خاصاً تسهيلاً لحصر أعداد الشركات الخارجية المؤسسة في الجمهورية العربية السورية.

وبعد إتمام معاملات وإجراءات التصديق على النظام الأساسي، يتوجب على المؤسسين أن يقوموا بإجراءات شهر الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المعني، وذلك طبقاً للقواعد العامة في شهر الشركات محدودة المسؤولية^(٢).

ويُثار التساؤل هنا عما إذا كان من الواجب على مؤسسي الشركة الخارجية أن يقوموا بأية معاملات إضافية تفرضها طبيعة الشركة، فنجد أنه لا يوجد في القانون ما يشير إلى ذلك، إلا أننا نرى أنه من الأفضل لمؤسسي الشركة الخارجية أن يقوموا بشهرها أيضاً في الدول التي يبيغون ممارسة نشاطهم فيها، وذلك حسب تشريع كل دولة

(١) المادة (٦٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) منذ عام ٢٠٠٨ وحتى بداية عام ٢٠١٤ لم يتم شهر إلا شركة خارجية واحدة في عام ٢٠٠٩، وتم حلها بعد ستة أشهر من شهرها، من أرشيف مديرية الشركات، وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

سوف تقوم الشركة الخارجية بنشاطها فيها، يتم شهر الشركة الخارجية هناك على أنها شركة أجنبية ذات فرع في أراضي الدولة المضيفة.

المطلب الثاني

إدارة الشركة الخارجية

ما إن تنتهي أية شركة من الشركات من إجراءات تأسيسها حتى تبدأ هذه الشركة بممارسة عملها الذي يقتضي تخطيطاً وتنظيماً وتنفيذاً. ويتولى عملية تنفيذ سياسة الشركة عادةً مديرها أو مجلس المديرين في الشركات ذات الشكل المحدود المسؤولية (الفرع الأول)، ويراقب عملية تنفيذ سياسة الشركة من يضع هذه السياسة أصلاً ألا وهي الهيئة العامة المكوّنة من جميع الشركاء (الفرع الثاني)، ويشارك الهيئة العامة في الرقابة على ممارسة أعمال الشركة مفتشو الحسابات، والوزارة، وخاصة في الأمور المالية للشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المدير في الشركة الخارجية

قد يتولى إدارة الشركة الخارجية مدير واحد، وقد يتعدد المديرون فيها بحيث يشكلون فيما بينهم مجلس مديرين لا يتجاوز الخمسة في الشركات الخارجية التي يكون عدد الشركاء فيها دون الخمسة والعشرين شريكاً.

وقد يزداد عدد أعضاء مجلس المديرين إلى السبعة إذا تجاوز عدد الشركاء في الشركة الخمسة والعشرين شريكاً^(١).

(١) المادة (٦٧) من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

وقد عرّف الاجتهاد القضائي المدير على أنّه:

" المدير المنتخب من قبل الشركاء لتسيير أمور الشركة التضامنية أو المدير العام في الشركات المساهمة أو المدير المعين للشركات المحدودة المسؤولية أو شركات التوصية وليس هو أي عامل في الشركة يشغل منصب مدير".^(١)

فهل يعتبر المدير عاملاً في الشركة وفقاً لتعريف الاجتهاد القضائي؟

لا يمكن إنكار حقيقة تبعية المدير في الشركات محدودة المسؤولية للهيئة العامة للشركاء، وكذلك لا يجوز إنكار هذه التبعية لمجلس الشركاء في شركات التضامن والتوصية، فالمدير مهما يكن من أمر يخضع لرقابة وإشراف الشركاء ويتقاضى أتعاب إدارته وتعويضاته من هؤلاء الشركاء، وعليه فإنه يرتبط بالشركة ارتباط العامل برب عمله لتوافر التبعية والإشراف الواجب توافرها لاعتبار المدير عامل في الشركة، عدا الحالة التي يملك فيها المدير حصة في الشركة تسمح له التحكم والسيطرة على قراراتها فبهذه الحالة لا يمكن اعتبار المدير عاملاً في الشركة حيث يتجرر من قيد التبعية والإشراف الذي قد يجعل منه عاملاً فيها.^٢ ما يجعل الاجتهاد السابق محطّ نظر.

إن اختيار المدير هو من الأمور الجوهرية التي تهمّ الشركاء^(٣) لذا فإن التعيين في إدارة الشركة يكون حساساً جداً و يكون من قبل المؤسسين عادةً ولاحقاً قد يتم تغيير

(١) (نقض رقم ٧٠٢ أساس ٣٥٦ تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٧٨ مجلة القانون . ص ٥٧٥ لعام ١٩٧٨)، متاح في منتدى ستار تايمز <http://www.startimes.com/?t=12281504> ، تاريخ الزيارة ٢١/١/٢٠١٤.

(٢) مع المحافظة على فكرة كون أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة لا يخضعون لأحكام قانون العمل ولا للعلاقة التي تربط العامل برب عمله في معرض ممارستهم لإدارة الشركات المساهمة مما يخرجهم من إطار تكليف وضعهم القانوني كعمال في الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٦٩

إدارة الشَّرْكة من قبل الشَّرْكةاء.

أولاً : من يحق له أن يكون مديراً ؟

يحق لأحد الشَّرْكةاء أو بعضهم أن يكونوا مديرين للشَّرْكة الخارجية، كما يحق للغير^(١) أن يتولى زمام إدارة الشَّرْكة الخارجية، ويحدد المؤسسون عادةً من الذي سوف يتولى إدارة الشَّرْكة في النِّظام الأساسي أو يكتفي المؤسسون بتحديد الطريقة التي يتم فيها تعيين المديرين.

ويثار التساؤل في هذا المقام عن إمكانية تولي الشَّخص الاعتباري لإدارة الشَّرْكة من انعدام هذه الإمكانية^(٢)

لا يوجد في القانون السوري ما يمنع الشَّخص الاعتباري من أن يكون مديراً للشَّرْكة الخارجية سواء كان من الشَّرْكةاء أو من الغير وعلى ذلك يجوز أن تتولى شركة إدارة^(٣) زمام الإدارة في الشَّرْكة الخارجية وذلك عن طريق تعيين ممثل لشركة الإدارة لكي يقوم بتمثيلها في الاشتراك بإدارة الشَّرْكة الخارجية.

وباعتبار أن القانون السوري لم يحدد غايات الشَّرْكة الخارجية ولم يحصرها بممارسة عمل معين فيمكن افتراض تأسيس شركة خارجية تختص بإدارة أعمال الشَّرْكات، مهما كان موطنها وجنسياتها.

فهل يمكن حينئذٍ للشَّرْكة الخارجية التي تمتنع إدارة الأعمال أن تقوم بإدارة شركة

(١) وقد اشترط قانون التِّجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ أن يكون المدير شريكاً في الشَّرْكة محدودة المسؤولية. د. نهاد سباعي و د. رزق الله أنطاكي، الوجيز في الحقوق التِّجارية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) د. سميحة القليوبي، الشَّرْكات التِّجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، ٢٠١١، ص ٥٠٠.

(٣) شركة الإدارة هي الشركة التي تكون غايتها محصورة بممارسة إدارة الأعمال للتجار الأفراد وللشَّرْكات الأخرى.

خارجية سورية الجنسية ؟

إن هذا الافتراض يجعل من شركة خارجية جنسيتها سورية تمارس عملاً بإدارة شركة خارجية سورية أخرى وذلك في الأراضي السورية، وبالتالي فإنَّ عمل شركة الإدارة يكون مخالفاً للقانون و به تخرج الشركة الخارجية عن حدود عملها.

ويشترط فيمن يتولى إدارة الشركة الخارجية أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية، وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو بجرime من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة^(١) هذه الشرائط مطلوبة لضمان حسن تدبير وإدراك من سيتولى زمام الأمور في الشركة.

و لا يُشترط في المدير أن يكون حاملاً للجنسية السورية بحيث يمكن أن يكون سورياً أو أجنبياً، وذلك حتى في حال تعدد المديرين وتشكيل مجلس تنطبق أحكام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في هذا النطاق، لأنَّ النص الوارد في الفقرة الخامسة من المادة السابعة والستين من قانون الشركات أحوالت أحكام مجلس المديرين في الشركات محدودة المسؤولية - وبالتالي الخارجية - إلى أحكام مجلس الإدارة في الشركات المساهمة فيما يتعلق بالنصاب و شغور مركز أحد الأعضاء واتخاذ القرارات وصلاحيات تمثيل الشركة ومسؤوليتهم فقط دون النص على ماهية تشكيل هذا المجلس^(٢).

وبالتالي لا يشترط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس المديرين من السوريين و لا يتوجب التقيد بقيود الجنسية^(٣) التي فرضتها المادة ١٤١ من قانون الشركات السورية.

(١) المادة (٣/٦٧) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٦٧ / ٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ م.

(٣) فقد نصَّت المادة (١٤١) من المرسوم ٢٩/٢٠١١ على: مع مراعاة الأحكام الواردة في قوانين خاصة :

ونهايةً فقد تتطلب بعض القوانين المقارنة أن يحقق المديرون بعض الشروط مثل حيابة قدرٍ معيّن من الخبرة أو الاستقلالية.^١

ثانياً : واجبات المدير في الشركة الخارجية.

تدور واجبات المدير في أية شركة من الشركات حول الأفعال التي من شأنها تسيير عمل الشركة بحسن وإطراد وصيانة حقوقها وتنفيذ التزاماتها، وقد نصّ قانون الشركات على هذه الواجبات على سبيل المثال لا الحصر لأن كلّ عمل من شأنه تحقيق غاية الشركة يفترض أن يكون من واجبات مديريها. فيجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها^(٢)

كما يجب على المدير أن يعدّ خلال الشهور الخمسة الأولى من كلّ سنة مالية :

(١) تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية

(٢) الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والنفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدّقة جميعها من مدقق حسابات الشركة ويتوجب على المدير أيضاً الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأيّ عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

١- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة) من جنسية الجمهورية العربية السورية
٢- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥% شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

(1) Chan. A. and David C. Donald, *comparative company law*, 1st edn, Cambridge, Cambridge university press, 2010, P 300.

(٢) المادة (٦٨) من الرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولا يجوز للمدير إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها ذلك أن على المدير التزام السرية فيما يتعلق بالمعلومات التي تخص الشركة.

ونرى أن المدير في الشركة الخارجية يجب أن يلتزم بجعل الإدارة الفعلية للشركة الخارجية في الأراضي السورية وذلك تحقيقاً للغاية من فكرة الشركة الخارجية.

ثالثاً : مسؤولية المديرين في الشركة الخارجية والمحظورات عليهم.

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

ويجب على المدير لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور^(١).

فيلاحظ أن أحكام مسؤولية المديرين في الشركة الخارجية لا تفترق عنها في الشركات محدودة المسؤولية.

وكذلك يمكن القول بأن الأحكام المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة تنطبق على الشركات الخارجية من حيث المحظورات على المديرين، إلا أنه يمكن أن نقول بحظر ممارسة أعمال إدارة الشركة الخارجية من خارج البلاد ويجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك.

(١) المادة (٦٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

رابعاً : صلاحيات المديرين في الشركة الخارجية.

يتمتع المدير بأوسع الصلاحيات في تنفيذ مشروع الشركة حسبما يقضي به العرف^(١)، فإذا حددت صلاحياته في النظام الأساسي أو بقرار من الهيئة العامة وشهر تحديدها أصولاً فإن هذا التحديد يسري على الغير، فلمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة . إلا إذا تم تحديدها في النظام الأساسي ويشترط لسريان هذه القيود تجاه الغير حسن النية أن تتم الإشارة إلى رقم سجل الشركة في العقد المبرم بين الشركة والغير أو أن تتم هذه الإشارة في التصرف الصادر عن الشركة تجاه الغير^(٢)

وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن عدم الإشارة إلى رقم سجل الشركة في عقدها مع الغير يجعل من تحديد صلاحيات المدير غير نافذة تجاه الغير حسن النية الذي لم تُنَح له فرصة التعرف على حدود صلاحيات المدير بسبب عدم إطلاعه على سجل الشركة التجاري.

ويمكن إثبات سوء نية الغير بشتى طرق الإثبات لأنه من الأمور الموضوعية وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة (٦١) من قانون الشركات السوري على المؤسسين أن يضمنوا النظام الأساسي معلومات معينة ومنها :

" كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات " .

لكن إذا لم يتضمن النظام الأساسي هذه المعلومات فإن يد المدير طليقة في الصلاحيات المخولة له فالأصل في الأشياء الإباحة والأصل في إدارة الشركة إطلاق

(١) د.جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٢) المادة (١٧٣) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

اليد في التصرف حتى يرد في النظام الأساسي ما يقيد هذه الصلاحيات^(١).

خامساً : تعويضات المديرين وعزلهم في الشركات الخارجية.

قد يقوم المديرون بمهامهم مجاناً أو يتقاضون تعويضاً مقطوعاً أو حصة من الأرباح يحددها النظام الأساسي أو الهيئة العامة. وذلك بمعزل عن أجر عملهم إذا كانوا عمالاً لدى الشركة^(٢)

أما العزل، فيجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

و إذا تولى إدارة الشركة مدير واحد و شَغَرَ مركزه لأي سببٍ كان، جاز لكل شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد للشركة^(٣). وعلى ما نرى، إنَّ أحكام المديرين في الشركة الخارجية لا تكاد تختلف عن الشركات محدودة المسؤولية إلا بالقليل.

الفرع الثاني

الهيئة العامة

إنَّ الهيئة العامة في الشركات محدودة المسؤولية مقتبسة عن الهيئة العامة في الشركات المساهمة المغفلة^(٤)

فالهيئة العامة هي بمثابة المجلس التشريعي للشركة حيث تصدر الأوامر

(١) - د.عزيز العكلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣

(٢) د.جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .

(٣) المادة (٦٧) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

(٤) وقد جعلت بعض التشريعات الأجنبية وجود الهيئة العامة تابعاً لعدد الشركاء كالقانون الفرنسي الذي لم يشترط وجود هيئة عامة إذا لم يتجاوز عدد الشركاء العشرين شريكاً، د.نهاد السباعي و د.رزق الله أنطاكي، الوجيز في الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٣ .

والقرارات وترسم سياسة الشركة وينفذها المديرون.

وتتكوّن الهيئة العامة للشركاء من جميع الشركاء ويحدد بالنظام الأساسي مكان وزمان انعقادها، أو الطريقة التي يتم فيها عقد اجتماعاتها.^(١)

أولاً: اجتماعات الهيئة العامة.

تتطبق الأحكام العامة في الشركات محدودة المسؤولية على أحكام الهيئة العامة في الشركة الخارجية ويطبق بهذا الصدد نصوص المواد ٧١-٧٢-٧٣ من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

إلا أنّه وبحسبان أنّ الشركة الخارجية تمارس نشاطها خارج الأراضي السورية فإنّه من الممكن . حسب وجود الشركاء وتوزع أماكن إقامتهم . النصّ في النظام الأساسي على عقد اجتماعات الهيئة العامة خارج سورية.

مع أنّنا نفضل أن تعقد هذه الاجتماعات في الأراضي السورية قدر الإمكان لاتفاق ذلك مع مبدأ عمل الشركة الخارجية التي يجب أن تُدار من الأراضي السورية وتمارس عملها خارجها.

وقد تُثار إشكالية أخرى في حضور الهيئة العامة من قبل مندوب الوزارة في الحالات التي نصّ عليها القانون. فقد حددت الفقرة (٦) من المادة (٧٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ حالة يجب أن يكون فيها مندوب الوزارة حاضراً، ألا وهي حالة تعديل النظام الأساسي للشركة، حيث يجب أن يحضر مندوب الوزارة اجتماع الهيئة العامة لمراقبة توفر النصاب وقانونية التصويت لخطورة تعديل النظام

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٨ ف ٢٣٥. و قد نصّت المادة (٧٢ / ١) من

المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١١ على ما يلي :

*تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها *

الأساسي.

وتكمن المسألة حين يكون الاجتماع معقوداً خارج الأراضي السورية ويتضمّن جدول أعمال جلسة الاجتماع اقتراح تعديل للنظام الأساسي لذا ولتلافي إشكاليات سفر مندوب الوزارة يجدر بالمدير أو من يدعو لإقامة اجتماع الهيئة العامة أن يجعل مقرّ هذا الاجتماع في الأراضي السورية، عندما يتضمن جدول أعمال الجلسة تعديلاً لنظام الشركة الأساسي.

ثانياً: قرارات الهيئة العامة في الشركة الخارجية.

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين أغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على أن لا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة^(١)

وإنّ جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة وللشهر لدى أمانة سجل الشركات، ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها^(٢).

ويحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطالان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي، ولا تسمع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار

(١) المادة (٧٤) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) - المادة (٧٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي^(١)

وتخضع باقي الأحكام المتعلقة بالقرارات الحساسة الماسة برأس مال الشركة الخارجية لذات الأحكام المنصوص عليها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث

مالية الشركة الخارجية

تشكّل الشركات . شركات الأموال خاصّةً . من حيث ماهيتها كتلة مالية تهدف لتحقيق الربح لذلك فإن من أهم الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة هي الأمور المالية، فمن الذي يضبطها ؟ وما هي سبل إنفاق أرباحها؟ وهل تتمتع الشركة الخارجية بخصوصية من حيث إدارة أموالها ؟

أولاً: مدقّقو الحسابات.

يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المعنية، ويخضع مدقّقو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم و واجباتهم إلى القواعد المقررة لمدققي حسابات الشركة المساهمة المغفلة وللقانون ٣٣/عام ٢٠٠٩^(٢).

فلا بدّ من نائب قانوني متخصص في المحاسبة وإدارة الشركات يتولى عن الشركاء مراقبة أعمال أو مجلس المديرين وحساباتها وإطلاع الشركاء على وضعها المالي وموافاتهم الملاحظات والمقترحات حول تقارير مجلس المديرين وتوزيع

(١) - المادة (٧٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) - المادة (٧٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الأرباح^(١).

ويمكن أن يكون مدقق الحسابات في الشركة الخارجية مخولاً بالسفر إلى الأراضي التي تتم فيها ممارسة الأعمال لمراقبة حسابات الشركة وأرصدها المصرفية في الخارج، كما يجوز أن يكتفي فقط بالوثائق المصدقة التي يبرزها المديرون في معرض إدارة مالية الشركة.

ولم ينص القانون على منع تعيين مدققي حسابات من غير الجنسية السورية، لذلك فإننا نرى إمكانية انتخاب مدقق حسابات من دولة ممارسة النشاط وذلك لأغراض ممارسة الرقابة المحكمة على أموال الشركة التي قد تتواجد خارج الأراضي السورية.

(١) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٦٣، ف ٦٠٢.

ثانياً : السنة المالية.

الأصل أن السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية مالم ينص النظام الأساسي على غير ذلك^(١)

ويمكن أن يجعل النظام الأساسي للشركة الخارجية سنتها المالية متوافقة مع السنة المالية لدولة ممارسة النشاط، ولا تأثير لذلك على نشاط الشركة فللشركاء أن يحددوا السنة المالية كما يتناسب مع مصلحة الشركة.

ثالثاً : احتياطات الشركة.

تقوم الشركة الخارجية كغيرها من الشركات الخاضعة للقانون السوري باقتطاع احتياطي إجباري يتمثل ب ١٠% من أرباحها الصافية سنوياً، و يستعمل هذا الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركاء وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة^(٢)

ولكن ما الذي يضمن أن الشركة تقتطع هذا المبلغ لتشكيل الاحتياطي الإجباري؟ هنا يأتي دور رقابة الوزارة من خلال تقارير مدققي حسابات الشركة، حيث يتوجب على مدقق الحسابات إذا اطلع على أي مخالفة ارتكبتها الشركة أن يبلغ ذلك خطياً إلى المدير و الوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة^(٣).

ويجوز للهيئة العامة أن تقرر اقتطاع احتياطي اختياري حسب القواعد العامة في الشركة محدودة المسؤولية.

(١) المادة (٨١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٨٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (١٩١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة احتياطي الاستهلاك وذلك أيضاً تبعاً للقواعد العامة في الشركة محدودة المسؤولية.

ومما سبق نرى أن الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة الخارجية و أجهزتها الإدارية من مجلس مديرين و هيئة عامة و مدققي حسابات تتشابه بل تتطابق في معظم الأحيان مع الشركات محدودة المسؤولية التي أحالنا المشرع السوري إلى أحكامها فيما لا يتعارض مع طبيعة الشركة الخارجية.

المطلب الثالث

انتهاء الشركة الخارجية

قد تكون نهاية الشركة الخارجية بالانقضاء وزوال شخصيتها الاعتبارية، وقد تزول بالاندماج، وقد تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات وفق الطرق المقررة في القانون، وفي النهاية وبعد زوال شخصية الشركة الخارجية بالانحلال أو الاندماج تخضع لإجراءات التصفية وفق القواعد المحددة لذلك في القانون.

وفي معرض البحث في نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة الخارجية فقد تواجهنا بعض الإشكاليات الناجمة عن طبيعة هذه الشركة وماهيتها.

وعلى ذلك يجب البحث في تحويل الشكل القانوني للشركة الخارجية (الفرع الأول) ، ومن ثم اندماج الشركة (الفرع الثاني) ، ونصل بذلك إلى حل الشركة نهائياً (الفرع الثالث) ، وبقاء شخصية الشركة الاعتبارية لأغراض التصفية في المرحلة الأخيرة من نشاطها وهي مرحلة تصفية الشركة الخارجية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

تحويل الشكل القانوني للشركة الخارجية

يُقصد بتحويل الشركة، تغيير شكل الشركة من شكل إلى آخر، وقد يدفع الشركاء لتحويل شكل الشركة عدة أسباب، وأهمها:

١- تغيير الظروف الاقتصادية.

٢- زيادة واتساع نشاط وأعمال الشركة مما يتطلب منها التوسع بالأعمال.

٣- تغيير الشركاء^(١)

الأصل جواز تحويل الشكل القانوني لأيّة شركة بالقيود والإجراءات التي حددها القانون، حيث يمكن لشركة التضامن أن تحوّل شكلها إلى توصية دون العكس.

ويمكن للتضامن والتوصية أن تغيّر شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى محدودة مسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة بإتباع إجراءات معينة^(٢).

كما للشركة محدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة الخاصة أن تغيّر شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة بإتباع إجراءات معينة^(٣).

وللشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغيّر شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس بإتباع الإجراءات المعينة في القانون^(٤)

ومن الثابت أن لكلّ شركة من الشركات شكل قانوني ونوع قانوني، وأنّ الشركة الخارجية ذات شكل محدود المسؤولية وتنفرد بنوعها كشركة خارجية.

فهل يؤثر تحويل الشكل القانوني للشركة الخارجية في نوعها؟ وهل هنالك ما يدعى بتحويل النوع القانوني للشركة؟ أي هل يجوز أن تتحول الشركة المدنية إلى شركة تجارية؟ وهل يجوز أن تتحول الشركة القابضة إلى شركة مساهمة مغفلة عامة أو

(١) مدونة محمد العمادي القانونية، موقع انترنت، تحول الشركات، www.Amawi.info، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/٢٨

(٢) المادة (٢١٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (٢١٤) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) المادة (٢١٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

خاصة تمارس أعمالاً غير تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى ؟

وهل يجوز أن تتحوّل الشركة الخارجية إلى شركة عاملة في الأراضي السورية ؟

ليس هناك ما يمنع من تحويل نوع الشركة المدنية إلى شركة تجارية عندما يتم هذا التحويل برضا الشركاء. وبعد أن يتم شهر هذا التحويل في سجل الشركات، فيمكن أن يقرر الشركاء في شركة تمارس العمل المدني أن تمدّ أعمالها إلى الأعمال التجارية، فيتم اتخاذ القرار المطلوب.

و تتحوّل شركة التضامن أو التوصية إلى شركة تضامن تجارية أو توصية تجارية شرط إمكانية اكتساب الشركاء المتضامنين صفة التاجر وإلا فلا يجوز أن يبقى الشريك المتضامن في شركة تجارية مدنياً.

و يمكن للشركة قابضة أن تتحول إلى شركة مساهمة غايتها تتعدى شراء الحصص والأسهم في شركات أخرى، بشرط أن يتغير وصفها في سجل الشركات من وصفها كشركة قابضة إلى وصفها كشركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة، وذلك تبعاً لتغير غايتها.

وعلى ذلك نستطيع القول بإمكانية تحويل نوع الشركة الخارجية من شركة خارجية إلى شركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية بعد تخلي هذه الشركة عن صفتها الخارجية، وبعد أن يتم شهر هذا التحويل في سجل الشركات بموافقة الهيئة العامة على تعديل النظام الأساسي من خلال الأغلبية المطلوبة لذلك.

عندما يتم اتخاذ القرار بتحويل الشركة الخارجية إلى شركة محدودة المسؤولية

عاملة في الأراضي السورية تترتب الآثار التالية :

١- يزول القيد الذي يمنع الشركة من مزاولة العمل في الأراضي، فتصبح الشركة أهلاً لممارسة العمل في الأراضي السورية.

٢- يزول القيد الذي يمنع الشركة من شراء العقارات في الأراضي السورية.

٣- يتبع اسم الشركة في جميع إعلاناتها ومطبوعاتها عبارة ((محدودة المسؤولية)) دون عبارة ((خارجية))

٤- إن أصبح للشركة الخارجية معاملة ضريبية خاصة بموجب قوانين أو تعليمات جديدة، تنزول عنها هذه المعاملة الضريبية المتميزة، كونها صارت من الشركات العاملة في الأراضي السورية.

٥- إن تحول نوع الشركة محدودة المسؤولية من خارجية إلى عاملة في الأرض السورية لا يؤثر في مدى مسؤولية الشركاء، وبالتالي لا تختلف المسؤولية بين الفترة التي تسبق التحويل وبين ما بعد التحويل.

إن ما سبق من الشرح يتعلق بتحويل الشركة الخارجية إلى شركة عاملة في الأراضي السورية، ولكن هل يجوز للشركة الخارجية محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة أو شركة تضامن أو توصية وفق الأحكام العامة لتحويل الشركة محدودة المسؤولية ؟

الأصل أنه للشركة محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى مساهمة مغفلة عامة أو خاصة أو تضامنية أو توصية، لكن الشركة مقيدة في القانون بكونها شركة محدودة المسؤولية ولا يجوز أن تكون غير ذلك، وعليه لا يجوز أن تتحول الشركة الخارجية إلى شكل آخر من الشركات إلا إذا تخلت هذه الشركة عن نوعها المحدد في القانون، وقررت تحويل شكلها ونوعها القانونيين من شركة خارجية محدودة

المسؤولية إلى شركة مساهمة مغفلة عاملة في الأراضي السورية أو تضامنية أو توصية تستطيع العمل في الأراضي السورية، وبذلك نرى أنَّ الشَّرَكَاء في الشَّرْكة الخارجية إذا ما أرادوا تحويل نوعها وشكلها فإنه - ومن الأفضل لهم - أن يقوموا بحلها وتأسيس الشَّرْكة المطلوبة التي يريدون التحويل إليها.

وذلك لا ينافي رغبة الشَّرَكَاء في المحافظة على اسم وسمعة شركة دامت مدة معينة في الماضي. لأنهم عندما يقررون حلَّ الشَّرْكة القديمة التي كانت شركة خارجية و يستبدلونها شركة عاملة في الأراضي السورية مهما كان شكلها فإنهم يغيرون موقع العمل ويبعثون بممارسة نشاط جديد في موقع جغرافي جديد يحتاج لفترة معينة لبناء الاسم والشهرة والسمعة التَّجارية.

أما فيما يخصُّ إجراءات وشروط تحويل الشكل القانوني للشَّرْكة الخارجية فلا مناص من تطبيق القواعد العامَّة لتحويل الشكل القانوني للشَّرْكات محدودة المسؤولية والواردة في المواد { ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٧ } من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ ونهايةً، إذا آلت إلى الدَّولة بعض حصص الشَّرْكة نتيجة تأميمها أو شرائها أو وفاة الشَّرْيك بدون وارث، أو مصادرتها فلا يغير ذلك من شكل الشَّرْكة مبدئياً ولا يؤدي إلى تعديل وصفها^(١).

(١) - د.جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٥ ف ٦٧٢.

الفرع الثاني

اندماج الشركة الخارجية بغيرها من الشركات

يعتبر الاندماج سبباً من أسباب انقضاء الشركة، فقد تنقضي الشركة الخارجية بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا ما قرروا إدماجها إلى شركة أخرى قائمة، ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم، أو أن تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج^(١)

أولاً : صور الاندماج.

لقد حدد القانون السوري صور الاندماج، فنص في المادة (٢/٢١٨) على :

" يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج. أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج" ^(٢)

ثانياً : حالات اندماج الشركة الخارجية بغيرها من الشركات.

(١) - د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) المادة (٢/ ٢١٨) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١- اندماج الشركة الخارجية بشركة خارجية أخرى :

يجوز أن تندمج الشركة الخارجية بشركة خارجية أخرى. بناءً على الإجازة التي حددها القانون لاندماج الشركات من ذات الشكل القانوني الواحد بعضها مع بعض^(١)، وزوال شخصية أحدها وبقاء شخصية الشركة الدامجة.

ولا تتثير هذه الحالة أية إشكالية لاتحاد شكل الشركتين واتحاد نوعهما.

٢- اندماج الشركة الخارجية بشركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية:

تتحد الشركة الخارجية مع الشركة محدودة المسؤولية العاملة في الأراضي السورية بالشكل القانوني حيث تتخذ الشركة الخارجية شكلاً لها " المسؤولية المحدودة "، ولكن تختلفان من حيث النوع، حيث تشكل الشركة الخارجية نوعاً مستقلاً بذاته.

لقد جاء النص على جواز اندماج الشركات من الشكل القانوني الواحد، ولم يأت على ذكر النوع القانوني لا إجازة ولا وصفاً.

لذلك نرى جواز اندماج الشركة الخارجية بشركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية، على أن هذا الاندماج سوف يفقد الشركة المندمجة نوعها ويجعل من نوع الشركة الدامجة هو النوع الوحيد للشركة الناتجة عن الاندماج.

وبعبارة أخرى، لو أرادت شركة خارجية الاندماج بشركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية فيجوز ذلك، وينتج عنه الأثر التالي :

زوال شخصية الشركة الخارجية وبقاء شخصية الشركة محدودة المسؤولية العاملة في الأراضي السورية. وزوال صفة الشركة الخارجية بزوال شخصيتها الاعتبارية

(١) المادة (٢١٩ / ١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وأبطلتها شركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية.

٣- اندماج شركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية بشركة خارجية:

ينطبق في هذه الحالة حكم الحالة السابقة بحيث تزول صفة الشركة المندمجة (محدودة المسؤولية العاملة في الأراضي السورية) وتُسود صفة الشركة الخارجية (الدامجة) والتي تبقى شخصيتها الاعتبارية هي القائمة.

٤- اندماج الشركة الخارجية مع أي شكل آخر من الشركات وتشكيل شركة جديدة:

يجوز للشركة الخارجية بغض النظر عن النوع المتمتعة به وبغض النظر عن شكلها كشركة محدودة المسؤولية أن تندمج مع شركة أخرى لتشكل شركة جديدة ذات شكل ونوع جديدين دون تأثر بالنوع والشكل القديم للشركات المندمجة، وذلك بناءً على الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون الشركات السوري والتي تنص على :

" يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة "

وفي هذه الحالة سوف تتخلى الشركة عن نوعها وشكلها القانوني بشكل حتمي لصالح الشركة الجديدة.

ويمكن لعدة شركات مهما كان نوعها أو شكلها الاندماج لتشكيل شركة خارجية بحيث تكتسي الشركة الجديدة بصفات الشركة الخارجية.

وتخضع الشركة الخارجية من حيث أحكام الاندماج وإجراءاته وآثاره للأحكام العامة لاندماج الشركات محدودة المسؤولية^(١)

إنَّ الاندماج هو أحد أسباب انقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية إلا أنه

(١) وينظم الاندماج في القانون السوري المواد {٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢} من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

- ومن جانب آخر - استمرارّ لعمل الشّركاء الداخليين في الشّركة المنقضية بسبب الاندماج ولكن بشكل آخر وتحت شخصية اعتبارية جديدة.

ولكن قد تنقضي الشّركة الخارجية انقضاءً تاماً بانتهاء شخصيتها القانونية وعدم خلافتها من قبل شركة أخرى، وذلك بانحلالها وتصفيتها.

الفرع الثالث

انحلال الشَّرْكة الخارجية

قد تتحل الشَّرْكة الخارجية بإحدى المسببات العامة للحل والمنصوص عليها في

المادة ١٨ من المرسوم ٢٥ لعام ٢٠١١ وهي :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشَّرْكة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشَّرْكة.
- ٣- اتفاق الشَّرْكة على حل الشَّرْكة.
- ٤- شهر إفلاس الشَّرْكة.
- ٥- حل الشَّرْكة بحكم قضائي.
- ٦- اندماج الشَّرْكة في شركة أخرى.
- ٧- نقص عدد الشَّرْكة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشَّرْكة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.

أولاً: انقضاء المدة المحددة للشَّرْكة

إذا انقضت المدة المحددة للشَّرْكة في عقد تأسيسها اعتبرت الرابطة الحقوقية التي تجمع بين الشَّرْكة منحلّة بحكم القانون ما لم يتضمن عقد الشَّرْكة شرطاً يجيز تحديد مدتها إذا لم يعلن أحد الشَّرْكة عن رغبته بعدم التمديد قبل مدة من انتهاء أجل العقد. وقد يقال إنّ هذا الشرط لا معنى له طالما أن التحديد منوط برغبة الشَّرْكة الذين لهم عند انقضاء المدة أن يبدوا رغبتهم في إبقاء الشَّرْكة قائمة بينهم^(١) وإذا اتفق الشَّرْكة على تمديد الشَّرْكة بينهم بعد تأسيس الشَّرْكة فالاتفاق صحيح وملزم لهم، ويمكن إدخال

(١) د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٣٧

هذا الاتفاق على أنه تعديل في النظام الأساسي.

فقد تكون الشركة غير محددة المدة وعندها يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.^(١)

وإذا انقضت المدة المعينة للشركة واستمر الشركاء بالقيام بأعمالها، فتمتد الشركة سنة بالشروط الواردة في نظامها الأساسي ذاته^(٢) ، وهذا ما يشير إلى أن القانون السوري أخذ بفكرة التمديد الفعلي للشركة حيث اعتبر استمرار الشركاء بالقيام بأعمال الشركة بعد انتهاء مدتها بمنزلة اتفاق ضمني على تمديد عقد الشركة^(٣)

إذاً تنقضي الشركة الخارجية كغيرها من الشركاء بانقضاء الأجل المحدد لها ما لم يتم تمديد هذا الأجل بالاتفاق الصريح وتعديل النظام الأساسي أو باستمرار العمل والقيام بنشاطات الشركة.

ثانياً انتهاء المشروع موضوع الشركة

تتطبق أحكام انتهاء مدة الشركة على انتهاء المشروع الذي قامت لأجله، فعندما ينتهي العمل الذي أسست الشركة لأجله ينتهي سبب وجودها وبالتالي لا فائدة من استمرارها لذا تتحل الشركة قانوناً.

(١) المادة (٥٨) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٤٩٤) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

(٣) إبراهيم عبد الرحمن السيف، مدة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين التطور التشريعي والتطبيق القضائي، تقرير منشور في مجلة الحقوق. جامعة الكويت، الكويت، العدد ١، ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ. آذار ٢٠٠٩.

ونرى أن الشَّركة الخارجية هي من أكثر الشَّركات التي تتقضي بانقضاء مشروعها وذلك لاعتقادنا بأنها من الشَّركات التي يجب أن تقوم لتنفيذ غرض معين تنتهي مع نهاية الغاية من وجودها.

ويعود ذلك برأينا لأن المفترض من الشَّركات الخارجية أن تكون مختصة بتنفيذ عمل معين ذو مدة محددة وقد سبق أن شرحنا ذلك عند حديثنا عن موضوع الشَّركة الخارجية.

ثالثاً: اتفاق الشَّركاء على حلّ الشَّركة

قد يتضمن عقد الشَّركة نصاً يقضي بحلّ الشَّركة لظروف معينة كنسخ عقد قائم مع أحد العملاء أو انخفاض الأرباح أو تعامل أحد الشَّركاء مع منافس للشَّركة أو تعديل مساهمة بعض الشَّركاء في الشَّركة، ففي هذه الحالة يعمل بالشَّرروط المذكورة، وللشَّركاء متى شاءوا الاتفاق على حلّ الشَّركة قبل حلول أجلها، وذلك بالشَّرروط المطلوبة لتعديل النِّظام الأساسي للشَّركة.^(١)

رابعاً : شهر إفلاس الشَّركة:

إنّ الإفلاس هو نظام خاص بالتَّجار لا ينطبق على غيرهم، ويهدف إلى تصفية أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التَّجارية عند حلول آجالها.^(٢)

وقد استقرَّ القفه والقضاء على أن نظام الإفلاس يتصل بالنِّظام العام كونه عين المصلحة العامّة للتجارة والاقتصاد والمجتمع، حيث ينشأ عنه آثار تتصل بالمدين

(١) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩٥ ، ف ٢١٤.

(٢) د. ابراهيم صبري الأرناؤوط، مدى جواز إفلاس الشَّركات وفقاً لقانون التَّجارة الأردني « دراسة نقدية مقارنة»، بحث منشور في مجلد الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ٤٦٨

والدائن والعاملين بالمشروع الذي ينهار تماماً ويتم تصفيته.^(١)

كما استقرَّ الاجتهاد القضائي على أنَّ جميع الشَّرَكَات يمكن طلب إفلاسها ماعدا شركة المحاصة حتى لو كانت في طور التصفية أو قُضي بإبطالها إذا ما استمرت بصورة فعلية، حيث يجب أن تتوفر في الشَّرِكة عدة شروط لطلب شهر إفلاسها وهي:

- أن تكون الشَّرِكة تجارية.
- أن تتوقف عن دفع ديونها التَّجارية.
- أن تكون الديون التَّجارية التي يثبت التوقف عن دفعها خالية من النزاع ومستحقة الأداء.^(٢)

و على ما سبق فإنَّ إفلاس الشَّرِكة الخارجية يؤدي إلى حلّها ومن ثم تصفيتها، وقد يكون طلب الإفلاس مقدماً من الدائنين الداخليين^(٣) أو الدائنين الخارجيين وذلك بحسب العلاقات التَّجارية التي كانت الشَّرِكة قد أقامت خلال حياتها التَّجارية، وبحسبان أنَّ الشَّرِكة الخارجية وبصفتها الدولية تمارس أعمالاً خارج الأراضي الوطنية فإنها محكومة بذلك في إقامة معظم علاقاتها التَّجارية مع الأجانب، وبالتالي قد يواجه الدائنون الخارجيون صعوبات عديدة في ملاحقة الشَّرِكة الخارجية المتوقفة عن دفع ديونها لطلب إفلاسها.

(١) د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، القاهرة، مصر، ص ٥، ف ٣.

(٢) نقض سوري، قرار ٤١٠ أساس ١٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩. عبد القادر جبار الله الألويسي وناثل جميل محفوض، مجموعة أحكام النقض في القضايا التَّجارية، القسم الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، ٢٠٠٣. القاعدة ٤٢، ص ١٣٠.

(٣) - استعملت مصطلح دائنين داخليين "دلالة" على الدائنين المقيمين في الأراضي السورية والعاملين فيها، وأطلقت مصطلح الدائنين الخارجيين على عكس ذلك.

خامساً: حلّ الشَّرِكة بحكم قضائي

قد تنتهي الشَّرِكة الخارجية بحلّها بحكم قضائي، ويعود تقدير الأسباب الكافية لحلّ الشَّرِكة وعدم استمرارها منوطاً بمحاكم الأساس^(١)، ويُنثار التساؤل في هذا المقام عن إمكانية حلّ الشَّرِكة الخارجية بحكم أجنبي صادر عن محكمة موطن ممارسة النشاط، فهل يجوز أن يصدر هكذا قرار بحلّ شركة سورية الجنسية تمارس نشاطها من خلال فروعها في دولة معينة؟

وفقاً للقواعد العامّة في أصول المحاكمات المدنية يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن هيئة قضائية مشكّلة تشكياً صحيحاً وفيما لا يخالف النظام العام والآداب في سورية.

ويجب أن تتأكّد المحكمة التي سوف تُكسي الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ من أن الخصوم قد كُفّوا بالحضور وتم تمثيلهم تمثيلاً صحيحاً وأن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سابق صدر عن المحاكم السوريّة.^(٢)

فيجوز الحكم بتنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي بنفس الشُّروط المقرّرة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السوريّة، وقد جاء في بلاغ وزارة العدل رقم ٤٩ تاريخ ١٩٧١/١٢/٩م أنّ الأحكام الصادرة عن محاكم دول الجامعة العربية تنفّذ في أراضي الدول الأخرى كأحكامهما وتقدّم لدائرة التنفيذ المختصة مباشرة.^(٣)

(١) نقض سوري، هيئة عامة، قرار ٧٩، أساس ١١٣، تاريخ ١٣/٥/١٩٩٦. عبد القادر جبار الله الألوسي ونائل جميل محفوظ، المرجع السابق، القاعدة ١٥٩، ص ٤٢٢.

(٢) - المادة (٣٠٧) قانون أصول المحاكمات، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

(٣) نقض سوري، قرار ٩١، أساس ٢٦٧، تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٧م سجلات محكمة النقض. محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، الجديد في اجتهاد محكمة النقض السوريّة، الغرف المدنية، بين عامي

وقد جاء القانون والاجتهاد على نصّ عام لم يحدد أنواع الأحكام التي يمكن تنفيذها في القضاء السوري، لذلك نعتقد أن الحكم بحلّ شخص اعتباري سوري هو أمر خطير للغاية قد يمسّ سيادة الدولة السورية، ونرى أنّ الحكم القاضي بحلّ شركة خارجية سورية الصادر عن محكمة أجنبية هو تعدّ على سيادة الدولة السورية و على مواطنيها بحسبان أنّ الشركة الخارجية ذات جنسية سورية، ونرى أن صدور حكم بإغلاق أحد فروع الشركة الخارجية الموجودة في أراضٍ أجنبية مقبول بعكس القرار الأجنبي بحلّ الشركة كلّها.

سادساً: اندماج الشركة في شركة أخرى

إن اندماج الشركة الخارجية بغيرها من الشركات يؤدي إلى انقضاءها، وقد سبق وفصلنا في ذلك في فرع مستقل.

سابعاً: نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة سنة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجّهه الوزارة.

ويمكن في حالة نقص عدد الشركاء عن الاثنين أن يقوم الشريك الواحد بتصحيح وضع الشركة لجعلها شركة شخص واحد محدود المسؤولية بنوعها الخارجي ولا إشكالية في ذلك.

تدخل الشركة بمجرد حلّها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط ^(١)

١٩٩١ و ٢٠٠٠، الجزء الأول، مكتبة دار اليقظة العربية، دمشق، سورية، ٢٠٠٤، القاعدة ٢٧٥٥، ص ٩٧٦،

(١) المادة (١٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفرع الرابع

تصفية الشركة الخارجية

بعد أن تتم مرحلة حلّ الشركة تبرز لدينا مرحلة التصفية وتقاسم ما قد يبقى من موجوداتها أو أرباحها، وتتميز هذه المرحلة بدقتها وأهميتها بسبب تسليم دفاتر الشركة ووثائقها وحساباتها للمصفي الذي يتولى هذه العملية ليصل بالشركة إلى نهايتها وإعطاء كل صاحب حصة حصته.

وتتمثل عملية التصفية بتحويل ما تبقى من موجودات وأصول عقارية ومنقولات للشركة إلى أموال سائلة ووفاء ما على الشركة من ديون واستحقاقات وتوزيع ما تبقى على الشركاء.

أولاً : تعيين المصفي وعزله

يتم تعيين مصفي الشركة بإحدى الطرق التالية:

أ. بموجب عقد الشركة نظامها الأساسي، حيث يتفق الشركاء على تسمية شخص من الأشخاص للقيام بهذه العملية في حال انحلال الشركة أو عند انقضاءها بأي طريقة أخرى.

ولا يُفضل ذلك عملياً لعدة أسباب أهمها احتمالية ورود طارئ على أهلية المصفي المعين قبل الوصول إلى تاريخ التصفية أو وفاته أو أي عارض آخر يمس من وجوده، و وجوب تعديل النظام الأساسي في حال رغبة تغيير هذا المصفي. لذلك يفضل تعيين الطريقة التي سوف يتم من خلالها اختيار المصفي الذي سوف يتولى هذه العملية في النظام الأساسي دون تسمية أشخاص بعينهم.

ب. بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة، وذلك في حال انعدام النص في النظام الأساسي على تعيين المصفي.

ج. وقد يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة في حال خلو النظام الأساسي من ذلك وعدم تصويت الهيئة العامة للشركة على هذا التحديد، ويتم تحديده بناءً على طلب صاحب المصلحة أو يتم ذلك من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة، ويكون القرار القضائي بذلك مبرماً.^(١)

ثانياً: واجبات المصفي^(٢)

يجب على المصفي في معرض قيامه بمهمة التصفية أن يلتزم بـ :

١. شهر قرار التصفية وقرار تعيينه خلال ٣ أيام من صدور القرار.
٢. تنظيم سجلات خاصة بعملية التصفية يُدرج فيه ما للشركة من مطالب وما عليها من التزامات.
٣. وضع ميزانية سنوية في حال تجاوزت عملية التصفية السنة.
٤. دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة خلال تسعين يوماً من تاريخ شهر تعيينه لبيان دين كل منهم وعنوانه.
٥. القيام بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من الديون وحسب الأولوية المقررة قانوناً.
٦. انجاز أعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها.

(١) المادة (٢٠) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٢٤) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: صلاحيات المصفي:

١. يحقُّ للمصَّفي دعوة الهيئة العامّة للاجتماع لإقرار الموضوعات اللازمة لتصفية الشركة.^(١)

٢. يجوز له تعيين الخبراء اللّازمين لمساعدته في أعمال التصفية.

٣. للمصفي صلاحية تمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالحها.

٤. ويجوز للمصفي القيام بأي عمل من شأنه خدمة عملية التصفية بشرط التقيد بقيددين: ^(٢)

أ- عدم إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها، وإن خالف ذلك يكون هذا التصرف باطلاً.

ب- عدم إجراء أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه كافة الشركاء أو الهيئة العامّة للشركة، ويقع باطلاً أي تصرف بخلاف ذلك.

ومن قبيل التصرفات التي من شأنها إنقاص مال الشركة وتجب عليها موافقة الشركاء عقد التسويات مع الدائنين أو التخلي عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحة الشركة وبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها بصفقة واحدة.

رابعاً: مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية

(١) المادة (٥/٢٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٢٣) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها.^(١)

خامساً: عملية التصفية

تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ قيد قرار حلّها في سجل الشركات، ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة، وبذلك تكون سلطة الجهة المكلفة بالإدارة قد انتهت شكلاً ريثما تسلم مهام الإدارة للمصفين بعد تعيينهم واستلامهم لمهامهم.^(٢)

بعد أن تتحول كافة أو معظم موجودات الشركة الخارجية إلى أموال تتم تسوية الالتزامات المترتبة على الشكل التالي، وفق ترتيب القانون في المادة ٢٥ منه، فتوفى أولاً بأول :

- ١- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
 - ٢- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
 - ٣- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
 - ٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.
 - ٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.
- ويوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء لكل نسبة حصته من رأس المال.

(١) المادة (٢٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٢٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

سادساً: التّقديم

تسقط بالتّقديم دعاوى دائني الشّركة على الشركاء أو ورثتهم أو حلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات من انحلال الشّركة، أو على خروج أحد الشّركاء فيما يختص بالدعاوى المقامة على هذا الشّريك، وتبدأ مدة التّقديم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها و يوقف التّقديم أو يقطع وفقاً لأحكام القواعد العامّة.

سابعاً: إنهاء عملية التصفية

يقدم المصفي ميزانية نهائية للهيئة العامّة وتتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية ونصيب كل شريك أو مساهم في توزيع موجودات الشّركة.

كما يقوم موظف الحسابات في الشّركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدّمها المصفي ويعرضه على الهيئة العامّة للشّركة الخارجية لأخذ الموافقة عليه، فإذا تمّت الموافقة تعلن براءة ذمّة المصفي وإلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحكمة المختصة.^(١)

وبذلك نرى بأنّ أحكام تصفية الشّركات الخارجية لا تكاد تخرج عن القواعد العامّة في تصفية الشّركات، وذلك فيما عدا الصعوبات التي قد يواجهها المصفي في الانتقال بين بلاد ممارسة النشاط وأراضي الجمهورية العربية السورية وما يعترضه من عقبات في بيع المنقولات و العقارات الموجودة في أراضي دول ممارسة النشاط وغير ذلك من تمويل الحسابات والأرصدة المصرفية الموزعة جغرافياً بين دول ممارسة النشاط والأراضي السورية.

(١) المادة (٢٧) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المبحث الثاني

دور الضريبة في الشركات الخارجية

تعرف الضريبة على أنها " فريضة مالية تضامنية تقطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة، وتستخدمها وسيلة لتحقيق أهدافها العامة " ^(١).

و تشكل الضريبة حجر الزاوية في تكوين النظام القانوني للشركات الخارجية، ذلك أن جوهر الشركة الخارجية هو المعادلة الضريبية لها، حيث يرتبط مفهوم الشركات غير العاملة في البلاد ارتباطاً وثيقاً بالضريبة حتى لا يمكن تخيل وجود نظام قانوني سليم يحتوي على هذا النوع من الشركات دون أن يحتوي على أحكام ضريبية خاصة بها.

وعلى ذلك يفترض أن للشركة الخارجية أحكاماً ضريبية خاصة (المطلب الأول) قامت بعض الدول بالانتباه إليها واختصت باحتضان الشركات الخارجية بناءً على هذه الأحكام (مطلب ثانٍ).

ويبرز المثال اللبناني في احتضانه لأحكام ضريبية متميزة تختص بالشركات العاملة خارج الأراضي اللبنانية (مطلب ثالث). وينتج عن هذه المعاملة الضريبية الخاصة واقع معين للشركات الخارجية في الجمهورية العربية السورية، فما هو هذا الواقع، وما هي قيمة الشركات الخارجية الموجودة في النظام القانوني السوري (مطلب رابع).

(١) د. يوسف شباط، د. محمد خير العكام، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، الجمهورية العربية السورية، (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م.)، ص ١٩٦.

المطلب الأول

خصوصية النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات الخارجية

هناك أسباب معينة أدت إلى وجوب إخضاع الشركة الخارجية إلى معاملة ضريبية مختصة بها، فما هي هذه الأسباب ؟ وماهي النتائج المترتبة على ذلك ؟ وما هو واقع هذه المعاملة الضريبية ؟

تتمتع الشركات الخارجية بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الشركات التقليدية الموجودة في القانون، حيث يضيفي التشتت الجغرافي عليها طابعاً خاصاً يعطيها السمة الدولية ويجعل منها شركة عابرة لحدود الإقليم الواحد.

فهي تمارس نشاطها في دولة لاتحمل جنسيتها وتأخذ مركزها في دولة لا تمارس فيها نشاطها، وهذا ما فرض عليها واقعاً يجعل من نظامها الضريبي نظاماً خاصاً.

فالضريبة التي تخضع لها الشركة الخارجية هي ضريبة خاصة لأن جوهر تكوينها أساسه الضريبة، وقد تكونت الشركة الخارجية عبر الزمن مترافقة مع سمة الخصوصية الضريبية لهذا يجب البحث في ماهية الضريبة المفروضة على الشركات الخارجية (فرع أول) والآثار المترتبة على هذه الماهية الخاصة وهي الازدواج الضريبي (فرع ثاني) والتهرب الضريبي (فرع ثالث).^(١)

(١) رامز عدنان راجح، المعاملة الضريبية للشركات، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٨٠.

الفرع الأول

ماهية الضريبة المفروضة على الشركات الخارجية

تُعدُّ الضريبة المفروضة على الشركات الخارجية بشكل عام ضريبة مفروضة على دخلها، حيث لا يمكننا اعتبارها ضريبة على الملكية أو الإيقاف أو رأس المال، بل هي ضريبة على الدَّخْل الناتج عن أرباحها بشكل أساسي.

فإذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً فتفرض الضريبة على أرباحه، وعلى ذلك فقد عرّف المختصون بالضرائب ضريبة الشركات بشكل عام على أنها :

" هي ضريبة مباشرة قريبة من العينية تفرض سنوياً بصورة مركزية وتبعاً لمبدأ التبعية الاقتصادية على صافي الأرباح التي تحققها الشركات بدون الاهتمام بنوع الشركة أو غايتها، وأياً كانت مصادر تلك الأرباح وذلك بإلزام الشركات بتقديم التصريح اللازم عن هذه الأرباح إلى مديريات الضرائب المختصة".

وعلى ذلك نجد أن الضريبة التي يتم فرضها على الشركات هي الضريبة على أرباحها على أرباحها المتحققة من القيام بنشاطها، ونضيف إلى ذلك الضريبة الواجب فرضها على رأس مالها، وقد يلحقها أيضاً ضريبة تفرض على عقاراتها الكائنة في أراضي الجمهورية العربية السورية.

فتخضع الشركة الخارجية للضرائب على الشكل التالي :

١. ضريبة الأرباح الحقيقية.
٢. الضريبة على رؤوس الأموال.
٣. ضريبة ريع العقارات.

أولاً: الضريبة على الأرباح الحقيقية

وهي الضريبة الأساسية و الأهم التي قد تفرض على الشركة الخارجية، و تتحقق هذه الضريبة كما ذكرنا وفق مبدأ التبعية الاقتصادية، فما هو هذا المبدأ ؟

يقضي هذا المبدأ بجعل رابطة الولاء الاقتصادي و المتمثلة بمبدأ الإقليمية هي الأساس الذي يبرر الخضوع للضريبة، فهذا المبدأ يقوم على روابط ذات طبيعة اقتصادية بين الشركة والدولة تختلف عن الروابط التي تجمع الدولة بالأفراد الطبيعيين^(١)

وعلى هذا فإنَّ الشركة تخضع لضريبة الدولة التي يتحقق فيها الدَّخل بدون اعتبار لجنسيتها، أو محلَّ إقامتها أو موطنها، أو جنسية أو موطن أو محلَّ إقامة الشَّركاء فيها. فالمهمّ وفق هذا المبدأ هو تحقق الدَّخل في إقليم الدولة حتى يعد سبباً كافياً لإخضاعه للضريبة المتحققة من الداخل.

والضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة للشركة الخارجية وفق هذا المفهوم هي إلزام مالي وليس سياسياً، فتفرض الضريبة على ربح الشركة حتى ماكان مصدر هذا الربح في إقليم دولة فرض الضريبة، وهذه سمة الدولة التي تحمي الدَّخل والتي تتيح الفرص لنشوءه وعلى ذلك تطبق قانونها الضريبي عليه^(٢).

ويعطي هذا المبدأ الدولة التي يتحقق فيها الربح الحق في فرض الضريبة على الشركة مستنداً إلى مبدأ إقليمية القوانين و الذي يقضي بسريان قوانين الدولة على أراضيها ومنها القانون الضريبي، إذ تخضع جميع الدخول والأرباح المتأتية منها إلى

(١) رامز عدنان راجح، المعاملة الضريبية للشركات، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) قبصر يحي جعفر الربيعي، إقليمية الضريبة على دخل الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

ضريبتها^(١).

ويبرّر مبدأ فرض الضريبة - وفقاً للتبعية الاقتصادية - أنّ الدولة التي يُمارس فيها النشاط وبالتالي يتحقق فيها الدّخل قد ساهمت في نمو هذا الدّخل الحاصل للشركة الخارجية وحافظت عليه عن طريق توفير أسباب الحماية والأمن له، وعلى ذلك لها الحق في فرض الضريبة على هذا الدّخل^(٢)

وكذلك يجب أن تفرض الضريبة على الدّخل المتحقق من وسط اقتصادي معين لتطوير هذا الوسط^(٣).

وأخيراً، فإنّ مبدأ التبعية الاقتصادية الذي يعدّ أساساً لفرض الضريبة على الدّخل المتحقق للشركة الخارجية في أرض ممارسة النشاط يعطي هذه الدولة نظرةً أوسع وقبضةً أقوى في مراقبة الدخول والأرباح المتحققة في إقليمها ومحاسبتها ضريبياً وإلزام المكلفين بأداء التزاماتهم الضريبية^(٤)

وبحسب هذا المبدأ^(٥) نرى أن الشركة الخارجية لا بُدَّ أن تخضع للضريبة على الدّخل المتحقق لها من مزاوله نشاطها في دولة ما لأنها تمارس نشاطاتها في هذه

(١) جهاد سعيد الحضاونة، مطرح الضريبة على الدّخل في التشريع الأردني، مطبعة التوفيق، عمّان، الأردن، ١٩٩٤، ص ٧١.

(٢) قيصر يحيى جعفر الربيعي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) قيصر يحيى جعفر الربيعي، المرجع السابق، ص ٦١.

(٤) حميد علاوي حسب، الإقليمية كمعيار للخضوع للضريبة، رسالة دبلوم، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص ٦.

(٥) يجدر التنويه أن أوّل من قال بمبدأ التبعية الاقتصادية هو الكاتب الألماني (جورج شانز) في مقاله المنشور عام ١٩٨٢ بعنوان (الالتزام الضريبي) حيث تبنى مبدأ التبعية الاقتصادية كضابط لتحديد نطاق سريان الضريبة على الأشخاص، مُشار إلى ذلك في : د. عبد المحسن هادي صالح، إقليمية ضريبة الدّخل في القانون العراقي، اطروحة ادت لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ١٢

الدولة وتتداخل مع اقتصادها وتساهم في نموه كما يساهم هو في نمو دخلها، وقد أخذت معظم تشريعات العالم بهذا المبدأ لفرض الضريبة على الشركات.^(١)

وقد نصّت المادة (٢) من المرسوم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ والمتعلّق بالضريبة في الجمهورية العربية السورية:

" تتناول الضريبة المكلفين الآتي بيانهم عن أرباحهم الناشئة عن ممارسة المهن و الحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التجارية وإن كانت عارضة ومصادر الدخل الأخرى غير الخاضعة لضريبة دخل أخرى ولا لضريبة ريع العقارات والعَرَصات..."

ونصّت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على خضوع الشركات المساهمة و الشركات محدودة المسؤولية مهما يكن نوعها وغايتها لهذه الضريبة.

وأكدت على ما سبق المادة ٣ من ذات القانون حيث نصت على مايلي :

" تُفرض الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناجمة عن أعمالهم في الجمهورية العربية السورية وذلك في محلّ ممارسة العمل بتاريخ ١/كانون الثاني من سنة التكليف، وإذا كان للمكلف أكثر من نوع واحد تطرح الضريبة في المركز الرئيسي على أرباح جميع الفروع، سواء كانت حساباتها وأعمالها موحدة أو مستقلة، وإذا كان المركز الرئيسي واقعاً خارج الأراضي السورية تطرح الضريبة على أرباح جميع الفروع القائمة في الجمهورية العربية السورية في مركز الفرع الواقع في العاصمة السورية أو مركز الفرع الأوسع عملاً "

ولكن قد يثير مبدأ التبعية الاقتصادية بعض الإشكاليات التي تتمثل في الازدواج

(١) رامز عدنان راجح، مرجع سابق، ص ٣١٧

الضريبي وسنعرض له لاحقاً.

ثانياً: ضريبة رؤوس الأموال

تمتاز الشركة الخارجية بالحفاظ على رؤوس الأموال داخل نطاق الاقتصاد الوطني، فيودع المؤسسون خلال فترة تأسيس رأس المال النقدي في مصرف وطني وبيروزون إشعار إيداع رأس المال في المصرف ضمن أوراق تأسيس الشركة، ويضيفون إلى ذلك الأسناد التي تثبت انتقال المقومات العينية للشركة.

وهذه الضريبة التي تفرض على رأس المال نصت عليها المادة ٨٣ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ والمتعلق بالضريبة، حيث عرفت المادة الشركات القائمة في أراضي الجمهورية العربية السورية بما يلي :

" تعد قائمة في أراضي الجمهورية العربية السورية الشركات والمؤسسات التي يكون مركز استثمارها أو عملها الأساسي أو موجوداتها الرئيسية في الجمهورية العربية السورية "

وقد حددت هذه المادة مطارح ضريبة رؤوس الأموال على الشكل التالي:

((تتناول ضريبة رؤوس الأموال المتداولة الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وغيرها من الموارد النقدية والعينية بما فيها توزيعات الأسهم المجانية الناجمة جميعها عن:

١- أسناد الدين والقروض الصادرة عن الشركات وسائر المؤسسات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يكون مركزها الرئيسي أو عمله الأساسي ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية))

وينتج من هذين النصين خضوع رأس مال الشركة الخارجية للضريبة على انتقال

وتداول الشّركاء فيها، هذا فيما عدا الضّرائب المترتبة على إيداع رأس المال في المصرف عند تأسيسها.

ثالثاً : الضّريبة على ريع العقارات

يجوز للشّركة الخارجية أن تتخذ مركزاً عقارياً لها في أراضي الجمهورية العربية السورية، ويخضع هذا العقار لسيادة الدّولة السورية لوجوده فيها و وجوب خضوعه لقوانينها، وعلى ذلك فالشّركة الخارجية تخضع للضّريبة المفروضة على العقار المتخذ مقرّاً لها، حيث لا يجوز لها تملك غيره من العقارات كما سبق الذكر.

ويُلاحظ أن الضّرائب التي تفرض على الشّركة الخارجية والمتعلقة بعقار مركزها، ورأس مالها المودع في المصارف الوطنية، وانتقال حصص الشّركاء فيما بينهم أو للغير لا تثير إشكاليات في فرض الضّريبة وتحققها وجبايتها، فهي تخضع للقواعد العامّة، أما الضّريبة على دخل الشّركة فهي التي قد تثير مشكلة الازدواج الضّريبي، وذلك بناءً على تطبيق مبدأ التبعية الاقتصادية المتبع في فرض الضّريبة على دخل الشّركة.

الفرع الثاني

الازدواج الضّريبي

يفسح تطبيق مبدأ التبعية الاقتصادية في فرض الضّريبة على دخل الشّركات الخارجية المجال واسعاً أمام حدوث مشكلة الازدواج الضّريبي الدولي، وذلك لأن دولة ما تطبق مبدأ التبعية الاقتصادية ودولة أخرى تطبق مبدأ التبعية السياسية أو مبدأ

التبعية الاجتماعية^(١) هذا ما قد يفسح المجال أمام حدوث مشكلة الازدواج^(٢)

أولاً : تعريف الازدواج الضريبي

يُعرّف الازدواج الضريبي على أنه: " فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته عن نفس المال في المدة ذاتها" ^(٣)

ولكنّ الازدواج الضريبي الدولي - الذي هو محلّ بحثنا - فيعرّف على أنه: " سريان الضريبة نفسها أو ضربيتين متشابهتين على الوعاء نفسه والشخص نفسه من السلطات المالية التابعة لأكثر من دولة" ^(٤)

ويجب أن يتم فرض الضريبة من أكثر من دولة حتى يمكننا اعتبار الازدواج ازدواجاً دولياً وإلا كان ازدواجاً داخلياً.

ثانياً : أنواع الازدواج الضريبي

١- قد يكون الازدواج الضريبي مقصوداً من المشرّع الذي ينبغي من ذلك تحقيق عدة أغراض وأهمها هو زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة في الإنفاق

(١) هناك ثلاثة معايير لسريان الضريبة على الشركات وهي معيار التبعية الاقتصادية (الإقليمية) ومعيار التبعية السياسية الذي يتمثل في أن حامل جنسية الدولة تفرض عليه ضريبتها أينما كانت إقامته وأمواله، والمعيار الثالث هو التبعية الاجتماعية الذي يقوم على أساس ارتباط الشخص بالوسط الاجتماعي الذي يتواجد فيه، فإما أن يكون مواطناً أو مقيماً في الدولة التي تفرض عليه الضريبة. ولم يأخذ الشرع السوري - سوى بمعيار التبعية الاقتصادية. للتوسع في معايير سريان فرض ضريبة الدخل على الشركات، راجع : رامي عدنان راجح، المعاملة الضريبية للشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩ ومابعد.

(٢) رامي عدنان راجح، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٣) د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٨.

(4)- Seilgman Ed win. Double Taxtion and international fiscal co-operation. The macmillan Company, New York, 1982. p5.

العام مثل فرض الضرائب الإضافية زيادةً على الضرائب الأصلية، أو فرض ضرائب على نوع معين من المكلفين ذوي دخول معينة بحيث يتحقق هذا الزواج بالنسبة لهؤلاء المكلفين، وأي طريقة يفرض فيها المشرع ضربتين على ذات الوعاء الضريبي لتحقيق الغاية المذكورة^(١).

ويلاحظ بأن الزواج الضريبي المقصود يكون في الغالب أزواجاً داخلياً والعكس صحيح، فيكون الزواج الضريبي الدولي غير مقصود في معظم الأحيان^(٢)

٢ وقد يكون الزواج الضريبي غير مقصود - وهي الحالة الشائعة في الزواج الضريبي الدولي - وهو الزواج الذي لا يعتمد المشرع الوقوع به بل ينتج عن أسباب تتعلق باختلاف أسس فرض الضرائب على المكلفين^(٣)

وقد يكون الزواج الدولي مقصوداً في بعض الحالات . وذلك تحقيقاً لبعض الأغراض الاقتصادية والسياسية . منها :^(٤)

- الحد من توطين رؤوس الأموال في الخارج من خلال فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج، لمنع خروجها و تشجيع استثمارها من داخل الدولة.

(١) د.يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية للطبوعات والنشر، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص٢١٦.

(٢) د.سالم الشوابكة، الزواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني ٢٠٠٥، ص٦٣.

(٣) د.محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة مصر، ١٩٦٦، ص ٢٣٤.

(٤) د. رفعت محجوب، المالية العامة، مكتبة دار النهضة، ١٩٨٣، ص ٣٣٤.

- الحد من استيراد رؤوس الأموال الأجنبية وذلك للحيلولة دون استثمار تلك الأموال الأجنبية في مشاريع قد ترى الحكومة أنه يتعين تمويلها برؤوس أموال وطنية.
- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على رعايا الدولة الأجنبية.

ثالثاً : شروط الازدواج الضريبي الدولي

سواءً قصد المُشرّع إيقاع الازدواج الضريبي الدولي أم لم يقصده، فلا يتحقق هذا الازدواج إلا بتوافر عدة شروط :^(١)

- وحدة الشخص الخاضع للضريبة
- وحدة الوعاء الخاضع للضريبة
- وحدة الضريبة المفروضة
- تعدد الدول التي تفرض الضريبة
- وحدة المدة التي تفرض عليها الضريبة

وبتوفر هذه الشروط يتحقق الازدواج الضريبي، فهل تنطبق هذه الشروط على الشركة الخارجية ومن ثم يتحقق الازدواج الضريبي لديها ؟

رابعاً : الازدواج الضريبي في الشركة الخارجية

إنَّ الشركة الخارجية (شركة الأوف شور) هي شركة عاملة في أراضي دولة أو دول تختلف عن أرض مركزها الأساسي التي تحمل جنسيتها، لذلك لا يمكننا القول بوقوع الشركة غير العاملة في البلاد في الازدواج الضريبي ما لم نعيّن المبدأ الذي

(١) عدنان رامز راجح، المعاملة الضريبية للشركات، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

تستند إليه الدول ذات العلاقة^(١) في فرض ضريبتها على الأشخاص الاعتبارية، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى.

و يتمتع كل فرع خارجي للشركة غير العاملة في البلاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من وجهة النظر القانونية، أما من حيث المعاملة الاقتصادية لهذه الشركة فهي شخصية واحدة، بحيث تعد هذه الشركة من مركزها وحتى فروعها وحدة اقتصادية، فعندما تفرض دولة ممارسة النشاط ضريبة على دخل من فروع الشركة بناءً على مبدأ التبعية الاقتصادية وتفرض دولة المقر ضريبة على دخل الشركة المتمركزة فيها و يتحقق الازدواج الضريبي.

أما لو كانت الدول ذات العلاقة تأخذ بذات المعيار لفرض ضريبة الدخل فلا يتصور وقوع ازدواج ضريبي، لأن دولة ممارسة النشاط سوف تفرض ضريبة على الدخل المتأتي من النشاط القائم في أراضيها، ودولة المركز سوف تفرض الضريبة على الأرباح والدخول المتأتية من ممارسة النشاط في أراضيها أيضاً، ولن تجد لذلك سبيلاً في حالة الشركة الخارجية التي لن تحقق أي دخل في أراضي دولة المركز (الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها) وبالتالي لن تفرض دولة المركز ضريبة على دخل الشركة الناتج لها من ممارسة نشاطها في الخارج.

وقد استقر المشرع السوري على الأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية، فقد نصت المادة

٦١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٢٤ على :

" استثناءً من الأحكام النازمة لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المنصوص عليهما في هذا القانون، يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين سواء كان لهم فرع في سورية أم لا. ومقاولوهم الثانويين غير السوريين عن

(١) دولة المركز و دولة النشاط.

الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشارك و الخاص والتعاوني السورية أو لصالحها لضريبة الدخل، وتستوفي ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور بطريقة الاقتطاع وتسلم عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة.

وعليه فإنَّ كلَّ شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيم في سوريا سواء أكان له فرع فيها أم لا، ويقوم بأحد أعماله التجارية أو الصناعية أو الحرفية عرضاً ولمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات يعتبر غير مقيم وتخضع أرباحه الناشئة عن أعماله، إلى ضريبة غير المقيم^(١).

بمفهوم المخالفة فإنَّ الأعمال التي لا تجري في الأراضي السورية ولا يتحقق منها دخل فيها لا تخضع لضريبة الدخل في القانون السوري.

ولكن قد يتحقق الازدواج الضريبي في حالة الشركات الخارجية ذات الجنسية الأجنبية والتي تقوم بممارسة نشاطها في الجمهورية العربية السورية الضريبة على دخلها الناتج من أعمالها الكائنة في الأراضي السورية وتكون حكومتها في دولة مركزها قد فرضت أيضاً ضريبة على دخلها المتحقق في الأراضي السورية بناءً على معيار التبعية السيادية مثلاً.

لتجنب الازدواج الضريبي فقد قامت جهود دولية في هذا الخصوص للتوصل إلى صيغ و نماذج للاتفاقيات الخاصة بمعالجة تجنب الازدواج الضريبي^(٢).

وقد قامت حكومة الجمهورية السورية بالتوقيع على اتفاقيات تتضمن تجنب

(١) محمد نذير سنان، قانون ضريبة الدخل، بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٥، ص ٧٩٥

(٢) د. سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص ٧٣

الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي مع العديد من دول العالم.^(١)

وفي حالة المعاكسة للازدواج الضريبي فقد تقوم الشركة الخارجية بالتهرب من الضريبة اعتماداً على طبيعتها الخاصة.

الفرع الثالث

التهرب الضريبي

يحدث في الازدواج الضريبي أن الضريبة تفرض على الشخص نفسه والوعاء ذاته في المدة الزمنية ذاتها، ويحدث في التهرب الضريبي عكس ذلك حيث يفلت المكلف من دفع أي ضريبة على وعاء ضريبي واحد أو أكثر وفي مدة زمنية واحدة أو أكثر.

أولاً ماهية التهرب الضريبي الدولي

قد يكون التهرب الضريبي داخلياً وقد يكون دولياً بحيث يحدث خارج الحدود عندما يستفيد المكلف من مبدأ إقليمية الضريبة (معيار التبعية الاقتصادية) الذي يعني حق الدولة في فرض ضرائب على الدخول والنشاطات داخل نطاق الولاية الإقليمية، حيث فقد هذا المبدأ فاعليته بسبب اتساع نطاق البيئة الاقتصادية العالمية.

(١) ومثال ذلك الاتفاقيات الدولية الموقعة مع:

كوريا الديمقراطية عام ٢٠٠٠- مالطا عام ٢٠٠٠- إيران عام ٢٠٠٠- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لعام ٢٠٠٠- تونس لعام ٢٠٠٠- الجزائر لعام ٢٠٠٠- الإمارات لعام ٢٠٠٠- وكذلك أندونيسيا ولبنان والهند واليونان، مشار إليها في موسوعة التشريع السوري، الجزء الأول، دار المتحدة للنشر، دمشق، سورية، ٢٠٠٤، ص ٨١ وما بعدها.

لذلك يحاول المكلف تخفيف عبئه الضريبي بالطرق المشروعة أو غير المشروعة بنقل سلعه أو إقامته إلى إقليم أجنبي لإمكانية التخلص من الضريبة، ويستفيد من هذا الإقليم إما بانخفاض معدل الضريبة أو بالإعفاءات أو الامتيازات الضريبية الممنوحة له من الدولة المضيفة، وخصوصاً مع انتشار الجئات الضريبية وهي ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا البحث.

فقد يركن المكلف الذي يحاول التهرب من الضريبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والشغرات القانونية التي تتيح له تهريب أرباحه من الخضوع للضرائب، فيحدث التهرب بطريقة شرعية .

ويؤدي التهرب الضريبي الدولي إلى خروج الإيراد الذي كان من الواجب دخوله إلى الخزينة العامة نهائياً منها، لأن الوعاء الضريبي في هذه الحالة يخرج من إقليم تلك الدولة ويعد نقصاً في ثروتها القومية^١

ثانياً: الشركات الخارجية ودورها في التهرب الضريبي الدولي

يختلط في معرض الحديث عن التهرب الضريبي الدولي مفهومي الشركة الخارجية والشركة متعددة الجنسية - وقد سبق الإشارة إلى التمييز بينهما - حيث تنصدر ميدان التهرب الضريبي الدولي الشركات متعددة الجنسية التي تقوم بإنشاء فروع لها في دول مرتفعة معدلات الضريبة واعتماد هذه الشركات الشقيقة على الاقتراض من الشركة الأم الكائنة في الخارج (جنّة ضريبية) وتحويل جميع الأرباح للوفاء بديون هذه الشركات للشركة الأم التي تمتلك هذه الشركات الشقيقة أصلاً، ويتم بذلك عملية التهرب الضريبي

^١ زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

أما في حالة الشَّرَكَات الخارجية فيقوم الشَّرِكَاء بتأسيس شركتهم في دولة ملاذ ضريبي وتمتد بنشاطها لدول أخرى هي الدول المقصودة لممارسة النشاط فيها والتي تتميز بارتفاع معدلات الضَّرِيبَة، فتقوم الشَّرِكة الخارجية بممارسة نشاطات فيها تصبح فروع أو بدون فتح فروع وتحول الأرباح المتأتية منها للشَّرِكة المقر المتواجدة في الجَنَّة الضَّرِيبِية مستغلة الامتيازات التي تكسبها الفروع أو الأعمال التي تؤديها هذه الشَّرِكة باعتبارها شركة أجنبية بالنسبة لدول ممارسة النشاط.

ولتوضيح الكلام آنف الذكر يتوجب علينا سوق مثالٍ على شركة خارجية تم تأسيسها في جزر العذراء البريطانية وتمارس نشاطها في الجمهورية العربية السورية مثلاً:

يتمتع مؤسسو هذه الشَّرِكة بالجنسية السورية ويملكون رأس مال لا بأس به، ويبيعون استثماره، فيقوم هؤلاء المؤسسون بإنشاء شركة في جزر العذراء البريطانية تتمتع بجنسية جزر العذراء ولها مكتب فيها (مقر)، إلا أن هذه الشَّرِكة تدخل إلى سوق العمل السورية من خلال التعاقد مع جهات القطاع العام أو الخاص أو المشترك وتنفذ مشروعاً في الأراضي السورية هذه الحالة الأولى، أو قد تقوم بفتح فرع في الأراضي السورية وتمارس عملها كشركة أجنبية ذات فرع أجنبي في الأراضي السورية وهذه الحالة الثانية، ففي الحالة الأولى تستفيد الشَّرِكة المؤسسة في جزر العذراء من المعاملة الضَّرِيبِية الخاصة للأعمال العارضة في الأراضي السورية من قبل الأجانب والتي نصت عليها المادة ٦١ من قانون ضَّرِيبَة الدَّخْل ٢٤ لعام ٢٠٠٣.

وتكون في ذات الوقت قد استفادت من التخفيضات أو الإعفاءات الضَّرِيبِية التي تقدمها حكومة جزر العذراء البريطانية، وبذلك تكون هذه الشَّرِكة سورية تمارس عملها في الأراضي السورية.

أما في الحالة الثانية وعندما تمارس الشركة المقر (المتواجدة في جزر العذراء البريطانية) عملها في الأراضي السورية عن طريق فرع لها في الأراضي السورية فتستفيد هذه الفروع من امتيازات وحوافز الاستثمار التي تقدمها الجمهورية العربية السورية، حيث لن تستفيد منها الشركة الخارجية لو كانت شركة سورية مؤسسة في سورية وتمارس عملها في الأراضي السورية.

ففي كلتا الحالتين السابقتين سوف يستفيد الشركاء الذين أقدموا على تأسيس شركاتهم في جزر العذراء باعتبارها شركة خارجية هناك وأجنبية في سورية، فقد استفاد المؤسسون من الإغفاءات الضريبية المقدمة للشركة الخارجية من حكومة جزر العذراء واستفادوا من الحوافز الاستثمارية التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية.

هذا في حال تأسيس شركة خارجية في دول غير الجمهورية العربية السورية، أما في الحال المقابل، والتي هي موضوعنا الأساسي، فعندما يجمع المؤسسون على تأسيس شركة خارجية سورية الجنسية فسوف يقوم هؤلاء المؤسسون بتأسيس الشركة وتسجيلها في الأراضي السورية وتنفيذ الأعمال التي تكوّن موضوعها في دولة أخرى أو عدة دول أخرى، مستفيدة بذلك من الإعفاءات والامتيازات الضريبية التي قد تكون موجودة وخاصةً بالشركات الخارجية، والتي لما تقررها التشريعات التجارية من خلال التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية ولا التشريعات الضريبية بعد، مستفيدة أيضاً من التخفيضات للأجانب في دول ممارسة النشاط كما ذكرنا في المثال الأول.

وعلى كل حال فالشركة الخارجية مهما كانت جنسيتها ومهما كانت دولة ممارسة نشاطها فأنها تهدف في الغالب إلى التهرب من الضريبة وتخفيف الأعباء الضريبية التي تنقل كاهل المستثمرين و تنحو بهم باتجاه الابتعاد عن الاستثمار.

فهناك دول امتهنت جذب الشركات الخارجية وغيرها من الشركات متعددة

الجنسية بإغراءات ضريبية، وقد اصطلح على تسمية هذه الدول بالجنّات الضريبية.

المطلب الثاني

الجنّات الضريبية

تعتبر الضريبة من مظاهر سيادة الدولة على أراضيها، وعلى الثروات التي تتوزع بين أيدي المواطنين و على الأخص "المستثمرين"، لذلك لابدّ من فرض عدة أنواع من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على ما يمكن فرض الضريبة عليه ضمن حدود الإقليم، إلا أن هناك بعض الدول أو الدويلات التي تتميز بندرة الموارد والثروات الطبيعية، وتفتقر أيضاً للثروات البشرية والمساحات الجغرافية.

وتحاول هذه الدول بشكل أو بآخر جذب المستثمرين ورؤوس الأموال إليها، وذلك عن طريق تقديم الامتيازات والتسهيلات التي تشمل جميع نواحي الاستثمار، من وسائل اتصال سريعة، وإجراءات إدارية بسيطة، وسرية مصرفية وغيرها من التسهيلات والحوافز الاستثمارية. لكنّ أهم ما يمكن أن تقدمه هذه الدول هو فرض الضريبة المنخفضة أو انعدام الضريبة، وهذا ما دفع إلى تسميتها بـ "الجنّات الضريبية".

فما هي الجنّات الضريبية؟ وماذا تقدم لزيائنها؟ وكيف نشأت؟ وما هو التدرج

التاريخي الذي رُسمت ملامح الجنّات الضريبية خلاله ؟

الفرع الأول

ماهية الجنّات الضريبية

لقد عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدولية الجنّات الضريبية بقولها: " بدون ضريبة أو ضريبة منخفضة، نقص في تبادل المعلومات، نقص في الشفافية، عدم تطلب نشاط جوهري" ⁽¹⁾.

فالجنّات أو "الملاجئ" أو " الملاذات" الضريبية، كل هذه التسميات تشير إلى المعنى نفسه، ويُدْرَج حديثاً تسمية الجنّات الضريبية بالمراكز الخارجية أو مراكز " أوف شور" (Off shore Finance centers) (O.F.C) ⁽²⁾.

ويمكن توضيح تعريف الجنّات الضريبية بشكل أكبر بعد التعرض لخصائصها التي تميزها، حيث يمكننا أن نعتبر أن دولة ما جنة ضريبية إذا توافرت فيها هذه الميزات، ومنها :

- ١- الاستقرار السياسي الذي يضمن استقرار التشريعات في غالب الأحيان.
- ٢- تطور القطاع المصرفي والقضائي، مما يسهل الإجراءات القانونية التي تحكم تأسيس الشركات وحركة رؤوس الأموال.
- ٣- تطور شبكة الاتصالات، مما يسمح في بعض الأحيان بتأسيس الشركات عن بعد.

(1) Organization for economic development and cooperation، { OECD } *harmful tax competition، an emerging global issue*، 1998، p (23). www.oecd.org (accessed 1 August 2013).

(2) McCann, H.، *Offshore Finance*، illustrated Edition، Cambridge University Press، 2006، p 20.

٤- غياب الرقابة على الأفراد غير المقيمين، ما يسمح بتنظيم حرية مطلقة لحركة رؤوس الأموال.

٥- انخفاض معدلات الضريبة، وانعدامها في بعض الأحيان، وهذا جوهر المميزات التي تتمتع بها الجنّات الضريبية.

٦- غياب الاتفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات لمواجهة التهرب الضريبي.

٧- السرية المصرفية المطلقة، حتى في مواجهة الحكومات، وهي من الأسباب المهمة جداً لجذب العملاء.

٨- سهولة إنشاء مؤسسات مالية أو شركات في هذه الدول.

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف الجنّات الضريبية بأنها: "دول أو دويلات تقدم تسهيلات ضريبية، وخدمات مصرفية ومالية متقدمة، وسرية مصرفية مطلقة، وجميع أسباب استقطاب العملاء والمستثمرين من دول أخرى".

كما تتصف الجنّات الضريبية أيضاً بأن حجم وقيمة الأعمال البنكية والأموال فيها لا يتناسب مع حجم واحتياجات سوقها المحلية^(١)، أي بمعنى آخر، إن قيمة وحجم الأموال المودعة في المصارف الموجودة في الجنّات الضريبية هي أموال تفوق قيمتها إمكانات وثروات الدولة التي تحتضنها، حيث تكون هذه الأموال حصيلة لما يستثمره الأجانب في هذه الجنّات الضريبية، كلّ حسب أسبابه ودوافعه، وعليه فإنّ السكان الأصليين لهذه الدول لن يستطيعوا بحالٍ من الأحوال إحراز هذا القدر من الاستثمارات والودائع بمفردهم.

(1) R.B. Johnston, the economic of the Euro markets, Macmillan press Ltd. 1983.

cited in the previous reference, McCann, H., Offshore Finance, p 17.

وما تفتقر به الجنّات الضّريبية عن الدول التي لا تعد جنّات ضريبية هو كون هذه الملاذات صغيرة الحجم جغرافياً، ضعيفة الإمكانيات المادية، قليلة الثروات الطبيعية، و تتوضع في مواطن جغرافية تقترب فيها من الدول الكبيرة، والتي لا تعد جنّات ضريبية.

وأهم ما في الأمر أن الملاجئ الضّريبية تحكمها تشريعات تسمح للأجانب بتأسيس شركات خارجية، موطنها في الدول المضيفة، ونشاطها في الخارج، وهذا هو النشاط الأساسي الذي تتم مزاولته في هذه الملاذات.

وهذه الخصائص التي ذكرناها هي الخصائص التي تتمتع بها أغلب الجنّات الضّريبية؛ لكن قد تتميز بعض الجنّات الضّريبية عن غيرها، حيث أن بعضها يقدم ميزات للمستثمرين الطبيعيين مثل (موناكو) و (أندور)، وبعضها للأشخاص الاعتباريين مثل جيرسي و باهاماس⁽¹⁾.

ومن حيث النتيجة فإن أهم ما تقدمه الجنّات الضّريبية لعملائها هو السرية المصرفية والسرية بشكل عام لجميع أنواع الاستثمارات، وخاصة الشركات الخارجية أولاً، والتخفيضات الضّريبية أو انعدام الضّريبة كلياً من ناحية ثانية، وقد تكون سهولة الاتصالات واستقرار التشريعات من جانب ثالث هي دافع إضافي لاتجاه العملاء لوضع رؤوس أموالهم في هذه الملاجئ التي تتيح لهم امتيازات لا تتيحها لهم دولهم الأصلية.

وغالباً ما تكون المراكز الخارجية جزراً صغيرة أو دولاً ساحلية، حيث تفتح

(1) Cathy، pasolint fedida، evation fiscal international، s.n 2000، p (4). cited in
زهرة حبو، التهرب الضّريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. -
المجلد ٢٧، العدد الأول، لعام ٢٠١١ ص ٤٢٢.

المجال للدول الكبيرة المجاورة باستغلالها^(١)، ويلاحظ أيضاً أن هذه المراكز الخارجية في معظمها - وليست جميعها - هي إما مستعمرة أو تابعة لدول وقوى كبرى، أو مرتبطة بعلاقات مع الدول ذات الاقتصاد القوي والدول المتقدمة^(٢).

ويرى البعض أن الجنّات الضريبية تتوزع على الأماكن التالية :

١- حوض الكاريبي: مثل البهاماز وجزر كايمان (the Bahamas – the Cayman)

٢- أوروبا مثل جزر العذراء البريطانية واللوكسمبورغ.

٣- الشرق الأوسط مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة.

٤- الشرق الأقصى مثل هونج كونغ وسنغافورة^(٣).

وقد نشر Jone. G. Gravelle الأستاذ المتخصص بالسياسة الاقتصادية في الكونغرس الأميركي / قسم خدمات الأبحاث / تقريراً حول التهرب الضريبي الدولي في الجنّات الضريبية حول العالم، حيث اعتمد بشكل أساسي على مؤتمرات المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية والتعاون، والتي قسمت توزع الجنّات الضريبية على النحو الذي أسلفنا ذكره تقريباً.

ويؤدي هذا الانتشار للجنّات الضريبية بشكلٍ أو بآخر إلى ازدياد المتعاملين معها واللاجئين إليها، وهذا الموضوع بحد ذاته قد يشكل إيجابيات من ناحية معينة ويقابلها

(1) R.A.Jhons, *the British isles, off shore finance centers*, printer publishers, 1982, **cited in the previous reference**, McCann, H., *Offshore Finance*, p 17.

(2) M.P.Hampton, *the off shore inter face*, Macmillan press ltd. 1996. P 69, **cited in the previous reference**, McCann, H., *Offshore Finance*, p 17

(3) United States Congress. Congressional Research Service. *tax havens; international tax avoidance and evasion*. Jane G. Gravelle, January 23/2013, p (4) table (1).

بعض السلبيات :

فمن ناحية الإيجابيات تؤمن هذه الجنّات الضريبية لروادها الكثير من الخدمات، والاستقرار التشريعي والسياسي، وقلة انتشار الأخطار، والراحة والبساطة، والمرونة والتنظيم الشديد، والميزات الضريبية والسرية.

أمّا في الجهة المقابلة فإنّ هذه الملاذات توفر أنظمة ضريبية تتيح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لحرمان حكوماتهم الأصلية من فرض الضرائب الحكومية عليهم.

كما يؤخذ عليها أيضاً السرية الشديدة التي تتضوي على الامتناع عن التعاون مع بقية الدول لمنع التهرب الضريبي الدولي ومنع غسيل الأموال.

وهناك مأخذ آخر على الجنّات الضريبية، بأنها تسمح بإنشاء الشّركات على أراضيها بأقل المتطلبات الشكلية من حيث التوثيق، وشكليات عقود الشّركات، والموضوعية من حيث اشتراط حدّ متدنٍ لرأس المال، وعدد الشّركاء مثلاً⁽¹⁾.

وقد وصف البعض عالم الجنّات لضريبية بأنها مسرح للشّركات الوهمية، وحسابات الظل المصرفية، ومجرد صناديق بريد، وسجلات للأجانب، وما شابه ذلك، وهي تسمح للشّركات العملاقة مثل " وول مارت"، وشركة البترول البريطانية، و"سيتي غروب" بالحفاظ على أرباح ضخمة بعيداً عن أنظار المنافسين ورقابة الرأي العام⁽²⁾.

ومن حيث قيمة هذه الدول نجد أنّ لها محاسنها كما لها مساوئها التي لا يمكن

(1) R. A. Johns: *tax havens and off shore finance – A study of transnational economic development*, Frances printer ltd 1983 – p (191)

(2) Britain, William. *Off shore, the dark side of the global economy*. Catlin, Farrar Straus and Giroux, 2007, p (1).

بحال من الأحوال تجاوزها، فكيف نشأت هذه الجئات؟ وكيف تطورت حتى صارت
على ما هي عليه الآن؟

الفرع الثاني

تاريخ الجنّات الضريبية

خضعت الجنّات الضريبية عبر السنوات الماضية لعدة مراحل من التطور، حيث قامت على أسسٍ متدرجة، ودعائمٍ مختلفة يمكننا تصنيفها إلى ثلاث دعائم أو مراحل^(١):

أولاً- في بعض الولايات الأميركية :

من أول من سعى لصنع جنّة ضريبية بعض الولايات الأميركية، وذلك عن طريق ولاية "نيو جيرسي"، وولاية "ديلاوير"^(٢)، وكان ذلك في بدايات القرن التاسع عشر. إلا أن هاتين الولايتين لم تكونا في الواقع جنّتين ضريبيتين وليستا جنّتين ضريبيتين حتى الآن، إلا أنهما صاحبتا الفضل والأسبقية في تكوين فكرة التأسيس البسيط والسريع للمؤسسات المالية، حيث أن التشريعات التي حكمت هاتين الولايتين كانت تبسط إجراءات التأسيس بشكل كبير، والذي هو موجود في كافة الجنّات الضريبية في يومنا هذا.

ويخوّل "الإنشاء السهل" المستثمر الذي يلجأ إلى الجنّات الضريبية تأسيس شركة خلال ٢٤ ساعة من قراره بذلك، وهذه الفكرة هي من أهم الاستراتيجيات المستعملة في الجنّات الضريبية.

وفي عام ١٨٨٠ م. كانت ولاية "نيو جيرسي" بحاجة ماسة إلى الأموال، فقام

(1) Ronen Palan، The history of tax havens ،op.

www.historyandpolicy.org متّاح على موقع " تاريخ وسياسة بتاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/١٢ :"

(٢) وهي ثاني أصغر ولاية في الولايات المتحدة الأميركية.

محامٍ من نيويورك يدعى "Mr. Dill" بإقناع حاكم ولاية "نيو جيرسي" آنذاك "Leon Albert" بفرض بعض الإجراءات التي تخفض الضرائب على الشركات، لاجتذاب الشركات الأجنبية لزيادة الإيرادات.

وتبعتها في ذلك ولاية "ديلاوير"، حيث سارت على ذات نهج نظيرتها الأولى بتخفيض الضرائب لاجتذاب الشركات الأجنبية.

وعلى هذا تكون الولايات المتحدة الأميركية أول من اتبع أسلوب جذب الشركات غير المقيمة بتقديم بيئة تنظيمية بسيطة^(١).

وفي عام ١٩٢٠م. قامت بعض الكانتونات السويسرية باتباع ذات النهج في جذب الاستثمارات الأجنبية، ومنها كانتون "زوغ" غير البعيد عن نظيره " زيورخ".

ثانياً- المحاكم البريطانية هي من خلقت نظام الشركات غير المقيمة :

قامت المحاكم البريطانية بتكوين ما يدعى بـ "التأسيس الافتراضي أو الظاهري"، حيث سمح بتأسيس الشركات في بريطانيا، وعدم دفع الضرائب لحكومتها، وهذا هو التطور الجوهرى في الجنات الضريبية، حيث اتبعت المحاكم البريطانية أصولاً وقواعد قانونية جعلت من بريطانيا جنة ضريبية.

وأهم قضية في هذا المجال^(٢) كانت في عام ١٩٢٩م. فهي التي بينت أن الشركة وبالرغم من تأسيسها في بريطانيا، إلا أنها إذا لم تقم بعمل في أراضيها فهي لا تدفع ضريبة لحكومتها، ويقول عن ذلك القاضي (Picciotto) : [إن هذه الثغرة هي

(١) وتحتوي هذه البيئة على الإجراءات السهلة لإنشاء الشركة، وبعض قوانين تخفيض الضريبة.

(2) Egyptian Delta Land & Investment Co., Ltd. v. Todd, [1929] A.C. 1; 98 L.J.K.B. 1; 140 L.T. 50; sub nom. **Cited in** Ronen Palan, The History of tax havens. 1st October 2009. www.historyandpolicy.org/policy-papers/papers/history-of-tax-havens تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٩/٢

التي جعلت من بريطانيا ملاذاً ضريبياً^١.

وتمتعت هذه الأحكام بأهمية كبيرة لأنها لم تقر هذا المبدأ لبريطانيا وحدها، وإنما لكامل المملكة المتحدة والمستعمرات التابعة لها، مما تم استغلاله من قبل حكومات "برمودا" و"البهاماس" لاحقاً.

ثالثاً- القانون المصرفي السويسري :

دفع التهديد بالكساد في عام ١٩٢٩، الجمعية السويسرية على مناقشة إدخال تعديل على القانون المصرفي لحماية النظام المصرفي في سويسرا، وذلك على وجه الخصوص بعد وقوع سلسلة من حالات الإفلاس في ألمانيا و النمسا في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي.

لكنه وعلى خلاف النية فقد زادت السرية المصرفية وتم تعزيزها في المادة (٤٧) من قانون عام ١٩٣٤ (الخاص بالسرية المصرفية). حيث وضعت تحت حماية المؤيد الجزائي، ففرض القانون الجديد مبدأ "الصمت المطلق" المتعلق بكافة الحسابات المودعة في المصارف السويسرية.

والصمت المطلق يعني عدم الإجابة مطلقاً حتى تجاه أي تحقيق أو استفسار حكومي عن هذه الحسابات، و تجاه أي حكومة من الحكومات، بما فيها الحكومة السويسرية، وقد حظر هذا القانون على الصحفيين و الباحثين الأكاديميين أن يجمعوا أية معلومات قد تمس بسرية الحسابات المصرفية السويسرية.

¹ Ronen Palan, The History of tax havens. 1st October 2009.

تاريخ الزيارة www.historyandpolicy.org/policy-papers/papers/history-of-tax-havens

٢٠١٣/٩/٢.

وبذلك يكون هذا القانون قد ضمن لرأس المال الداخل إلى سويسرا السرية والملاذ الآمن من العيون تحت طائلة الحماية الجزائية في النظام القانوني السويسري.

تقف قوانين الولايتين الأمريكيتين آنفتي الذكر جنباً إلى جنب مع قرارات المحاكم البريطانية التي خلقت الشركة غير المقيمة وغير الخاضعة للضريبة البريطانية، بالإضافة إلى السرية المصرفية المبالغ فيها، والتي أقرها القانون المصرفي السويسري لعام ١٩٣٤. فهذه الأركان الثلاثة هي الأركان الرئيسة التي خلقت عالم الجنّات الضريبية، ثم قامت بعض الأنظمة القانونية باقتباس هذه الأسس وتقنياتها.

و قد بدأت بعض الدول في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي بصناعة اسم لها كجنة ضريبية مثل سويسرا. كما أقرت " ليشنتشتاين"^(١) " تشريعات تجارية متعلقة بالشركات مستندة إلى القوانين السويسرية والنمساوية، ولم تضع فيها أية قيود أو شروط تتعلق بجنسية المساهمين، وصار يعتقد أن مثلث (ليشتنتشتاين - زوغ - زيورخ) هو أول ملاذ ضريبي بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

ثمّ ازداد عدد الشركات التجارية المتواجدة في سويسرا بعد الحرب العالمية الأولى بشكل كبير، وقام كانتون "زيورخ" الذي لم يقدم خدمات ضريبية متميزة بحد ذاته، باستغلال المقاطعات و الكانتونات الفقيرة والأكثر استعداداً لصياغة قوانينها لتكوين جنة ضريبية.

وفي عام ١٩٢٠ صارت " زيورخ " من أهم مراكز الشركات المساهمة وشركات "علب البريد"، وتبعتها اللوكسمبورغ في ذلك عام ١٩٢٩. وهناك أدلة على أن برمودا، و جزر البهامس، وجيرسي، استخدمت كجنّات ضريبية في فترة ما بين الحربين.

(١) ليشنتشتاين هي إمارة صغيرة تقع بين سويسرا والنمسا.

أما حديثاً فيرتبط تطور الجنّات الضريبية بارتفاع الضرائب في الستينات من القرن الماضي، حيث بدأت بعض الجزر الصغيرة مثل جزر "كايمن"، وجزر "مان"، و"جيرسي" سنّ تشريعات تعتمد نموذج الجنة الضريبية، ثم ظهرت سنغافورة كجنة ضريبية بعد الحرب الفرنسية على الهند الصينية، و ذلك أيضاً مع ازدياد ظاهرة النقد الأجنبي في المنطقة، حيث أنشأ " بنك أمريكا " فرعاً له فيها، ودائرة دولية خاصة للتعامل مع غير المقيمين في سنغافورة، حتى صار القطاع المصرفي في سنغافورة من أكثر القطاعات نمواً وتطوراً.

دفع نجاح هذه الجنّات الضريبية جنّات أخرى للظهور، مثل جزيرة " نورفوك"^(١)، وهي أول ملاذ ضريبي في المحيط الهادي، وتبعها عدة جزر أسترالية نقلت تشريعات الجنّات الضريبية السويسرية منها: "فان واتو" عام ١٩٧٠. وجزر "كوك" عام ١٩٨١. وجزر "مارشال" عام ١٩٩٠. وجزر "ناورو" عام ١٩٩٤.

وفي أيرلندا تم سن تشريعات أسست مركزاً للخدمات المالية في دبلن عام ١٩٨٧م. وتطور حتى عام ٢٠٠٨. حتى صار من مراكز الـ "أوف شور" منخفض معدلات الضريبة ما يناسب الشركات غير المقيمة.

وتشير حالياً إحصائيات بنك التسويات الدولية إلى أن أكثر من ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة موجودة في الجنّات الضريبية.

وفي النهاية نخلص للقول أن الجنّات الضريبية التي تشكل حالياً أهم أداة في العالم للتهرب من الضرائب كانت قد تطورت عبر مراحل متعددة وكثيرة، حتى صارت اليوم ملاذاً لنسبة كبيرة من رؤوس الأموال المنقولة حول العالم.

(١) جزيرة متمتعة بالحكم الذاتي و تابعة لأستراليا.

ويبدو أن أحد أهمّ الركائز التي قامت عليها الجنّات الضريبية هي الشّركات التي يتم تأسيسها في أرض الدّولة صاحبة الامتيازات الضريبية وتمارس عملها خارج هذه الدّولة، مستفيدة من التسهيلات المقدمة في إنشائها وإدارتها، وسرية شخصية مالكيها، و التّحفّظ على قيمة أصولهم المادية، والإعفاءات الضريبية بشكل أساسي.

ونرى أن الجنّات الضريبية هي دول امتهنت السريّة في أعمال التمويل و جذب المستثمرين الأجانب من خلال الحوافز الضريبية وغيرها من نقاط القوة في جذب الاستثمارات، وكلّ ذلك في النهاية ساعدها على تكوين اسم معروف في العالم كمستودعات نقدية آمنة من عيون الرقابة الرسمية وغير الرسمية التي تتمثل بالمنافسين النّجاريين وغيرهم من أصحاب المصالح بالكشف عن ثروات أصحاب رؤوس الأموال.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل جاءت التشريعات الاستثمارية والضريبية السّورية بحوافز تجذب المستثمرين، وتتلاءم في نفس الوقت مع نظام الشّركات الخارجية الذي يتطلب المعاملة الضريبية الخاصّة للشّركات الخارجية التي لا معنى لوجودها في انعدام المعاملة الضريبية الخاصّة لها؟

المطلب الثالث

المعاملة الضريبية للشركات الخارجية في التشريعات المقارنة

(النموذج اللبناني)

تتميّز شركات الأوف شور في القانون اللبناني بخضوعها لنظام ضريبي تستفيد بموجبه من بعض الامتيازات الضريبية المتمثلة بإعفاؤها من بعض الضرائب، على النحو التالي^١:

تُعفى الشركة من ضريبة الدخل على الأرباح، وتخضع بدلاً من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، تسدّد مباشرة الى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها وذلك بموجب المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦/٨٣. وتعفى العقود التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي. كما تعفى أنصبة الأرباح التي توزعها الشركة من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، بموجب المادة ٥ والمادة ٦ من ذات المرسوم.

وتستفيد شركة الـ«أوف شور» من الاعفاءات من ضريبة الدخل على فوائد الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية العائدة لغير المقيمين، في المراكز الرئيسية للمصارف. أما إذا كانت حسابات الشركة لدى المصارف بالليرات اللبنانية، فلا تستفيد من هذه الاعفاءات، لأنها تختص فقط بالعملات الأجنبية وبالأشخاص غير المقيمين في لبنان بموجب المادة ٣/٢ من المرسوم الاشتراعي ٤٦

^١ د. نادر شافي، شركة «الأوف شور» (Off-Shore) مجلة الجيش - العدد ٢٤٦ | كانون الأول ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلة الجيش اللبناني، بتاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/٩

لعام ١٩٨٣.

لكن ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان يبقى خاضعاً لضريبة الدخل الواجبة على الدخل الحاصلة في الأراضي اللبنانية وفقاً للمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي ذاته. كما تخضع المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رواتب وأجور المستخدمين العاملين في الشركة لهذه الضريبة. ويعتبر ٣٠% من الراتب الأساسي للمستخدم الأجنبي العامل في الشركة بمثابة تعويض تمثيل غير خاضع للضريبة على الرواتب والأجور.

تؤدي الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف الى الضريبة غرامة قدرها نصف بالآلف عن كل يوم تأخير وفقاً للمادة التاسعة.

وقد نصّت المادة ١٠ من الاشتراعي على أنّه وفي حال مخالفة الشركة لأحكام نظامها الخاص؛ كتمارس أعمال محظرة عليها، تصبح خاضعة بالنسبة للسنة التي نمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان مضافاً إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة.

وبالنتيجة فإنّ القانون اللبناني في مجال الضريبة على الشركات الخارجية يشكّل خطوة مهمة في التعامل مع هذا النوع من الشركات يمكن الاقتداء ببعض أحكامه من حيث التسهيلات الضريبية المعتدلة والتي توازن بين مصلحة الاقتصاد الوطني ومصلحة المستثمرين و أصحاب رؤوس الاموال دون الإخلال بأحد الكفتين، ولعلّ المشرع السوري يأخذ بما يتناسب والسوق السورية من هذه الأحكام لتطوير النظام القانوني للشركات الخارجية.

المطلب الرابع

واقع الشركة الخارجية في ظل القوانين النافذة

تنظّم الشركة الخارجية عددٌ من القواعد القانونية الموجودة في قانون الشركات السوري النافذ، ويتصل بها على صعيد عملها على أرض الواقع عدة قواعد قانونية مستمدة من تشريعات تجارية كقانون التجارة، واستثمارية كقوانين الاستثمار ، وضريبية كقانون ضريبة الدخل السوري.

فما هو دور التشريعات كافة في حجم ونمو الشركات الخارجية؟ (فرع أول). وما هي قيمة هذه الشركات بشكلها الحالي في القانون السوري وفي ظل كل القواعد القانونية التي تحكمها؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول

تكامل التشريعات القائمة في سبيل نمو الشركات الخارجية

لقد أدّت هذه الحوافز والتسهيلات التي أقرّها المشرّع السوري إلى جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل كافٍ إلى سورية، وكان من أبرز أشكال الاستثمار التي هدفت الحكومة إلى جذبها:

١- المستثمرون الأفراد أصحاب رؤوس الأموال، والذين يقصدون القيام بمشاريع

استثمارية في سورية.

٢- الشركات الأجنبية.

٣- المستثمرون الذين يودون الاستفادة من الإعفاءات الضريبية دون إقامة مشروع

على الأراضي السورية.

والتّوع الثالث هو التّوع المقصود في إنشاء الشّركات الخارجية، إلا أنّه يُثار التساؤل عمّا إذا كانت الشّركة الخارجية قد أوجدت من قبل المُشرّع للمستثمرين السوريين أم للمستثمرين الأجانب؟

أولاً: الأشخاص المستهدفون من تشريع الشّركات الخارجية

إنّ المُشرّع السوري وعندما أدرج النصوص القانونية المتعلقة بالشّركة الخارجية لم يذكر شيئاً عن جنسية الشّركاء.

إلا أنّ فكرة الشّركة الخارجية مبدئياً تصلح لأن تكون منشأة من قبل سوريين وقد تكون منشأة من قبل أجانب، وذلك لا يؤثر طبعاً على جنسية الشّركة، إذ أن الشّركة تعدّ شركة سورية الجنسية بمجرد إنشائها في الجمهورية العربية السورية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، هل قصد المُشرّع السوري حاملي الجنسية السورية أم حاملي الجنسيات الأجنبية لإنشاء هذه الشّركة؟

إنّ المُشرّع السوري في قانون الشّركات رقم ٢٩/٢٠١١ في الباب المتعلق بالشّركات الخارجية قد قصد حملة الجنسية السورية وغيرهم ممن لا يحملونها، ولم يحدد جنسية الشّركاء في هذه الشّركة. إلا أنه يبدو أنّ هكذا تشريع يهدف إلى الإبقاء على رؤوس الأموال الوطنية في داخل البلاد بالدرجة الأولى، ومن ثم قد يحاول استقطاب رؤوس أموال أجنبية بإغرائها بالتخفيضات الضريبية والميزات الاستثمارية.

وعلى هذا نرى أن إحداث نصوص تشريعية تنظم الشّركات الخارجية هي كافية بذاتها للحفاظ على رؤوس الأموال الوطنية التي كادت أن تخرج من الأراضي السورية، ومن يعلم؟ فإنّها قد تعود أو لا تعود مرة أخرى.

ولكنّ هذه النصوص التشريعية المتعلقة بالشّركات الخارجية غير كافية لوحدها

لجذب المستثمرين الأجانب مع رؤوس أموالهم إلى البلاد، حيث نحتاج إلى تكامل بين التشريع التجاري والتشريعات الاستثمارية للوصول إلى ازدهار في الشركات الخارجية بسبب رغبة المستثمرين الأجانب بوضع رؤوس أموالهم في هكذا نوع من أنواع الشركات في بلد غير بلد ممارستهم لأعمالهم ومشاريعهم التجارية والخضوع لميزات استثمارية وضريبية مغرية.

ثانياً: فاعلية التشريعات الحالية في جذب مؤسسي الشركات الخارجية

إن قانون الشركات السوري وفيما يتعلق بموضوع الشركات الخارجية لم يميزها عن غيرها من الشركات المؤسسة على الأراضي السورية من حيث المعاملة الضريبية، ولم يقدم لها أية اعتبارات تجارية أو ضريبية خاصة، وإنما حصر فكرة الشركة الخارجية بأن تمارس أعمالها خارج الأراضي السورية، و ردنا في باقي أحكامها إلى الشركة المحدودة المسؤولية.

إلا أن قوانين الاستثمار رقم ٨ و ٩ ومن قبلها القانونين رقم ١٠ و ٧ لم تتضمن أية إشارة لحوافز استثمارية بالنسبة للشركات الخارجية باعتبار أن هذه التشريعات لم تصدر إلا قبل أن تتدرج فكرة الشركات الخارجية ضمن قانون الشركات السوري.

أما التشريعات الضريبية فقد حفزت المستثمرين الأجانب كأفراد وكشركات أجنبية، ولم تختص أية قاعدة من قواعد التشريع الضريبي بإعفاءات وميزات للأجانب الذين يدخلون باب الاستثمار في البلاد من باب الشركات الخارجية.

ومما سبق نستنتج أن التشريعات التجارية والضريبية لم تكن على قدر المسؤولية في تنمية قطاع الشركات الخارجية، فلم تساهم تلك التشريعات في اجتذاب رؤوس الأموال ووضعها في شركة خارجية تؤسس وتدار من داخل الأراضي السورية مستفيدة من الدوافع الاستثمارية المقررة من قبل المشرع السوري.

وعلى هذا نرى أن المُشرّع السوري عندما قرر إدراج نظام الشَّرِكات الخارجية في القانون رقم ٣ عام ٢٠٠٨ لم يقصد به جذب المستثمر الأجنبي ليفيده من المزايا والاستثمارية ويعفيه من الضَّرَائِب وبه يكون قد استقطب الكثير من رؤوس الأموال بناءً على الإعفاءات الضَّرَبِيَّة وغيرها من الحوافز الاستثمارية المقرَّرة في التشريعات المختلفة، بل قام المُشرّع بهذه التشريعات بالمحاولة فقط للإبقاء على رؤوس الأموال الداخلية لمن ضاق ذرعاً من المستثمرين الوطنيين بالاستثمار في ظلّ بعض القوانين غير المشجعة على البقاء في البلاد، فحاول المُشرّع خلق فكرة الشَّرِكة الخارجية التي تسمح لهذا المستثمر بالاستثمار خارج البلاد مع بقاء ارتباط رأس ماله باقتصاد الجمهورية العربية السُّورية.

الفرع الثاني

تقييم الشَّرِكة الخارجية في ظل التشريعات النافذة

إن الشَّرِكات الخارجية موجودة في القانون السوري منذ عام ٢٠٠٨، إلا أننا لم نلمس على أرض الواقع استخداماً لها بشكل فعّال، حتى إن تأسيس شركات خارجية في الجمهورية العربية السُّورية نادرٌ جداً في أحسن الأحوال. ويعود ذلك على الأغلب لعدم صدور التعليمات التنفيذية التي يفترض فيها أن تفصّل أحكامها.

وهذا ما دفعنا لتقييم وجود الشَّرِكات الخارجية ضمن أحكام قانون الشَّرِكات، وذلك لمعرفة مدى جدوى وجودها من عدمه، و الأحكام التي يجب إزالة غموضها أو إتمام نقصها حتى تصبح الشَّرِكة الخارجية ذات فاعلية تدفع الأشخاص لاستعمالها في تنفيذ مشروعاتهم.

أولاً- إيجابيات وجود نظام الشَّرَكَات الخَارِجِيَّة ضمن أحكام المرسوم التشريعي (٢٩) لعام ٢٠١١

قد يدفع تطور الحياة التَّجَارِيَّة والاقتصاديَّة المُشَرَّع بشكل أو بآخر إلى محاولة تبني قواعد تغطي كافة النشاطات التَّجَارِيَّة قدر الإمكان، حيث يسدُّ التشريع أماكن الخلل والنقص في العمليات القانونيَّة والتَّجَارِيَّة الحديثة التي تدور في فلك الحياة اليوميَّة، وذلك كون هذه العمليات متميِّزة بسوء التنظيم على أقل تقدير، والمتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاملة بهذه العمليات إن صحَّ القول.

لذلك فمن الجيِّد أن المُشَرَّع السُّوري قد تبنى هذا النِّظام القانوني، وذلك لتنظيم أيِّ مشروع نافذ إلى خارج الأراضي السُّوريَّة، عندما لا يريد صاحب المشروع الخروج برأس ماله من نطاق دائرة الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى أن فكرة الشَّرَكَة الخَارِجِيَّة تهدف أيضاً إلى تشغيل بعض الأيدي العاملة في البلاد وذلك في مجال إدارتها، ولكن إن تم تأسيس الشَّرَكَة ذاتها في الخارج كلياً لن يستفيد منها الاقتصاد الوطني أبداً، لا من جهة تشغيل الأيدي العاملة^(١)، ولا من جهة الإبقاء على رؤوس الأموال داخل دائرة الاقتصاد الوطني.

ثانياً: سلبيات وجود نظام الشَّرَكَات الخَارِجِيَّة ضمن أحكام المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

قبل التطرق للسلبيات التي تتعلق بوجود الشَّرَكَة الخَارِجِيَّة في النِّظام القانوني السُّوري، يجدر التنويه إلى أن هذه السلبيات لا تتعلق بماهيَّة الشَّرَكَة بحد ذاتها، ولا تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الوطني أو تؤدي بالنتيجة إلى مخالفات للقواعد

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشَّرَكَات التَّجَارِيَّة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣١٩.

القانونية.

إنما تتعلق هذه السلبيات بفائدة وجود الشَّرَكَات الخارجية أو عدم وجود هذه الفائدة من إدراجها ضمن أحكام قانون الشَّرَكَات.

فما فائدة وجود قاعدة قانونية تبيح تأسيس شركة مسموح لها ممارسة عملها خارج الأراضي السوريّة، وممنوع عليها ممارسة هذا العمل داخل الأراضي السوريّة؟ بينما يُسمَح لأيّ شركة في القانون السوري بفتح فروع خارجية تستطيع أن تمارس نشاطها خارج البلاد إضافةً إلى أن ممارستها لهذا النشاط داخل الأراضي السوريّة.^(١)

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال نقطتين :

لم يخصّ المُشرّع السوري الشَّرَكَات الخارجية بنوع معين من ممارسة النشاط. حيث يفهم من عدم تحديد مجالات نشاطات الشَّرَكَة في القانون إطلاقاً يدها في ممارسة أيّ غرض يتفق عليه الشَّرَكَاء. وذلك فيما عدا الاستثناء العام الوارد على الشَّرَكَات محدودة المسؤولية، والذي ينصّ على منعها من ممارسة أعمال المصارف والتوفير والتأمين^(٢).

وتجعل هذه النقطة من الشَّرَكَة الخارجية شركة تقليدية لا تفترق البتّة عن غيرها من الشَّرَكَات من حيث نوع النشاطات الممارسة من قبلها، بينما حددت تشريعات مقارنة أغراض الشَّرَكَة الخارجية بنوع معين من النشاطات يقتصر على إبرام بعض العقود وتنفيذها والاستفادة من المناطق الحرّة لأغراض الاستيراد والتصدير والقيام

(١) لقد تطرّقت سابقاً إلى موضوع حصر نشاط الشركة الخارجية بالتفصيل، إلا أن البحث في تقييم الشركات الخارجية ضمن التشريعات القائمة حالياً يقتضي بالضرورة ذكر هذه النقطة و لو باقتضاب شديد.

(٢) المادة (٥٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بالتفاوض^(١).

لم يخصّ المُشرّع السوري الشَّرَكَات الخَارجية بمعاملةٍ ضريبيةٍ متميزةٍ عن غيرها من الشَّرَكَات. إلا أن المنطقَ يفرضُ أن الضَّريبة المقتطعة من الحكومة السورية لن تكون إلا على رأس مال الشَّرِكة، وتقوم دولة ممارسة النشاط (الدولة الأجنبية) باقتطاع ضرائب على الدَّخْل وبالتالي سوف تكون الضَّريبة على الشَّرَكَات الخَارجية بمعدلات أقل - من حيث المجموع - من الشَّرَكَات السورية الأخرى التي يتم اقتطاع ضرائب على رأس المال وعلى الأرباح منها.

وقد اعتبر القانون رقم ٢٤/٢٠٠٣ المَوطن الضَّريبي للشَّرِكة هو محل ممارسة العمل حيث نصّت المادة ٣ منه :

" تفرّض الضَّريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الناجمة عن أعمالهم في الجمهورية العربية السورية وذلك في محل ممارسة العمل بتاريخ ١/ كانون الثاني من سنة التكاليف. وإذا كان للمكلف أكثر من فرع واحد تطرح الضَّريبة في المركز الرئيسي على أرباح جميع الفروع سواء كانت حساباتها وأعمالها موحدة أم مستقلة وإذا كان المركز الرئيسي واقعاً خارج الأراضي السورية تطرح الضَّريبة على أرباح جميع الفروع القائمة في الجمهورية العربية السورية في مركز الفرع الواقع في العاصمة السورية أو في مركز الفرع الأوسع عملاً".^(٢)

وإنَّ الشَّخص يعتبر مقيماً في سورية لأغراض ضريبة الدَّخْل إذا توافرت بعض القرائن في معرض ممارسة النشاط في سورية، وأحد هذه القرائن التسجيل في سجل النِّجارة أو سجل الشَّرَكَات السورية. فالتسجيل في سجل الشَّرَكَات السورية يعتبر قرينة

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، الشَّرَكَات النِّجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٢) المادة (٣) من قانون ضريبة الدَّخْل السوري رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣.

يخضع بموجبها من يسجل في سجل الشَّرَكَات لضريبة الدَّخْل عمَّا يتحقق له من دخل في سورية.

وإن أي شركة سورية ومنها الشَّرَكَات الخارجية يجب أن يتم تسجيلها في سجل الشَّرَكَات استكمالاً لواجبات المؤسسين القانونية باعتبارها شركة سورية الجنسية بغض النظر عن جنسيات المؤسسين فيها.

إلا أن المشكلة تكمن في اعتبار مجرد تسجيل شركة في سجل الشَّرَكَات السُّورية موجباً لإخضاعها لضريبة الدَّخْل في سورية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك وهذا ما نصت عليه تعليمات وزارة المالية^(١).

وعليه يمكننا تلافي هذا الافتراض وإثبات عكسه بالتمسك بطبيعة نوع الشَّرَكة الخارجية القانوني، حيث إن نوع الشَّرَكة قانوناً يفرض عدم ممارستها لأي نشاط في سورية، وعدم تحقيقها لأي دخل في سورية، وبالتالي عدم تكليفها بضريبة الدَّخْل في سورية.

وهذا الكلام كما ذكرنا فرضه المنطق، إلا أن المُشرِّع السُّوري بحد ذاته لم يميِّز الشَّرَكة الخارجية عن غيرها بمعاملة ضريبية خاصّة. وإن المعاملة الضَّريبية الخاصّة هي جوهر تكوين الشَّرَكة الخارجية، لذلك فإنَّ تخلف هذه المعاملة التفضيلية جعل من الشَّرَكة الخارجية غير ذات معنى وتبتعد بشكل جلي عن الهدف الأساسي لوجودها في عالم الشَّرَكَات التَّجارية.

ولتلافي السلبيتين السابقتين، وجعل الشَّرَكة الخارجية شركة ذات فائدة و قيمة قانونية، يمكن طرح الحلّ على الشكل الآتي :

(١) تعليمات وزارة المالية رقم ٥٣/٨/١٠٥٣٥ تاريخ ١٣/٧/١٩٦٥، مشار إليها في: رامز عدنان راجح، المعاملة الضَّريبية للشَّرَكَات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

يجدر بالتعليمات التنفيذية المنتظرة المتعلقة بالشركات الخارجية أن تشير إلى تحديد عملها بعدد معين من النشاطات التي تتلاءم وطبيعة الشركة الخارجية وخاصة من ناحية التشتت الجغرافي، وذلك بتوضيح الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون الشركات السوري والتي نصت على:

((الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية)).

ويتم هذا التوضيح من خلال شرح معنى كلمة (أعمال) الواردة في الفقرة المذكورة، وذلك بتحديد ماهية وطبيعة هذه الأعمال التي يجوز للشركة ممارستها خارج الأراضي السورية.

حيث يمكن لهذه الأعمال أن تكون محصورةً بمشاريع النقل والتجارة البحرية^(١) وإبرام عقود التوريد في معرض ممارسة مشاريع التوريد وذلك من خلال الاستيراد والتصدير والاستفادة من التسهيلات الممنوحة في المناطق الجمركية الحرة والإعفاءات الجمركية، والقيام بمشاريع السمسرة والوكالة المتعلقة بعقود ذات أطراف دولية، وذلك دون المساس بطبيعة الشركة الخارجية الذي يقتضي منعها من ممارسة أي نشاط لها أو تنفيذه في سورية.

والغاية من هذا الحصر للنشاط تكمن في الاستفادة من طبيعة الشركة الخارجية من حيث ملاءمتها لتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الأطراف الدولية والتي نعتقد أن الشركة الخارجية قد تم إيجادها في التشريع السوري لهذا الغرض بالإضافة إلى ما يتعلق بالضريبة.

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

فيجدر بالمشرع السوري إزالة كل غموض وإكمال كل نقص يكتنف المعاملة الضريبية للشركات بشكل عام وللشركة الخارجية بشكل خاص.

حيث نرى أنه من الضرورة بمكان تحديد الضريبة على الشركة الخارجية بمبلغ مقطوع سنوياً، يكون ثابتاً ويعفيها من الضرائب على الدخل المتحقق لها في الخارج وضرائب الرواتب والأجور للمستخدمين في الخارج، وإعفاؤها من جميع الضرائب التي قد تتحقق عليها لمجرد تسجيلها في سجل الشركات السورية، فيما عدا الضرائب التي تفرض على تفرعها عن عقارات مقرها الكائن في الأراضي السورية.

الخاتمة

و أخيراً فإنَّ الشَّرَكَاتِ الخارجِيةَ تقوم على قواعد قانونية خاصّة بعض الشيء، مستمدة من طبيعتها القانونية وتوزعها الجغرافي ونشاطها الممتد عبر الإقليم.

و إنّ أهمَّ النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث تتلخص فيما يلي:

١- إنّ الشركة الخارجية هي شركة ذات نظام قانوني متميّز له اعتبارات أدت إلى تبنّيه.

٢- اتّجه التشريع السوري إلى تبنّي اسم الشركة الخارجية وكان من الأفضل أن يتبنّى اسم الشركة المحصور نشاطها خارج الأراضي السورية.

٣- تفترق الشركة الخارجية عن الكثير من الأنظمة القانونية المشابهة لها من نواحٍ متعددة، إلا أنّ أهمَّ ما يميّز الشركة الخارجية هو التشتت الجغرافي الذي يسيطر على أسلوب ممارستها لنشاطها.

٤- تشترك الشركة الخارجية مع غيرها من الشركات وبخاصّة الشركة محدودة المسؤولية بالخصائص، وتتميز بخصائص مستقلة ناتجة عن طبيعتها القانونية.

٥- جعل المشرّع السوري من الشَّرَكَةِ الخارجِيةِ شركة ذات مسؤولية محدودة وطبّق عليها أحكام الشركات محدودة المسؤولية في كل ما لم يرد به نص خاص في باب أحكام الشركات الخارجية.

٦- كان من الأفضل لو أضفى المشرّع السوري شكل الشركات المساهمة الخاصّة على الشركات الخارجية.

٧- تتمتع فروع الشركات الخارجية بالشخصية الاعتبارية التي تجيز تطبيق القانون الأجنبي على الفروع المنشأة خارج الأراضي السورية.

٨- هناك أسباب متعددة لإنشاء شركة خارجية تختلف عن الأسباب التقليدية لإنشاء الشركات بالعادة.

٩- تتشابه الشركات الخارجية بكثير من الأوجه مع الشركات الأخرى فيما يتعلق بإجراءات التأسيس و الإدارة والحل، وتفتقر ببعض الأوجه الأخرى، وخاصةً فيما يتعلق بتحويل الشكل القانوني والاندماج.

١٠- تلعب الضريبة دوراً مهماً في نموّ الشركات الخارجية، ونستطيع أن نقول أنّ الضريبة هي الأساس في فاعلية الشركة الخارجية من عدم فاعليها كنظام قانوني موجود.

١١- تؤثر الحوافز والتشريعات الاستثمارية بشكلٍ أو بآخر في فاعلية عمل الشركات الخارجية ولكن بمستوى أقلّ من تأثير الضريبة عليها.

١٢- الجنّات الضريبية هي الموطن الأصلي و مكان نشوء الشركات الخارجية، فقد تلازم نشوء الجنّات الضريبية مع تبلور نظام الشركات الخارجية في أوروبا و أمريكا عبر الزمن.

١٣- ترتبط قيمة الشركات الخارجية في القانون السوري تحديداً بما ستقدمه التعليمات التنفيذية من تكميل وتفسير للمواد القانونية التي تحكمها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

هذا النّظام القانوني الذي نستشعر ضرورة تطويره و إكمال نواقصه وتفسيره والعمل على تفعيل دور الشّركات الخارجية في الحياة التّجارية و ذلك من خلال اقتراحنا لما يلي:

١- تنظيم الشَّرِكات الخارجية في تقنين مستقل يجمع أحكامها كافة من جميع الأوجه القانونية المحيطة بها ويشتمل على تخصيص و أفراد الأحكام القانونية الملائمة لطبيعتها لها.

٢- إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بقانون الشَّرِكات السوري بشكل عام، والمتعلقة بالشَّرِكات الخارجية بشكل خاص في حال تعذر إصدار تشريع منفرد لها، وذلك بهدف توضيح أحكامها و إضافة ما يكمل النواقص التي تحيط بها.

٣- تخصيص الشَّرِكات الخارجية بمعاملة ضريبية متميزة عن غيرها من الشَّرِكات اقتداءً بالتشريعات المقارنة التي لا تكتمل إلا بالنص على المعاملة الضريبية الخاصة للشَّرِكات الخارجية.

٤- إعادة النظر في الشكل القانوني للشَّرِكات الخارجية والعدول عن تحديد المسؤولية تجاه شكل المساهمة المغفلة الخاصة لملاءمة هذا الشكل القانوني للمشروعات العابرة للحدود.

٥- إعادة النظر في فكرة إطلاق يد الشَّرِكة الخارجية في نشاطها و الاقتداء بالتشريعات المقارنة وخاصة التشريع اللبناني في تحديد نشاط الشَّرِكات محصورة النشاط خارج البلاد بأعمال معينة تتلاءم مع طبيعتها.

٦- تعزيز ثقافة تأسيس الشَّرِكات الخارجية والعمل بها من خلال إقامة المحاضرات حولها وحول أهميتها و آلية عملها في غرف النِّجارة في الجمهورية العربية السورية.

٧- تعزيز التعاون الضريبي الدولي في سبيل منع الجَنَّات الضريبية من ممارسة النشاطات المضرة بالاقتصاد العالمي، وتحديد مسارها بالطرق السليمة التي من شأنها جلب المنفعة للاقتصاد الدولي.

٨- تطوير قانون الشَّرِكات السُّوري بحيث يصبح منسجماً مع سلسلة التشريعات التجارية مما يجعل المُشرِّع منسجماً مع نفسه في سنِّ القوانين ذات الصلة بالتَّجارة والشَّرِكات و النشاطات التَّجارية والاستثمارية الأجنبية والمناطق الحرَّة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

الرسائل العلمية:

- د. أحمد محمد قائد قعبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- حميد علاوي حسب، الإقليمية كمعيار للخضوع للضريبة، رسالة دبلوم، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٠.
- د. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشُّركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤.
- د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
- رامز عدنان راجح، المعاملة الضريبية للشركات، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، ٢٠١١.
- د. عبد المحسن هادي صالح، إقليمية ضريبة الدَّخْل في القانون العراقي، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- قيصر يحيى جعفر الربيعي، إقليمية الضريبة على دخل الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
- نور جلال رمضان، شركة الشَّخص الواحد، رسالة أعدت لنيل لقب أستاذة في المحاماة، نقابة المحامين، فرع دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١١.

- د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيايبي، النّظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاصّ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

الكتب:

- د.أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر العربية، ١٩٩١.
- د. إدوار عيد، د، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- د. إلياس حدّاد، القانون التّجاري، بري، بحري، جوي، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ .
- د. إلياس ناصيف، موسوعة الشّركات التّجارية، الجزء الثالث، الشّركات القابضة (الهولدينغ) و الشّركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوفشور)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- د.جاك الحكيم، الشّركات التّجارية، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- د. جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها و دور الشّريطة في ملاحقتها، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.
- جهاد سعيد الحضاونة، مطرح الضّريبة على الدّخل في التشريع الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٩٤.
- د. حازم الببلاوي، نظرية التّجارة الدولية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر العربية، ١٩٦٨.
- د. دريد محمود علي، الشّركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

- د. رفعت محجوب، الملكية العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، ١٩٨٣
- د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، ٢٠١١.
- د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج ٥، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
- د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
- د. فاروق حسين، التجارة الدولية، كلية التجارة، الأزهر، القاهرة، مصر العربية، ١٩٨٥.

- د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشَّخص الواحد . دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التَّجاري، الجزء الرابع ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- د. فيصل كلثوم، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، بدون تاريخ نشر.
- د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
- العلامَّة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ .
- د. محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامَّة للقانون مع دراسة القانون الليبي، المكتبة الوطنية، طبعة عام ١٩٨٠.
- د. محمد السيد سعيد، الشَّرَكَات عابر القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، ١٩٨٦،
- د. محمد الفيومي محمد، الشَّرَكَات الدولية (مدخل اقتصادي محاسبي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. مصر العربية، ١٩٨٢.
- د. محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشَّرَكَات التَّجارية، دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠٠٩.
- محمد نذير سنان قانون ضريبة الدَّخْل بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٥.
- د. محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامَّة، دار المعارف، القاهرة مصر، ١٩٦٦.

- د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠١٣.
- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالمرسوم رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، دمشق، سورية، ٢٠٠٨.
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.
- د. مفلح عواد القضاة، الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- د. نادر عبد العزيز شافي، الشركات التجارية، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- د. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً لقانون الشركات الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر. طبعة عام ٢٠٠٢.

- د. نهاد سباعي و د. رزق اللد انطاكي، الوجيز في الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، الطبعة الثانية، دمشق، سورية.
- د. هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة السابعة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٥.
- د. هيام الجرد المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- هيو ابراهيم الجندلي، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- د. يوسف شباط، د. محمد خير العكام، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، الجمهورية العربية السورية، عام (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).
- د. يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية للطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٨٥.

المقالات العلمية:

- د. ابراهيم صبري الأرنؤوط. مدى جواز إفلاس الشركات وفقاً لقانون التجارة الأردني «دراسة نقدية مقارنة»، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠١٢.
- ابراهيم عبد الرحمن السيف. مدة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين التطور التشريعي والتطبيق القضائي، تقرير منشور في مجلة الحقوق. جامعة الكويت، العدد ١، ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ. آذار ٢٠٠٩، الكويت.
- زهرة حبو، بحث بعنوان التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٧، العدد الأول، لعام ٢٠١١.
- د. سالم الشوابكة، الأزواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني. ٢٠٠٩.

التشريعات و الأنظمة:

- القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار، ١٩٤٩.
 - قانون الشَّرِكات السوري، بالمرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.
 - قانون الشَّرِكات السوري، رقم ٣ لعام ٢٠٠٨.
 - قانون التَّجَارَة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.
 - قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ لعام ١٩٥٣.
 - قانون السرية المصرفية في الجمهورية العربية السورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.
 - القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بفتح فروع و مكاتب ووكالات الأشخاص الاعتبارية الأجنبية.
 - قانون التَّجَارَة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.
 - قانون ضريبة الدَّخْل السوري رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣.
 - المرسوم التشريعي رقم ١١٦ لعام ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مؤسسات التَّجَارَة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.
 - المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته في المرسوم رقم ٢٠٨٣ لعام ٢٠٠٩، والمتعلق بالشَّرِكات المحصور نشاطها خارج الأراضي اللبنانية.
 - نظام الشَّرِكات المعفاة، في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٢١٤) من قانون الشَّرِكات الأردني، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
 - نظام الشَّرِكات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ مع تعديلاته.
- المجموعات التشريعية والقضائية:**
- عبد القادر جار الله الألوسي ونائل جميل محفوظ، مجموعة أحكام النقض في

القضايا التجارية، القسم الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، ٢٠٠٣.

- محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية، الغرف المدنية، بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠، مكتبة دار اليقظة العربية، دمشق، سورية، ٢٠٠٤.
- موسوعة التشريع السوري، الدار المتحدة للنشر، دمشق سورية، عام ٢٠٠٢.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Books:

- Andreas Chan and David C. Donald، comparative company law، Cambridge university press، 1st edition، U.K، 2010.
- Hilton McCann، Offshore Finance، illustrated Edition، Cambridge University Press، 2006.
- Seilgman Ed win. Double Taxation and international fiscal co-operation. The Macmillan Company ،New York ،1982.
- William Britain، Catlin، Off shore، the dark side of the global economy، Farrar Straus and Giroux، 2007.

Articles:

- Ronen Palan، The history of tax havens، متاح في موقع تاريخ وسياسة www.historyandpolicy.org

Regulations:

- The Overseas Companies Regulations 2009، U.K.
- Off shore companies act 441، 1990. Melisa.
- Model Business Corporation Act، U.S.A.

Reports and published papers of the international organaizations:

- Offshore Financial Center – Role of the IMF – 23 /June/ 2000. International monetary fund.

- Harmful tax competition, an emerging global issue, 1998. Organization for economic development and cooperation.
- Jane G. Gravelle, tax havens; international tax avoidance and evasion, congressional research service, January 23/2013.

المواقع الالكترونية:

- مدونة محمد العمّاي القانونية www.amawi.info
- الموقع الالكتروني لقناة فرنس ٢٤ www.france24.com
- موقع الكتروني لتأسيس شركات عبر الانترنت www.incorporation.com
- الموقع الالكتروني لقاموس الكلمات الاستثمارية www.investorwords.com
- الموقع الالكتروني لموسوعة الاستثمار www.investopedia.com
- الموقع الالكتروني لدار العدالة www.justice-lawhome.com
- الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي www.IMF.org
- منتدى قانوني www.Lawjo.net/vb/forum.php
- الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدولية www.OECD.org
- الموقع الالكتروني لمنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية www.wipo.int

الفهرس

5.....	المقدمة.
11.....	مخطط البحث.
13.....	الفصل الأول: ماهية الشركة الخارجية.
14.....	المبحث الأول: التعريف بالشركة الخارجية.
15.....	المطلب الأول: تعريف الشركة الخارجية.
15.....	الفرع الأول: دلالة مصطلح الشركة الخارجية.
15.....	أولاً: الشركة.
18.....	ثانياً: الخارج.
20.....	الفرع الثاني: تعريف الشركات الخارجية في القانون السوري.
24.....	المطلب الثاني: اسم الشركة الخارجية.
24.....	الفرع الأول: سبب تسمية الشركة الخارجية.
26.....	الفرع الثاني: الاسم التجاري للشركة الخارجية.
33.....	المطلب الثالث: تمييز الشركة الخارجية عن الأنظمة القانونية المشابهة.
34.....	الفرع الأول: الشركات الخارجية والشركات المتعددة الجنسية.
36.....	أولاً: من حيث الصفة العابرة للحدود.
37.....	ثانياً: من حيث الطبيعة والشكل القانوني.
37.....	ثالثاً: من حيث حظر إطلاق ممارسة النشاط.
38.....	الفرع الثاني: الشركات السورية ذات النشاط الداخلي التي لها فروع خارجية.
39.....	الفرع الثالث: الشركات الخارجية والشركات الأجنبية.
39.....	الفرع الرابع: الشركة الخارجية والشركة الأم والقابضة.
41.....	الفرع الخامس: الشركات الخارجية ومؤسسات التجارة الخارجية.
43.....	المطلب الرابع: خصائص الشركة الخارجية.
43.....	الفرع الأول: الخصائص العامة للشركة الخارجية.
43.....	أولاً: الشركة الخارجية تعمل تحت اسم تجاري معين.

- ثانياً: مسؤولية الشركاء فيها محدودة.....44
- ثالثاً: رأس مال الشركة الخارجية يتكون من حصص.....46
- رابعاً: لا يجوز طرح حصص الشركة الخارجية على الاكتتاب العام.....47
- خامساً: الشركة الخارجية هي شركة تجارية.....48
- سادساً: إفلاس الشركة لا يؤثر على الشركاء.....49
- سابعاً: اهتزاز أهلية أحد الشركاء التجارية لا يؤثر على الشركة الخارجية.....50
- الفرع الثاني: الخصائص المميزة الخاصة للشركات الخارجية.....51
- أولاً: حداثة النشأة.....51
- ثانياً: الشركة الخارجية مركزها الرئيس في سوريا وتمارس نشاطها خارجها.....52
- ثالثاً: شكل ونوع الشركة الخارجية.....53
- رابعاً: الطابع الخارجي.....55
- خامساً: الطابع الاقتصادي للشركات الخارجية.....56
- سادساً: الشركة الخارجية يمكن دراستها من جانبيين.....59
- المبحث الثاني: موضوع الشركة الخارجية وطبيعتها القانونية.....61
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركات الخارجية.....62
- الفرع الأول: وصف الشركة الخارجية.....63
- أولاً: اتخاذ الشركة الخارجية شكل التضامن أو التوصية.....72
- ثانياً: اتخاذ الشركة الخارجية شكل المساهمة المغفلة.....75
- الفرع الثاني: الشركة الخارجية وشركة الشخص الواحد.....79
- أولاً: المقارنة بين الشريكتين.....80
- ثانياً: تكوين الشركة الخارجية من شريك واحد.....81
- المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية في الشركة الخارجية.....84
- الفرع الأول: خصوصية الشخصية الاعتبارية للشركة الخارجية.....88
- أولاً: حق التقاضي.....88
- ثانياً: الموطن.....90
- 1- الموطن الرئيس للشركة الخارجية.....91

94.....	2- الموطن الفرعي للشركة الخارجية.
95.....	3- الموطن المختار للشركة الخارجية.
96.....	ثالثاً: الذمة المالية.....
99.....	الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الشركة الخارجية.
104.....	المطلب الثالث: محل الشركة الخارجية.
105.....	الفرع الأول: إطلاق محل الشركة الخارجية.
109.....	الفرع الثاني: تعيين محل الشركة الخارجية بنص القانون.
111.....	الفرع الثالث: خروج الشركة الخارجية عن موضوعها.
112.....	أولاً: تجاوز غرضها المحدد لها في النظام الأساسي.
113.....	ثانياً: مخالفة الشركة للنظام والآداب العامة.
113.....	ثالثاً: تجاوز الشركة لحظر نشاطها داخل الأراضي السورية.
116.....	المطلب الرابع: أسباب إنشاء شركة خارجية.
117.....	الفرع الأول: الضريبة.
120.....	الفرع الثاني: السرية والخصوصية.
123.....	الفرع الثالث: غسيل الأموال.
125.....	الفرع الرابع: النزاعات المسلحة وتوتر العلاقات الدولية.
127.....	الفرع الخامس: الترويج والدعاية.
131.....	الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة للشركات الخارجية.
132.....	المبحث الأول: القواعد العامة في الشركة الخارجية.
134.....	المطلب الأول: أحكام التأسيس.
135.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.
135.....	أولاً: الشركاء.
137.....	ثانياً: المدّة.
138.....	ثالثاً: رأس مال الشركة الخارجية.
139.....	1- رأس المال النقدي.
139.....	2- المقدمات العينية.

145.....	الفرع الثاني: الشَّروط الشَّكلية.
145.....	أولاً: التصديق الحكومي.
146.....	ثانياً: شهر الشَّرْكة الخارجية.
148.....	المطلب الثاني: إدارة الشَّرْكة الخارجية.
148.....	الفرع الأول: المدير في الشَّرْكة الخارجية.
149.....	أولاً : مَنْ يحقُّ له أَنْ يكون مديراً.
151.....	ثانياً : واجبات المدير في الشَّرْكة الخارجية.
152.....	ثالثاً : مسؤولية المديرين في الشَّرْكة الخارجية والمحظورات عليهم.
153.....	رابعاً : صلاحيات المديرين في الشَّرْكة الخارجية.
154.....	خامساً : تعويضات المديرين وعزلهم في الشَّرْكات الخارجية.
155.....	الفرع الثاني: الهيئة العامة.
155.....	أولاً: اجتماعات الهيئة العامة.
156.....	ثانياً: قرارات الهيئة العامة في الشَّرْكة الخارجية.
158.....	الفرع الثالث: مالية الشَّرْكة الخارجية.
158.....	أولاً: مدقَّقو الحسابات.
160.....	ثانياً : السنة المالية.
160.....	ثالثاً : احتياطات الشَّرْكة.
162.....	المطلب الثالث: انتهاء الشَّرْكة الخارجية.
162.....	الفرع الأول: تحويل الشكل القانوني للشَّرْكة الخارجية.
167.....	الفرع الثاني: اندماج الشَّرْكة الخارجية بغيرها مِنْ الشَّرْكات.
167.....	أولاً: صور الاندماج.
167.....	ثانياً: حالات اندماج الشَّرْكة الخارجية بغيرها مِنْ الشَّرْكات.
168.....	1- اندماج الشَّرْكة الخارجية بشركة خارجية أخرى.
168.....	2- اندماج الشَّرْكة الخارجية بشركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية.
169.....	3- اندماج شركة محدودة المسؤولية عاملة في الأراضي السورية بشركة خارجية.
169.....	4- اندماج الشَّرْكة الخارجية مع أي شكل آخر مِنْ الشَّرْكات وتشكيل شركة جديدة.

171.....	الفرع الثالث: انحلال الشَّرْكة الخارجية.
171.....	أولاً: انقضاء المدة المحددة للشَّرْكة.
172.....	ثانياً: انتهاء المشروع موضوع الشَّرْكة.
173.....	ثالثاً: اتفاق الشَّرْكة على حلَّ الشَّرْكة.
173.....	رابعاً : شهر إفلاس الشَّرْكة.
175.....	خامساً: حلَّ الشَّرْكة بحكم قضائي.
176.....	سادساً: اندماج الشَّرْكة في شركة أخرى.
176.....	سابعاً: نقص عدد الشَّرْكة.
177.....	الفرع الرابع: تصفية الشَّرْكة الخارجية.
177.....	أولاً : تعيين المصفي وعزله.
178.....	ثانياً: واجبات المصفي.
179.....	ثالثاً: صلاحيات المصفي.
179.....	رابعاً: مسؤولية المصفي.
180.....	خامساً: عملية التصفية.
181.....	سادساً: التَّقديم.
181.....	سابعاً: إنهاء عملية التصفية.
182.....	المبحث الثاني: دور الضَّرْبِية في الشَّرْكات الخارجية.
183.....	المطلب الأول: خصوصية النِّظام الضَّرْبِبي التي تخضع له الشركات الخارجية.
184.....	الفرع الأول: ماهيَّة الضَّرْبِية المفروضة على الشَّرْكات الخارجية.
185.....	أولاً: الضَّرْبِية على الأرباح الحقيقية.
188.....	ثانياً: ضريبة رؤوس الأموال.
189.....	ثالثاً : الضَّرْبِية على ريع العقارات.
189.....	الفرع الثاني: الازدواج الضَّرْبِبي.
190.....	أولاً : تعريف الازدواج الضَّرْبِبي.
190.....	ثانياً : أنواع الازدواج الضَّرْبِبي.
192.....	ثالثاً : شروط الازدواج الضَّرْبِبي الدولي.

192.....	رابعاً : الازدواج الضريبي في الشركة الخارجية.
195.....	الفرع الثالث: التهرب الضريبي.
195.....	أولاً ماهية التهرب الضريبي الدولي.
196.....	ثانياً: الشركات الخارجية ودورها في التهرب الضريبي الدولي.
199.....	المطلب الثاني: الجنّات الضريبية.
200.....	الفرع الأول: ماهية الجنّات الضريبية.
205.....	الفرع الثاني: تاريخ الجنّات الضريبية.
205.....	أولاً- في بعض الولايات الأميركية.
206.....	ثانياً- المحاكم البريطانية هي من خلقت نظام الشركات غير المقيمة.
208.....	ثالثاً- القانون المصرفي السويسري.
212.....	المطلب الثالث: المعاملة الضريبية للشركات الخارجية في التشريعات المقارنة (النموذج اللبناني).
214.....	المطلب الرابع: واقع الشركة الخارجية في ظل القوانين النافذة.
214.....	الفرع الأول: تكامل التشريعات القائمة في سبيل نمو الشركات الخارجية.
215.....	أولاً: الأشخاص المستهدفون من تشريع الشركات الخارجية.
216.....	ثانياً: فاعلية التشريعات الحالية في جذب مؤسسي الشركات الخارجية.
217.....	الفرع الثاني: تقييم الشركة الخارجية في ظل التشريعات النافذة.
218.....	أولاً: إيجابيات وجود نظام الشركات الخارجية ضمن أحكام المرسوم التشريعي 29 لعام 2011.
218.....	ثانياً: سلبيات وجود نظام الشركات الخارجية ضمن أحكام المرسوم التشريعي 29 لعام 2011.
225.....	الخاتمة.
229.....	قائمة المراجع.
239.....	الفهرس.